شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الحرم النبوي الشريف

مخطوطة

الأجوبة القاطعة لحجج الخصوم الواقعة في كل العلوم

المؤلف

عبدالسلام بن أحمد (ابن غانم المقدسي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٧٢٨
٧٢٨
فتوا
الاجوبة القاطعة
٧
٥٥
٣٢

١ البقرة
٢ آل عمران والنساء
من المائدة اجوبة القاطعة
١٠ الى الاعراف
١١ من الانفال الى الحجر
١٥ من ابراهيم عليه السلام الكهف
٢٠ من مريم عليها السلام للنور
٢٥ من الفرقان الى السجدة
٣٠ من الاحزاب الى الزمر
٣٨ من المؤمن للاحقاف
٤٢ من محمد عليه السلام الى الحجرات
٤٣ المجادلة الى التحريم
٥٠ مسائل الكلام
٥٨ مسائل اصول الفقه
٦٣ مسائل الفقه
٦٥ مسائل النحو
٦٨ الحكايات
٦٩ الاحوال
٧١ الاحاديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسخة الألوكة
www.alukah.net

من موقع مشروع الشيخ محمد بن ناصر العبودي

تملك العبد الفقير الى الله تعالى محمد الخضراوي سنة ١١٧٦

تملك العبد الفقير الى الله تعالى محمد الخضراوي سنة ١١٧٦

الأجوبة القاطعة لحج الخصوم للأسئلة الواقعة

للشيخ عز الدين ابن

عبد السلام

٢٢

على العدد المجموع عليه الا اذا اجمعنا على الترك فانه يجوز ويسقط الاستدراك بالاجماع ويكون الاجماع
التغيير عن الشيء بما يوول اذا تيقنا ه على عمومه لعموم الجمع بين المجازين عن حقيقة واحدة فقولنا

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم

سورة البقرة ۞ مسائل مشكلة في القرآن

مسئلة اذا استفهمت نحو قوله عز وجل اولكن على هدى من ربهم
حمل على الاستدراك والمعنى من ذلك المعنى لان الجسم اذا علا شيئا فقد تمكن
منه واستقر عليه مسئلة اللام لما استعمل بعلى كان
بمعنى الغلبة نحو قوله تعالى انصرنا على القوم الكافرين ولما استعمل من كان
بمعنى المنع نحو ونصرناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث مسئلة
الرب له في لسان العرب اربعة محامل السيد والمالك والمعبود والمصلح
ويحمل في كتاب الله عز وجل في كل موضع على ما يناسبه مسئلة
قوله عز وجل ذلك الكتاب لا ريب فيه فيه سؤالان احدهما كيف يقول لا ريب
فيه وقد وقع الريب فيه من اهل الملل الثاني ان الريب في الرأي لان الريب
الشك وهو في الاشكال لا في المشكوك فيه ونفيه عن الكتاب يستلزم صحة
وقوعه في الكتاب وليس كذلك والجواب عن الاول يحتمل ان
يكون عاما مخصوصا بالعلم الكتاب او على حذف مضاف تقديره لا سبب ريب فيه
يعني من الاشياء كلها والي وجه ذلك اولا يكون خبرا بمعنى الامر كقولك لا رفث ولا فسوق
اي لا ترفثوا ولا تفسقوا وعن الثاني ان معنى قولنا ارتبت في كذا او شككت
فيه واجتهدت فيه واكثرت النظر فيه وانظاره ذلك ما يستحيل ان يقع فيه
من المعاني فالاول ما جعل ظرفا في حق الصورة شبه معلق ما جعل
مظروفا به معلقا به وفي اجتمع بالطرف مسئلة

يتوجه عليه ما ورد على الاما سيقع في مثل هذا الاستثناء في القرآن الكريم وهو

قوله تعالى كل امن بالله اصل الكلام امنت زيدا ومثله اشكر لله اصله
اشكرت زيدا لما حوف جر فيها هنا بخلاف الاول في الباء والثاني في
الهمزة ومعنى اللتين في اوله امنوا بالمد اما الباء فلان الفعلين اشتركا
وامن ضمنا عنى (فضمن اشكر معنى عدل وهو لا يتعدى الا بالباء
وامن معنى اقروا عترفوا وهو يتعدا بالباء واما الهمزة فلان يؤمن
هو في الاصل ضد الخوف فتقول امن زيد في نفسه وامن غيره من
واصله ثم عدي بهمزة التعدي الى مفعول ثاني واختلف في ذلك المفعول
الثاني فقيل امنته عذاب الله ثم ضمن معنى اقر فقيل امن بالله
وهذا ليس بجيد فان هذه اللفظة في لسان العرب مع جملة يعذاب
الله ولا حسن ان المفعول الثاني امنت زيدا الكذب اي في حديثه
لان الانسان اذا حدث لم يخاف ممن يكذبه في حديثه فاذا لطلب له صدقت
فقد امنته الكذب فلما ضمن معنى الاقرار قيل امنت بحديثه فعلى
هذا قوله عز وجل امنوا بالله امر بشيئين التصديق بالقلب والاقرار
باللسان وهو مذهب اصحابنا لان الاقرار لا بد منه في تحقيق الاسلام
مع الامكان فقال به في كتاب الله عز وجل بدل لهم لما بينا اعني ان
الامر بالايمان مسئلة قوله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل
متصل لان الاتمام الذي فعل اخراجا به وبحد جديد لا يحتمل مسئلة
الاتمام الا عند اول الليل فلا يحتمل معنى اتي ومعناها اسكنوا

المعيا بعد خصص حقيقته الى الغاية الذي هو الليل وهاهنا لم
يتحقق المراد بين حصول المسمى والليل الجواب
هذا اولى بالنام اذ لا يكون نائما كاملا الا بعد النوم اذ
سوال يعود الاشكال في عين الجواب اذ انا مهما لا
يكون الا بفعل آخر اجابوا بان الجواب المراد ادب كل ساعة
من ساعات النهار فكانه يقول لا تزالون تعرضون كل ساعة بما ذكرناه
الى الليل سوال الساعة ليست صوما شرعيا وخطاب
الشارع لا يحمل الا على صوم الجواب كل ساعة صوم شرعي
اذ لا كمل النهار الذي تخاض في آخر النهار تحكم بحصول الصوم الشرعي
لها في اوله بلا اجماع مسئلة قوله عز وجل ومن اظلم
من منع مساجد الله الظلم لا ربع محامل وضع الشيء في غير موضعه
وهو المشهور في الاستعمال نحو قوله عز وجل ومن اظلم ممن افترا
على الله كذبا وله كذا ايضا هذه الآية والنقيض لقوله عز وعلا ولم
يظلم منه شيئا اي انتقص والذي لم ينزل عليها المطر لقول الشاعر
يا لظلوم الجلد والمسئلة قوله عز وجل وعيد
الموكد لكونه رتب عليه الوعيد وهو اخص من الوجوب ولهم
عذاب اليم بالكافرين قال الزمخشري اصل اليم الموجع
في العذاب ثم قيل الم فهو اليم متل اكرم فهو كريم فهو صفة

الصوم ما يستحق الموصوف نحو شعر شاعر واخطب ما يكون الامير قائما
ولنا ان نجعل اليم هنا بمعنى مولم والعذاب هو المولم فيكون حقيقة
على هذا التقدير والحاصل في هذا المقام ان العذاب سبب الالم
وله مسببات في المعذب بفتح الذال وكسرها فاذا حملنا اليم على تاثير
العذاب كان الكلام حقيقة ولو حملناه على مسبب العذاب وهو
ما يحل المعذب كان من باب وصف الشيء بما يستحق الموصوف
واصل العذاب المنع ومنه سمي الماء عذبا لانه يمنع العطش والعذاب
مصدر والعذب اسم والعذاب لمنع المعذب من الذهاب وجه اخر
مسئلة قوله عز وجل واذا قيل لهم لا تفسدوا
في الارض ما فايدته قوله في الارض ومعلوم ان الفساد لا يكون الا
في الارض وهذا بخلاف قوله تعالى في سواه وما لهم في الارض من
ولي ولا نصير لانه يعم في الارض كلها فلو لم يات به لاحتمل ان يكون
النفي خاصا ببعض الارض مسئلة قوله عز وجل
ذهب الله بنورهم والمطابق ذهب الله بضيائهم لقوله تعالى قبل فلما
اضاءت ما حوله لكنه عدل عن الضياء الى النور لان الضياء اعظم من النور
لقوله عز وجل هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا فلو نفى الضياء لم يلزم
منه نفي النور اذ لا يلزم من نفي الخاص نفي العام وقد مشتق

ذكر ما يفور نورا اذا اضطرب فلما كانت النار تضطرب سميت نارا

مسئلة الجنة اسم للشجر والارض وهو مصدر
محدود سمي به لانه جن جنا اذا استتر والجيم والنون في لسان العرب
الجن لما فيه ستر ومنه الجن للتترس والجان لانه خفي عن العيون هذا في اصل

مسئلة قوله عز وجل ومن يكتمها فانه اثم قلبه الاصل في الذنب
انه يضاف الى العضو الذي صدر عنه حقيقة ثم على سبيل المجاز
حكما فاذا قيل ان اثم فرجه ولسانه اثم لان الفرج يقبض
في الشهادة لزيا ثم لسانه لانه المنع ومنه الاداء والجواب
لما كان هو الاصل في المنع ومنه الاداء انما يلزمه لرغبة او رهبة ومعاني
القلب فالقلب المانع في الحقيقة فاضاف الذنب اليه اولى

مسئلة قوله عز وعلا ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم
وعلى ابصارهم لم لا قال وعلى ابصارهم الجواب ان القلوب
لما كانت محجوبة اشبهت الاواني فاستعير الختم والطابع
والاكنة والبعر ليس بجسم فكان الذنب مما شبه العشاوة

مسئلة قوله عز وجل اولئك عليهم صلوات من
ربهم ورحمة مع ان الصلوات هي الرحمة فما فائدة الجمع
قال ابن عباس الصلوات تعم والرحمة تفاد في العذاب

مسئلة قوله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
وان تصدقوا خير لكم فيه سؤالان الاول لم جعل الابراء آخر الامرين
والتاخير واجبا والابراء مندوبا والمندوب لا يرجح على الواجب الثاني
انه قال وان تصدقوا ولم يقل وان تبرءوا الجواب عن الاول
ان هذا المندوب قد حصل بعض ذلك الواجب وزيادة فلا بد وان يعرى
من المندوبات مع الواجبات وعن الثاني انه ذكر ذلك بلفظ الصدقة
ليفيد ان ذلك عند بمنزلة الصدقة فانه يثاب عليه كما يثاب على الصدقة

فيه مسئلة قوله عز وجل حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر مسئلة ان التشبيه في الفجر صادق اذ طوله
اكثر من عرضه واما الظلام فليس كذلك فكيف يشبه بالخيط
الجواب قال ابو عبيدة المراد بالخيط الابيض والفجر الاول
ويكون الخيط من باب وصف الشيء بما يؤول اليه كقوله تعالى انبي اراني اعصر
وقوله فبشرناه بغلام حليم ان الفجر يصير الى السواد بعد وجوده
لا يقال هو يذهب فلا يقال انصف وانما يقال ذهب لانا نقول الفجر
بمجاورته جواهر الهواء التي قام بها عرض البياض هو العرض
ثم يضعف الجواهر بعرض الظلام فالذاهب هو جواهر الهواء التي قام
بها عرض البياض الموصوف بالظلام سمي الخيط الابيض

شبكة الألوكة www.alukah.net

هو الفخ الثاني وهو ايضا وصف الذي يا يول اليه الا ناخل البياض على
البياض اتيام لاجل المقابلة بين الصفتين ممعى الرواية حتى تتبين لكم الفجر
الثاني من الفجر الاول مسئلة قوله عز وجل الا الذين عفوا هو الا الذي هو
الولي فيه فاضل ومفضول كهذه الرواية وتبتدئ الى الهب. فان الاول هو
كلام الله في الله والثاني كلام الله في غير الله فالمثنى للاول الشرف من جهتين
والثاني من جهة واحدة اذا تقرر ذلك فمقول لا ينبغي لنا ان يدوم على الفاضل
ويترك المفضول ولو كان الزمان الذي اشتغل المفضول معه لم يشتغل
بالفاضل لا انا خالفنا هذه القاعدة للنص والمعنى اما النص فلما
في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يديم في ركعتي الفجر بقراءة قل
يا ايها الكافرون قل هو الله احد مع ان قل يا ايها الكافرون كل الذين في
غير الله واما المعنى فلما يؤدي اليه ترك المفضول من نسيان او قلة
الذريعة في حق حفظ وفي حق من لم يحفظ مسئلة
قوله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يترجح
مذهب مالك رحمه الله عليه في ان قوله ان الذي بيده عقدة النكاح الولي
مرجوحة او هم الاول لان الذي بيده عقدة النكاح بعد الطلاق لو
جعل الزوج لكان من باب تشبيه الشيء بما يغايره ما كان عليه وهو مجاز
ولو جعل الولي لكان حقيقة لانه لا سلطنة العقد واحقيته اول

الثاني ان المعطوف لا بد ان يشارك المعطوف عليه فيما سيق الكلام لاجله
وقوله الا ان يعفون معناه فلا يجب لهن شيء فاذا قلنا او يعفو الولي
فيسقط ايضا ما لهن فيحصل الاشتراك في الحكم اما اذا قلنا او يعفو الزوج
عن كمال الصداق فناخذ الزوج كل الصداق بلا تغيير كان هذا احكم في نفي
ذلك الحكم فلا يحصل مقتضى العطف الثالث ان تلوين الخطاب وتنويع
اعني الخروج من الخطاب الى الغيبة وبالعكس اقل في كلامهم من المشي على
سنن واحد فقول او يعفو الذي بيده عقدة النكاح لو كان الزوج وهو
خطاب غيبة وقد ذكرهم اولا بلفظ الخطاب لكان في قبيل الاقل الى قبيل
الاكثر وعلى تقدير ان يكون المراد هو الولي يكون من قبيل الاكثر فجعله من باب
الاكثر اولى واما قول المخالف ان الولي لما جاز له اسقاط مال الموالى عليه
قلنا اذا كان ثم مصلحة امر الاول ممنوع والثاني مسلم ولكن نحن نشتغل
الا اذا تعارض مصلحة مسئلة قوله عز وجل حكاية عن ابرهيم
والنمرود لما قال النمرود انا احيي واميت حين قال له ابرهيم ربي الذي يحيي
ويميت فقال له ابرهيم كيف تحيي وتميت قال اقتل بعض الاحياء
واترك من استحق دمه بالقتل فقال له ابرهيم فان ربي ياتي بالشمس
من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذي كفر بعض اهل البديع والجدل
يقولون هذا انقطاع من ابرهيم في المحاجة لانه عدل عنها الى محجة اخرى
والجواب ان الذي ذكره النمرود هذيان لا يستحق جوابا
لان ابرهيم عليه السلام اعلم بطرق المحاجة والمؤثر الذي لا يقدر عليه
احد من الناس فذكر النمرود امرا يقدر عليه كل من في دولته فيمنعه من

شبكة الألوكة www.alukah.net

يكونوا كلهم الهه وشان العقلا انهم لا يجيبون عن الهذيان فاما الذي
ذكره المشار اليه فهو مع انه اظهار رحم الله تعالى واجب على الغفور فلو اشتغل
بما شرع فيه اليزدي لكان قد اخر الواجب عليه مسئلة قوله عز وجل
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص الى الاقال يا ايها المومنين بحذف
الموصول لانه اخص الجواب منه وجميع الاول لنداء المومنين لاتبعيد
بتقديم ايمانهم بخلاف الموصول الثاني لنداء الالف واللام تستعمل للكمال
فاذا رتب الله تعالى هذا الاسم امرا او نهيا يوم لذلك يوم مخصوص
بكامل الايمان وهو غير مختص بخلاف الموصول بالعقل فان العقل
غريزة فان طلبتها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره هذه الغايه
هنا غير مراده قد خولف ظاهرها فانها لا تحل بمجرد نكاح الغير بل
حتى يطلقا وتنقضي عدتها ويعقد عليها الاول والجواب
ان الغايه يا تي على وضعها لم تخالف ظاهرها وذلك ان التحريم قد يتعدد
لتعدد اسبابه وقد يتحد لاتحاد سببه يانه لما كان الزنا محرما فلو زنا
بامه كان عقابه اعظم لانتهاك حرمه الغايه وللزنا طوعا كان في الكعبه
فان عقابه اعظم من الباقي لانتهاك بلاث حرمات ولو كان في رمضان
كان اعظم ايضا لانتهاك لربع حرمات وهذه حرمات قد اجتمعت لتعدد
اسبابها وتعدد العقاب بتعدد الحرمات اذا تقرر هذا فنقول

المطلوب ثلاثة احرام وجه انها اجنبيه وجه انها مطلوبة ثلاثا فاذا
نكحت غيره ارتفعت الحرمه الثابته باعتبار الطلاق وبقي التحريم باعتبار
كونها اجنبيه فقط واذا ارتفعت احدى الحرمتين بعد نكاح الغير
وجب ثبوت اقل المتناقض للحرمه المرتفعه والا ارتفع النقيضان
وسوغ الحل عقب نكاح الغير هو مقتضى مفهوم هذه الغايه
لان مفهوم الحل له انها تحل له بعد الغايه وقولنا تحل له مطلق لا
عموم له واذا كان مطلقا لا يقتضي ارتفاع جميع افراد الحرمه
حتى تثبت الحرمه في جميع الوجوه بل يكفي ثبوت فرد من افراد الحرمه
وقد بينا ذلك

مسئلة قوله عز وجل
قال الزمخشري واذا تاملت الحروف التي في اوائل السور
كانت نصف اسامي حروف المعجم اربعة عشر الالف واللام والميم والصاد
والراء والكاف والهاء والياء والعين والطاء والسين والحاء والقاف والنون
في شطر وعشرين سورة على عدد حروف المعجم ثم تجدها مشتملة على انصاف
اجناس الحروف المهموسة والمجهورة والشديدة والمطبقة والمستعلية
والمنخفضة وحروف القلقلة ثم اذا استقريت الكلام تجد هذه الحروف
هي اكثر دورانا بما بقي ودليل ان الالف واللام لما كانت الزجاج في
معظم هذه الفواتح فسبحان الذي دقت في كل شئ حكمته

مسئلة ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا اجمع في

شبكة الألوكة www.alukah.net

رب لزيلون صفة مشبهة باسم الفاعل يحوطبه يطبه فهو طب بفتح الطاء
وبالكسرة مصدر وكذلك سيم ثم وثم بالفتح صفة وبالكسر مصدر
واما رب فاختص فيه صيغ المصدر والصفة وجمع العرفة الى البنية والرب
له اربعة محامل المعبود والمالك والسيد والمصلح فان حمل هاهنا على
المالك عم الموجود ان وان حمل على المصلح خرجت الاعراض لانها لا
تقبل الصلاح بل يصلح بها ولن حمل على السيد اختص بالعقلاء لانه ارفع
سيد الجميع والحشرات ولن حمل على المعبود اختص بالمكلفين وهذا
اخص المحامل والاول اعمها وما بينهما بينهما في العموم والخصوص واشبهها
المصلح لان لا اصلاح نعم ان قلنا اتحد معنى الشكر والافال السيد اشبه
للثناء ووجه مناسبة المالك للثناء ان ملكه يناسب ان يثنى عليه
ملوك المستبلا به عليه وعظمته ومناسبة المعبود لشرف باستحقاق
العبادة مسئلة قوله عز وجل هو الرحمن قال
الاخفش اختلف في الحروف التي في اوايل السور هل هي حروف
مستفتح بها للاعلام بانقضاء سوره والشروع في اخرى او حروف
لو وصلت كانت هجا التي معروف قد علمه بعض الناس
فالرحمن الرحمن وقيل اسم من كل اسم حرف فالكاف من كافي
والهاء من هادي وقيل لكل كتاب سر وسر القرآن حروف المعجم التهجي
اي هي دالة على حروف وقايع ويكون ذلك من جنس المعمي

وروي ان عليا رضي الله عنه كان يعلم ذلك واستخرج وقعة معاوية
من حمعسق والقابلون بانها حروف اختلفوا منهم من قال هي من
اسما الصفات ومنهم من قال من اسما الذوات فالاولون يقولون الالف
الهدى واللام من اللطيف والعين من العلم والهاء من الهادي والاخرون يقولون
الهاء الهادي لا من الهدى والالف من عليم وتقديره ذلك تاييها وهذا
جار على استعمال العرب فانهم يدلون على الكلمة بحرف واحد نحو قول
بعض العرب قلت لها قفي فقالت قاف اي وقفت مسئلة
واقسم الله تعالى بهذه الحروف فنبه بها من جهة انها من جملة كتاب الله عز وجل
ولانها سبب لحفظ العلوم والشرايع بالكتابة ولما يحصل في الخواص
في الكتاب والمعاملات والرسايل والسجلات وغير ذلك من الفوايد
مسئلة جر الحروف باضمار القسم في اوايل السور
ارجح الاقوال على راي غير سيبويه فان سيبويه يجعل ذلك مختصا
باسم الله تعالى لكثرته في الاستعمال وارجح حذف حرف الجر وابقاء عمله
واما نصبها فلا يجوز اما الرفع بعد الحرف الذي تريد نصبه
حرف مخفوض ام لا نحو قولك ليس وكان الله اكبر فان كان استتر اسم
شرك نصبها ان كانت مبنية او نصبها لفظا ان لم تكن مبنية على
القسم اعني حذف واعمال فعله الذي هو جر فسمي على مقسم
به وهو ممتنع لانك تعد كالراجع عن الاول لما عدلت الى القسم

مسئلة واذا قيل لهم امنوا كما امن الناس قالوا انؤمن
كما امن السفها فيه سؤال لم القائل امنوا اما ان يكون مسلما او كافرا
فان كان مسلما كيف يجاب بهذا الجواب مع ان المنافقين يستهزؤن
امرهم وان كان كافرا كيف يصح من الكفار ان يامروا بالايمان فان
قيل هذا جواب لغير القائل والقائل مؤمن قلنا لا يحسن
على هذا ان يكون جواب الشرط لانه لا بد ان يكون جواب القول حتى
يكون مسببا عنه والجواب لم القائل مؤمن كلمة من القوابه
فلا يستثنى منه لانه لا يفتش الى آخر مسئلة قوله عز وجل
ويمدهم في طغيانهم يعمهون قال ابو علي في طغيانهم متصل بيمدهم لا
صلة يعمهون كقولك تندهم في الغي قال ابن عطية قال مونس مد في
الشر وامد في الخير وقال غيره مد الشيء ومده ما كان مثله
من جنسه وامده ملكان معاينة له وقال ابن قتيبة هما
بمعنى واحد ومادة الشيء ما يمده والهاء للمبالغة
مسئلة قال الغزالي في قوله عز وجل فما ربحت
تجارتهم يعول ربح بيعك وخسر وان كنت انت الرابح
والخاسر كقولهم ليل قايم وعزم الامر ولو قلت ربح عبدك
لم يجز ولو قلت ربحت بدل ودراهمك جاز مسئلة
قال الزمخشري في قوله عز وجل فما ربحت تجارتهم التجارة البيع والشرا

بغيره ولذلك منعوا ان يكون الواو الثانية واو قسم بل واو عطف في مثل
والفجر وليال عشر قاله الخليل ويجوز نصب الاول منهما بغير فعل القسم
نحو اذكر الضحى وقد قرا بعضهم ليس بالفتح ويحتمل ان يكون حرف
لا لالتقا الساكنين وهذه الحروف عند الاكثر انما للسور فلا
تتصرف في موضع الخفض للعلمية والتانيث مسئلة
الاشارة بذلك الى البعيد بالمكان والزمان حقيقة وبسبب البعد
الرتب فمن الشبيه قصة يوسف عليه السلام لما قالت النسوة
في حقه ما هذا بشرا فاشرن اليه اشارة الرتبة لانه لم يقل عند هن
في الرتبة كما علت رتبته عندي ولهذا لما علت رتبته عندها
وعظم لديها اشارت اليه بذلك اشارة البعيد المفرط في البعد
فقالت فذلكن الذي لمتنني فيه فكلمة الاشارة الى القران بذلك
لعلو رتبته وشرف قدره قال الغزالي اشير لذلك لانقضايه
والمنقضي كالغايب ولو كان شيئا قايما بيدي لم يجز ان يجعل ذلك
موضع هذا ولا هذا موضع ذلك قال ابن عطية قيل ذلك بمعنى
هذا هاهنا وكلمة ها اشارة الى هذه الحروف وقيل الاشارة
الى غايب واختلف فيه فقيل الذي نزل من القران وقيل التوراة
والانجيل وقيل اللوح المحفوظ اي الكتاب الذي هو القدر وقيل الى الدين
وعد الله به نبيه وقيل القران الذي لم ينزل بعد وقيل الذي وعد به بنو اسرايل

للربح وهذا باطل لان بل التجاره الشراء للاسترباح ودليل قوله عز وجل لا تلهيهم تجاره ولا بيع عن ذكر الله فعطف التجاره بدل على المغايره ودليل ما لو حلف لا يتجر فاشترى للربح حنث ومعنى قول العرب ما ذا محره اى ما حمل المشترى على شرائها الا انها منع نفسها كما قال

مسئله قوله عز وجل مثلهم كمثل الذى استوقد نارا قال ابن عطيه مثلهم مبتدا والخبر فى الكاف وهى على هذا اسم كما قال الاعشى اتنتهون ولا سهى فى وذى شطط كالطعن يذهب فيه الزيت والفتل والجمله لا يكون الخبر مجرورا فما بعده مستقر فالكاف على هذا حرف ولا يجوز ذلك فى بيت الاعشى لان الفاعل لا يجوز حذفه عند جمهور البصريين ويجوز حذف خبر المبتدا اذا دل عليه غير وجوز الاخفش حذف الفاعل ولم يجعل الكاف فى البيت حرفا والفاعل محذوف

مسئله قال الزمخشرى الناس اصله اناس حذفت همزته تخفيفا كقولهم لوقته فى الوقت وحذفها مع اللام الزم لانها دون يتطرقون به وشهد له انه انما اشتقاق ذاناس وانانى وانشى سموا بذلك لكونهم يونسون ويصرون ولذلك سموا بشرا وسمى البحر جنا لاجتنانهم قال ابن عطيه قيل ناس مرتجل فاصله انس فقلبت فصارت نيس حركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت الفا وقيل هو اسم جمع مرتجل غير هذا التعليل

مسئله قال الزمخشرى الشماريخ مكفوف ومعناه انها للطافتها تعترف كما تعترف الماء قال متمم كل واصله من معترف قولهم عرف رصاص واخر الخاتم واخر الحديد واخر الذهب واخر القضيب وهذا دليل على وجوب الامام من التشاغل عن الهلاك بسقف لان كلما قرب من مركز الارض فهو اكثف مما بعده فالماء اكثف من الهواء والهواء اكثف من النار وتسمى الدنيا الطف من النار والنار اكثف من التى بعدها ثم كذلك ترتيب الافلاك وهذا يرد على قول الحسن

مسئله قال ابن عطيه قال ابن عباس ومجاهد وغيرهم الرعد ملك يزجر السحاب بهذا الصوت فاذا اشتد غضبه طار النار فيه فهى الصواعق وقيل هو ملك والصوت تسبيحه وقيل الرعد اسم الصوت فقط قاله على رضى الله عنه وهو المعروف فى اللغه وروى عن ابن عباس انه ريح تختنق فى السحاب وقيل اصطكاك اجرام السحاب والنار العظمى على ان الرعد ملك وذلك الصوت تسبيحه وزجر السحاب فقال على البرق مخراق حديد بيد الملك يسوق به السحاب وروى عنه ان البرق ملك ينزا وقيل هو ما وهو صغير قال الخليل الصاعقه الواقعه الشديده وصوت الرعد يكون معها احيانا نار وحكاها الخليل بالسين وقال الفراء صاعقه وصاقعه وصعقه بمعنى واحد وقرئ بتقديم القاف

مسئله قوله عز وجل يجعلون اصابعهم فى اذانهم من الصواعق حذر الموت والله محيط

ما لكافرين قال المحسن كيف يجوز ان يقول لم احاطه ها هنا بمعنى انهم لا يفوتونه
كما ان المحيط لا يفوته المحاط حقيقة وقال ابو علي محيط ها هنا بمعنى عالم
مثل قوله عز وجل واحاطت به خطيئته او بمعنى عالم بهم علم مجاز مثل
قوله عز وجل واحاط بالدهم احاطا بالديه وما نعلموا فرجيز يعلمه
الله معنا ذلك يجاز على هذه الاشياء واصل احاط بمعنى الهلاك
من احاطه العدو به فانه اذا احاط بهم قل ان ينجو منهم احد

مسئلة قوله عز وجل لمريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح
كلمة انما سمي المسيح كلمة لانه متعلقها لانه متعلق كن عند الايجاد واما لانه اتى به
مراد الله تعالى فاشبه الحجة والدليل

سورة العمران والنساء

مسئلة قوله عز وجل يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح كلمة اما
لانه متعلقها لانه متعلق كن عند الايجاد واما لانه اتى به مراد
الله تعالى فاشبه الحجة والدليل مسئلة قوله عز وجل
ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وقوله
وما بكم من نعمة فمن الله مشكل لان ما هذه متضمنة معنى الشرط
وقد رتب على هذا الشرط صدورها من الله مع ان هذا الشرط
الذي هو الصافنا بالنعمة انما هو مرتب على الصدور عن الله عز وجل
فكيف نجعل المرتب عليه مرتبا والجواب انه قد اخبر
انها صادرة منه فقال مسئلة قوله عز وجل
يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون

ما لا يرضى من القول بدليل على عدم الرضا منهم بذلك القول والجواب انه
بمعنى يستحيون بمعنى يستحيون مسئلة قوله عز وجل ولولا
فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا مشكل لان هذا
الكلام يدل على انه لو لم يحصل عدم فضل الله ورحمته لكان قليلا من
الناس على الطريق وليس كذلك اذ لا يستقيم احد على الطريق الا
بفضل الله تعالى والجواب لم لا يراد بفضل الله ها هنا
ورحمته رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعنى الكلام لولا ارسال محمد صلى الله عليه
وسلم لكان الناس كلهم الا قليلا يبقى منهم على الطريق كورقة
بن نوفل وابي ذر الغفاري وقس بن ساعدة ومثل هذا
من قوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه
الذين يستنبطونه منهم فيكون الاستدراك الى الوصول مسئلة
قوله عز وجل لو نعلم قتالا لاتبعناكم كيف يحسن من هؤلاء الذين هم عرب
عارفون بمواقع الحروب ومكايدها ان يقولوا لو نعلم قتالا وهم اعرف
الناس بالقتال وليس قصدهم ان يذكروا كلاما لا تعلم به بل
الظاهر انهم لا يذكرون الا ما يكون حجة ومثل هذا كيف يكون حجة
الجواب انه قد قال مقاتل تقدير الكلام لو نعلم مكان قتال لاتبعناكم
ومعنى ذلك انهم كانوا في قصد حرب وقالوا فان المصلحة انهم لا يخرجوا اليهم
بل ينتظروا حتى يدخلوا مكة فيقتلهم الرجال في الازقة ويرجمهم النساء
بالحجارة فكان هذا عندهم هو الرأي فقالوا لو نعلم مكانا مناسبا

للفظ الا بعناكم

مسئله قوله عز وجل شهد الله انه لا اله الا هو قال ابو علي الفارسي
شهد له ثلاث معاني اخبر وعلم وحضر وقوله عز وجل حكايه عن
المنافقين فالوا نشهد انك لرسول الله معناه يعلم وكذبهم في قولهم
نعلم فعلى هذا يجوز ان الكذب عاد الينا لا الى الكلام النفساني
ولم صوليون يستشهدون به على الكلام النفساني

مسئله وله ما سكن في الليل والنهار والانعام والاعراف
قوله عز وجل فالق الحب والنوى يخرج الحي من الميت ومخرج الميت
من الحي تقدم الفالق لم قيل في الاول بالفعل وفي الثاني
الفاعل الجواب ان يخرج تفسير لفالق ومخرج معطوف
على فالق ولو اجعت لم يعطف الفعل على الاسم فجي باسم الفاعل
على الاول فانه ليس معطوفا

مسئله
قوله عز وجل واذ قال ابراهيم لابيه ازر اتتخذ اصناما الهة فاني
ارى والبدل لا يكون الا للبيان والاب لا يلبس بغيره فكيف يحسن
البدل والجواب ان الاب يطلق على الجد بدليل قوله
ملة ابي ابراهيم فقال ازر ليرفع احتمال المجاز

مسئله
قوله عز وجل وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض فلكون

من الموقنين فيه سوال الزاهرها ما فايده التشبيه اذ العلم بالملكوت
لا يزيد التفاضل فيه والتشبيه انما يوتى به لعلو رتبه المشبه او
او انخفاضها الثاني هل الواو في قوله وليكون من الموقنين زايده
ام ليست زايده والجواب عن الاول ان لم اشاره
به لاحد الآراء في قوله اني اراك وقومك في ضلال مبين حكاه عن ابيهم
فقال الله عز وجل مثل ارائنا ابا ظلال ابيه وقومه نريه ملكوت
السموات وفايده التشبيه ان العلم على قسمين جملي وتفصيلي
والتفصيلي اقرب للمعلوم الواحد فالضلال هاهنا والجهل اقرب
للمعلومات الكثيره نحو ملكوت السموات والارض الزاي الملكوت مصدر
مرادف للملك والمراد اما التصرف او محله او المجموع وايا كان
فالمعلومات كثيره فهي قريبه من الاجمال فاخبر الله عز وجل
انا اعرفه هذا العظيم تعريفا تفصيليا كما عرفته هذا الشيء الحقير
تفصيلا فكانت الفايده بيان كمال التبيان والجواب
عن الثاني ان الواو ليست زايده بل هي للاستيناف والمعلول
محذوف دل عليه مدلول هذا المعلول المحذوف المذكور تقديره
وليكون من الموقنين اريناه فقامت الواو مقام جملة اخرى فكان

شبكة الألوكة www.alukah.net

البلغ لرجل ما حصل من التالد بتكرار الباء وابو علي بقدر ارتياه بعد الواو
وقبل لزم التعليل لان الاصل في العامل التقديم والفرا يقدره موخرا
وقوله عن العرب ولان لام تقديم العلة يلوح استرع لقبول الحكم عند
ذكره وها هنا اشكال وهو ان ابراهيم عليه السلام كان من الموقنين قبل
ذلك فيلزم تحصيل الحاصل والجواب ان الذي يسأله قبل
الاراه اعتقاد وتصميم وبعدها علم ويقين فلا يلزم تحصيل الحاصل

مسئلة قوله عز وجل قال لا اعب الافلين مشكل
غايه الاشكال لان الدال على عدم الالهيه الكوكب لان كان التغير فقد
وجد قبل لا افول فلا معنى لاختصاصه بالافول ولان كان الغيبه
فليغب في الله تعالى ولان كان كونه اسفل فركمال وهو العلو الى تقصان
فقد كان ناقصا عند الشروق وايضا فذلك معلوم له قبل لا افول انه
يافل وانه في المشرق مساوي محالته في المغرب مسئلة
قوله عز وجل ان لم يهدني ربي لاكونن من القوم الضالين ما الفايده
في جواب لو ها هنا مع انه قد المعلوم ان من لم يهتد كان ضالا
فهذا اخبار بالمعلوم والجواب ان هذا يدل مع انه قد المعلوم
على الحصار الحد بسد الله تعالى بيانه وذلك انه يقول لان لم يهدني
ربي لاصدن بهديه فاصل اما لو كان غير مهتد لما لزم الضلال
على تقدير علم هدايه الغير لجواز هدايه الغير فاخبر ابراهيم عليه السلام ان

لزم يهده الله فانه يضل ولا يهديه غيره مسئلة قوله عز
وجل ما جعل الله من بحيرة نص لو على وغيره على ان الجعل خلق محاصل في لسان العرب
التسمية والفعل والالفا ولمقاربه الفعل والتصيير اذا عرف ذلك
فمنهم الاية المذكوره وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى ما اجعل
الالهه الها واحدا ليس للمراد التسمية لان الكفار لم يسموا بها في الحقيقة
ولا الفعل لانه الفاعل لكل شئ ولا الالفا لانه عز وجل لم يرد ذلك دائما اراد
ما شرع لكم ذلك وكذلك البقيه فهل يلوح هذا التقصاعلى استقرا بهم لم يكن رده
الى احد ما ذكرنا والجواب انه يمكن رده الى الفعل
والعمل ويكون قد نحوه بالعمل عن التشريع والعلم عن التشريع لان كل من
شرع فقد عمل وليس كل من عمل فقد شرع فيكون العمل اعم فيكون قد عبر
بالاعم عن الاخص وهو مجاز مشهور في كلامهم فلا يلزم التقص على ما
نقله العلما

سورة الانفال والتوبه ويونس وهود ويوسف والرعد
قوله عز وجل فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا هذا اما عبر فيه بالامر
عن الخبر اي هم يضحكون في الدنيا قليلا ويبكون في الاخره كثيرا كما امر فيه
بلفظ الخبر عن الامر نحو لان الله يامر بالعدل والاحسان اي مرادا بالعدل
والاحسان ونحو المطلقات يتربصن اما الاول فلانه يدل
على ان المخبر به له في ذلك المخبر عنه اراده وغرض فيكون الامر في
التشديد لان العبد اذا علم ان شيا يتبع من العقوبات والمستهد فيه غرض
كان ازجاره اعظم مما اذا لم يكن له فيه غرض وتصحيح المزاج هو لان الامر هاهنا
يستعمل في الاهنة فيجوز به عن الامر الى الاراده لانها من لوازمه وهي في

لولزم الاهنة لان المهين للشخص مريد لاهانته فهو مجاز المجاز واما الثاني
فلانه يدل على تاكيد الطلب لان المخبر عنه واقع اذ الخبر تابع والمامور به ليس
واقع اذ لا يتعلق الا بالمستقبل فوضع بالوقوع يدل على انه لابد من يقتضيه
كالواقع مسئلة قوله عز وجل تعلم سرهم ونجواهم ولزيد علام الغيوب
يعبر بالعلم عن المعرفة كما في هذه الاية وليس مجازا لانها مرادفان الا ان العلم يتعلق
بصفة شيء والمعرفة تتعلق بذات شيء فاذا قلنا علمت زيدا فقيها فزيد
معلوم قبل ذلك وانما قصدك بالاخبار عن تعلق علمك بصفته واذا قلت عرفت
زيدا فالمعروف انه فكان العرب وضعت اللفظين لكشف حقيقة ظاهر
غاية ما في الباب انها تقع مع العلم مشروطة بالذات وغير مشروطة مع المعرفة
الا لان الشرط لا يدخل في المنفي كان منتفي العلم والارادة مشروط بطان بالحياة
وليست داخلة في المنفي فاذا المنفي واحد فيلزمان يترادفين
مسئلة قوله عز وجل لمسجد اسس على التقوى فيه
سوالان الاول كيف يصح البناء على التقوى الثاني لم لا عدل عن اسس الى
بني على التقوى جواب الاول ان التاسيس يترتب عليه المنسس كما يترتب البناء
على اسه فهو من مجاز التشبيه ولذلك قولهم بني الاسلام على خمس مشكل لان
لا يراد به التاسيس فان فهي مبني عليها لانها شرط في الايمان مع
الامكان الذي هو شرط في الخمس ولا يراد به الايمان فلذلك لانه شرط ولا يراد
به الانقياد ولا انقيادا هو الطاعة والطاعة هي فعل المامور به والمامور
به هو هذه الخمس اذا على سبيل الحصر فيلزم بناء الشيء على نفسه
الجواب ان الدليل العام الذي هو اللغوي لا
الدليل الشرعي الذي هو فعل الواجبات حتى يلزم بناء الشيء على نفسه ومعنى
الكلام ان الدليل اللغوي يترتب على هذه الافعال مقبولة من العبد طاعة

وقربة والجواب عن الثاني ان قصد التقوى من باب المقاصد
والنيات وهي لا تشترط الا في اوايل الافعال واول الشيء هو اساسه فلو ذكر
البناء بالاول والاساس فعلى تقدير السهو عن النية في اساسه لا يصح المدح لانه
مابني كله على التقوى فلاجل ذلك ما مدح الا بالاول منه مسئلة
قوله عز وجل هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد
السنين والحساب لجعل علم العدد والحساب معللا للمنازل مع انه لا يفتقر
في معرفته هذين الى كون القمر مقدرا بالمنازل بل طلوعه وغروبه كاف وقد علل
ايضا بغير هذه العلة حيث قال محونا اية الليل وجعلنا اية النهار مبصرة لتبتغوا
فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب مسئلة قوله عز وجل
حكاية عن موسى صلى الله عليه وسلم ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم
مستقبل لانه طلب لان يشتد رباط قلوبهم حتى لا يدخلها الايمان والطلب
مستلزم للارادة فقد اراد منهم ما امره الله تعالى ان يكرهه منهم وينهى
عنه واما قوله ولا تزد الظالمين الا ضلالا اخبارا عن نوح فذاك لانه قبل ان لن
يؤمن من قومك الا من قد امن فلا يبقى من اباءهم ونطمع بكفرهم فصار الدعاء
ان لا يدخلهم بخلاف هذا مسئلة قوله عز وجل من يهد الله
فهو المهتدي كيف يحسن هذا وهو كقولنا ان الرمان فاكهة مكروم ولزيد
فاكهة مضروب وهذا لا فايدة فيه والجواب ان معنى الهداية
الله هداية فهو المهتدي يريد الله عز وجل بيين للعرب انك لست كاحد من
خلقي يريد شيأ ويريد شيأ ولا يحصل وانا اريد هدايته سحقنا اهتدا فهو يدخل نفسه
سبحانه وتعالى بنفوذ مشيته وهكذا قوله وكم من قرية اهلكناها فجاءها
باسنا فعقب بالفاء مجيء الباس لانه اخر عن الاهلاك ومراده عز وجل
اردنا اهلاكها ليتاتى على نفوذ مشيته

قوله عز وجل يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم قال بعض
المفسرين انما ذكر الله عز وجل الجبهة والجنب والظهر لان الراد للشمائل
الصدر والواجهة اول ما يفعل بالمعذب وجهه ثم يولية جنبه ثم ظهره

مسئلة قوله عز وجل قال ان لم يستجيبوا لكم فاعلموا
انما انزل بعلم الله توبيخ هذا المشروط على هذا الشرط مشكل وقوله
بعلم ايضا مشكل اذ لا يصلح للشبيه اذ ليس العلم سببا في نزوله ولا
للمصاحبة اذ العلم لم يصحبه في نزول والجواب ان العلم
ليس المراد به الاعلام بحق واضيف الى الله تعالى لان الله تعالى خلق العلم
وانكم شهداء الله لانه شرعها فصحت اضافتها اليه والقرآن فنزل
بادلة العلم باحكام الله فعبر بالمدلول عن الدليل والتقدير فاعلموا انها
انزل مصحوبا باسباب علم الاحكام وهي الادلة والاشكال ان يثبت
اذا عجز واعن معارضته ان يعلم ان هذه الايات ادلة احكام الشعار

مسئلة قوله عز وجل قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان
ياتوا بمثل هذا القرآن الآية مشكل
لان المشركين قالوا افتراه والقرآن هذا يقتضي ان يكون قد افتراه ماضيا
على ما به كلن لان العرب اجمعوا على ان الشرط لا يكون الا مستقبلا فان كان
المراد المضي لخل بالشرط وان كان المراد الاستقبال اخل بالجواب
اذ لا يكون مطابقا والجواب ان هذا مثل

قوله لئن قلته فقد علمته حكاية عن المسيح عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم
والمعنى قال المسيح ان ثبت اني افتريته وذلك ان يثبت لو اني قلته

مسئلة قوله عز وجل فاستقم كما امرت ومن تاب معك كيف
يصح التشبيه لان ما بمعنى الذي فيكون بعده كالذي امرت به او لمعنى
المصدر فيكون بعده كما مثل وايما كان فلا يصح التشبيه لان الامور
بالمامور به والجواب من وجهين احدهما ان الامر اذا
كان الامر متلبسا به يتصور بمثل الوقوع المامور به فصار وقوع
المامور به من صفات الامر اذ هو من لوازمه فكانه يقول اوقع المامور به
كالامر لان استقامته هي ايقاع المامور به فهو يشبه المامور به وقوع
المامور به في الخارج بوقوعه في العلم والامر والثاني لبعض شراح
الدريدية قال الكاف لمعنى على وهذا ظاهر مسئلة قوله
عز وجل ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم الاشارة بذلك وهي لا
يشار بها الا للبعيد لما ذا لان اللفظ فهو قريب فلا يحسن اللام
ولان المدلول اللفظ فيشكل ايضا لانه لا يصدق عليه البعد الا اذا
وقع في زمان بعيد عن زمان الخطاب والاختلاف باق في زمان
الخطاب والجواب انه اشاره الى المعنى باعتبار لفظه
لان اللفظ بعيد واحسن ما قيل في بعد الالفاظ انها مستحيلة البقاء
لانها اصوات والمستحيل ابلغ في البعيد في بعد مسئلة
قوله عز وجل ان نعف عن طايفة نعذب طايفة الاصح ان يكون نعذب طايفة
جواب الشرط لان عذاب الطايفة لا يتوقف على العفو عن الاخرى فيكون بغير
اتجاب

وهو الوصول الى الكفار ولا خفاء ان وصول الكف الرمي به الى الرمي اليه ليس
الرمي حقيقة فيه بدليل قولنا رميته وما وصل اليه فالذي ورد عليه السلب هاهنا
مجاز او حقيقة وتقدير الكلام فما وجد منك ما رميت حقا اذ رميت كتبا او
وما رميت انتهاء اذ رميت ابتداء او وما رميت مجازا اذ رميت حقيقة

مسئلة قوله عز وجل ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم
لتولوا وهم معرضون الخبر هاهنا المراد به الايمان وعبر بالسماع عن التصديق
بما جاء محمد صلى الله عليه وسلم لان العلم الذي هو مسبب عن
السماع انهم كانوا يسمعون ويعلمون مدلول الكلام سئوال اذا اطلق لهم
التصديق كيف لا يؤمنون مع ذلك وسئوالهم معرضين الجملة بتولوا
بطواهرهم لا يقلوبهم كابي طالب واليهود سئوال اذا علمت
خيرا لمعنى التصديق والسماع بمعنى التصديق يلوح الشرط مشروطا بنقيضه
الجواب بجعل العلم عبارة عن عدم العلم بالايمان ببعض المطلوبات اما
التوحيد او غيره وما علم هو المشروط مسئلة
قوله عز وجل قل الله خالق كل شئ وهو الواحد القهار جرى مجرى التهديد
لكن ما جانسة الواحد مع القهار لان القهار مشعر بالعذاب اما الواحد
فلا اشعار له بشئ من اسباب التهديد الجواب
ذكر المحاسبي ان الواحد هاهنا بمعنى الوحدة في عظمته وهو مناسب التخويف
مسئلة قوله عز وجل تغرب تغيب جمهور المفسرين على انها مكان معين وليس
لغروب الشمس مكان معين وانما الخلاف الليل والنهار وان كان

بل هذا يدل على ضعفه وانه ما وصل بعد الى القلب الجواب عن الاول انه قد وصل انه من معنى حرف الجر
به قلبه حتى فاض وطاش الغشاء ووصل البعد لا انه ابتدأ من خارج القلب ووصل الى الغشاء

مسئلة قوله عز وجل وما كان هذا القول ان يفتري امتنع ان
العرب اذا اردت ان تخبر بالمصدر مع قطع النظر عن الزمان قالوا اعجبني
قيامك واذا اردوا ان يخبروا ان ذلك المصدر كان في الماضي قالوا اعجبني
ان قمت واذا اراد وا المستقبل قالوا ان يقوم وهو معنى قول النحاة
ان يحلص الفعل للمستقبل اذا تقرر ذلك فنقول المشركون قالوا هذا
القرآن الذي انزل علينا افتراه في الزمن الماضي كيف يتأتى ان يقولوا هذا
باعتبار المستقبل والكلام اذا دخل الوجود لا يمكن ان يفتري بعد ذلك
فان قلت انهم يعبرون بالمستقبل عن الماضي قلنا اذا كان معهم ما
نسلم مسئلة قوله عز وجل ان الذين لا يرجون لقاءنا الآية
رضيتم بالحياة الدنيا وهم فيها لا يبغون او كيف الذين ليس لهم في الآخرة
الا النار مشكل لان كل احد يريد الحياة الدنيا ورضاها والجواب
ان هذه الارادة العامة المراد بها ارادة خاصة لان الآية نزلت في المراس
وقيل في الكفار والتقدير ورضوا بها بدليل ذلك بطاعة الله فعبر بالعام
عن الخاص مسئلة قوله عز وجل وما رميت اذ
رميت ولكن الله رمى مشكل لان القاعدة ان اللفظ المجازي يلزمه صحة
السلب والحقيقي يلزمه عدم صحة السلب فاذا رأيت رجلا شجاعا فقلت
رأيت اسدا يصح ان تسلب فتقول ما رأيت اسدا واذا رأى الحيوان
المفترس فقال رأيت اسدا فلا يصح ان يقول ما رأيت اسدا ولا
شك ان الرمي حقيقة فيما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف صح سلبه
الجواب ان المراد بالرمي هاهنا المترتب عليه

هو معرف على حذف مضاف من الثاني واخر من الاول ... لعدم خشونة بزوال الزرع اصلا لعدم مائه ويكون هذا المثل تسلية عن هفوة الاداء وتزعيما في دار القرار
كما قال بل نواصي التقريع عند السلف واختلفوا هل المراد منا قبل اليوم او قبله استغفارهم
المكان غير معين فليس لخبر الله تعالى عن بلوغ ذي القرنين اياه الجواب
انه مكان معين بالنسبة لرأي العين كما تقول غربت خلف الجبل وحاصله
انه معين بالنسبة قال العز القيس ملاعب غزلان الوحوش وعولها ويروى النعما
في رؤس المجادل ويروى المعاقل وهما اجبال مسئلة
قوله عز وجل لنعلم اي الحزبين احصى لما لبثوا امدا قال الزمخشري احصى لحب
ان يكون فعلا هاهنا لانه لو كان افعل التفضيل وقد ميز بامد والميز هو
المهيز فيكون الامد منصوبا بكونه احصى وهو مبالغة في اسم الفاعل والامد لا يكون
فاعلا بل مفعول محصي قال المبرد هذا يكون مثل قولهم ليلك قايم ونهارك
صايم وتقديره مقوم فيه ومصوم فيه فاستعملوا اسم الفاعل بمعنى اسم المفعول
مسئلة قوله عز وجل لنبلوهم ايهم احسن عملا لا يجوز فيه التعليق
بلا استفهام لان من شرط التعليق ان لا يعمل الفعل في احد المفعولين وهنا
قد عمل مسئلة قوله عز وجل فضربنا على اذانهم في الكهف سنين
عددا اي سنين معدوده والسنين معلوم انها لا تعد الا ذوات عدد وفيه
الفايده في ذكر العدد وانما قوله عز وجل بوزام معدوده وفي ايام معدودات
فذكر ليدل على القلة لان ما كثر في الغالب لا يمكن عده لكثرته فاستعمل العدد ليدل
على القلة وهذا المعنى لا يمكن هاهنا لانه اراد تعظيم القضيه فعدم ذكر العدد اولى
مسئلة قوله عز وجل وقولوا اذا اكيل اذا كلتم ما فايده
قوله تعالى اذا كلتم مع ان علوم ان ما يكنه ان يوفي الكيل قبل ان يكيل او بعده
بل لا يمكنه ذلك الا اذا اكال والجواب مسئلة له فايده جشه
وهي ان الانسان يباشر الكيل تارة يقبض لنفسه وتاره يوفي غيره فاذا
قبض لنفسه يقال اكتال واذا كان يوفي غيره يقال كال والامر بالوفا

اما
انما يكون اذا كال واذا اكال فيه مرجان يترك ويسامح فلو لم يات بقول اذا اكلتم
لاوهم اذا اكتلتم مسئلة قوله عز وجل انما امرنا لشي اذا اردناه ١٦
ان يقول له كن فيكون كيف يصح ان يؤمر المعدوم بان يوجد وهذا لا يتصور الجواب
انه شبه عدم تخلف المراد عن ارادته بعدم تخلف المامور المغلب للامر عن الامر مثل
ارادته ومراده تعالى كمثل ومثال لزيد قم فقام عقيب اليم فرقم مسئلة
قوله عز وجل الا من خلق كمن لا يخلق مشكل لان هذا انكار عليهم فينبغي ان يكون مطابقا
وهو يسمون الاصنام مايه فكان الجواب
المطابق الا من لا يخلق كمن يخلق مسئلة قوله عز وجل
لا يلبثون الا عليك اللعنة الى يوم الدين قال المعتزلي الفتيا تسمى
المراد لعنتي ولعنة عبادي اصل اللعن الابعاد هاهنا مجاز لان مقهور الله تعالى
بمعنى الابعاد عن الطاعة ولذلك قال الى يوم الدين اذ هو منتهى الطاعة
والعصيان وهو العباد بمعنى الدعاء بالابعاد والذي هو سبب الابعاد
المجازي فيكون من باب اطلاق المسبب على السبب فقد استعمل اللفظ
في مجازين في جهتين سوال هل ابليس مكلف في الحياة الدنيا
حتى يعصي ذلك بيوم الدين آخر معنوم الغاية يدل على انه ليس ملعونا
اذا جا يوم الدين فلم يجي بالي الجواب
هو مكلف لانه دم على فعل فيكون مكلفا بما وعن الثاني ان المعنوم غير
المراد وغايته الى استمر له اللعن الى يوم الدين اذ لو لم يوتا بها كان
اللفظ مطلقا مسئلة قوله عز وجل والخيل
والبغال والحمير لتركبوها جوز العاده بناء على الاعظم في الامتنان

والخيل اعظم من البغال والبغال اعظم من الحمير فكان قلم خولفت هذه القاعدة
الحيوان من وجهين الاول ان كل الناس يقدر على الحمير وليس كل
الناس يقدرون على الخيل فنفع الحمير اعم فكون الامتنان به اتم الثاني
ان هذه الاشياء في معنى المفرد لانا خيرنا الاخبار بالعلة وهو قوله لتركبوها
فهو انما مر بالمجموع لا بكل واحد بخلاف قوله خلقهم فكان الامتنان بكل واحد

مسئلة قوله عز وجل سبحان الذي اسرى بعبده ولم يقل لمحمد
اشاره لتكذيبهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اراهان العبد فقد اساء الادب
على السيد فاضافه لنفسه لهذه الاشاره ولانه ايضا حي بالتسبيح الذي
هو التنزيه ويمكن ان يكون معنى التعجب الذي هو احد معنى التسبيح فنزه
نفسه عن تكذيبه رسوله او ذكر التعجب لعظم الواقعه

مسئلة قوله عز وجل نسقيكم مما في بطونه من بين فرث
ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ان اللبن لم يخرج من بين الفرث والدم بل ينصرف من الكبد
الى الضرع فيستحيل لبنا وسقينا لم يكن من بين فرث ودم اذا انتفى كون
الخروج من فرث ودم وسقينا ايضا ولم يتوسط اللبن البتة بينهما فكيف
يليق تحقيق هذه البشارة والجواب ان الغذاء يسحل
كيلوسا في المعدة على صفة الكشك ثم ينصب الى الكبد فيحيله دما ثم ينصرف
الى سائر اعضاء البدن فلا شك ان ذلك الكيلوس قد اشتملت اجزاؤه
على اجزاء الدم واللبن واجزاء الفرث واللحم والعظم واجزاء سائر ما يحصل
في البدن اذا تقرر ذلك فنقول بعد رجحان وقوع الاشكال فيكون

تقدير الكلام من بين اجزاء فرث ودم وبر اشك ان الله عز وجل اخرج من بين
تلك الاجزاء الكيلوسيه الدم واللبن والعظم واللبن اللحم وغير ذلك فيصدق
ان اللبن من بين اجزاء الفرث والدم بل من بين اجزاء العظام والعصب
وسائر ما في البدن مسئلة قوله عز وجل ثم كلي
من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا السبل الطرق والمراد بهذه الطرق
الطرق التي يرشح منها الغذاء الذي ياكله الى فمها فيخرج عسلا وسلكه
هاهنا مستعديا والذي يدل على ذلك امران احدهما ان ذلك ابلغ في
الامتنان لان كل حيوان يخرج غذاؤه من غير فيه الا النحل فكان ذلك من
النوع الخوارق الثاني انها لا تمشي في الطرق بل في الهواء
والهواء ليس طريقا معتادا والطريق الذليل هو الذي تعتاد الوطي
والهواء ليس كذلك مسئلة قوله عز وجل
والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا شيئا مفعول به والعلم
بمعنى المعرفة ولا يجوز ان يكون العلم باقيا على بابه ويكون شيئا مصدرا لان حينئذ
يصير علما لوجهين الاول انه يلزم حذف المفعولين وهو على خلاف
الاصل اذا الاصل ان ينطق بهما الكلام الثاني انه لو كان باقيا
على بابه لكان الناس يعلمون المبتدا الذي هو احد المفعولين قبل
الخروج من البطون لكن ذلك محال لاستحالة العلم على من لم يولد
بيانه وذلك انا اذا قلنا علمت زيدا منطلقا فيجب ان يكون العلم بزيد
مستفادا مما قبل هذا العلم وهذا العلم انما تعلق بانه منه ولذلك اذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قلت ما علمت زيدا قائما فالذي لم يعلم قيامه وانما هو معلوم وذلك
مستفاد من وجهه الوضع فحيث اثبت العلم او نفي فلا بد ان يكون
المفعول الاول معلوما فيتعين حمل العلم هاهنا على المعرفه

مسئله قوله عز وجل ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب
هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب مشكل لان معنى لتفتروا
اى لكذبوا فكانه يقول لا تكذبوا لتكذبوا فتتحد العله والمعلول
والجواب ان المتعلق مختلف لانهم كانوا يقولون السائبه
مثلا حلال فاذا قيل لهم ولم ذلك يقولون الله حللها لنا فالمعلول قولهم
هذا حلال والعله قولهم الله حللها علينا فلا يلزم الاتحاد بين العله
والمعلول مسئله قوله عز وجل سبحان الذى اسرى
بعبده ليلا ذكر الليل مع ان الاسراء لا يقع الا بالليل فما فايده ذلك
والجواب ان ذكر الليل مع دلاله الاسراء عليه لتعظيمه لما
وقع فيه من الايات له لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم بيان تعظيمه وذلك لان
ذكره بصيغه التنكير فكانه يقول ليل واى ليل ذلك الليل ولو اقتصر على
المفهوم من الاسراء لم يحصل هذا التعظيم لهذا الليل المستحق للتعظيم
وقوله بعد ذلك وقضينا الى بنى اسرايل وقضى يتعدى بنفسه
فلم يحتج عداه بالى الجواب انه ضمنه معنى اوحى واوحى يتعدى
بالى مسئله قوله عز وجل ان احسنتم احسنتم

١٨

لانفسكم وان اسأتم فلها المراد بالاحسان الثانى والاساءة الثانيه المحذوفه
من اللفظ غير الاول والتقدير لئن احسنتم بالطاعه احسنتم لانفسكم فى
الاخره بالجزاء ولئن اسأتم اسأتم كذلك مسئله قوله عز وجل
فاذا جاء وعد الاخره ليسوءوا وجوهكم وليدخلوا المسجد كما دخلوه
اول مره معنى الاخره اى المره الاخره التى هى احد المرتين السابق
ذكرهما وجواب هذا الشرط محذوف تقديره بعثناكم دل عليه الجواب الذى
سبق وهو قولنا بعثنا عليكم عبادا لنا
سوال كيف يحسن ان يرتب على فساد بنى اسرايل
دخول المسجد وهتك حرمته ان ذلك ان كان قولهم فهذا مدح
لهم بكونهم يعز عليهم اشتمال الجهات والمدح لا يقع فى سياق الذم
والعقاب ولم يكن منهم فلا يحسن ترتيبه عقابا على
الفساد اذ لا يعاقب الا بوقوع والجواب انه ليس فى
هذا القبيل بل ذكر ذلك لعلمهم ان افساد المسجد وان انتهاك
حرمته كان بتسببكم وعصيانكم فانتم المستحقون للجريمة فى
الحقيقه فعليكم وزر الهتك فهذا اخبارهم بزياده العقاب
مسئله قوله عز وجل انا جعل السبت على الذين
اختلفوا فيه اصل السبت القطع وسمى اليوم بذلك لان بنى
اسرايل كانوا يقطعون فيه للعباده والله عز وجل قطع الخلق

فيه ابتدا الخلق فكان اذا طلع يوم لواحد واخر يوم الجمع وكان موسى
امر الله عز وجل ان يامر بني اسرايل ان ينقطعوا لله عز وجل يوم الجمع
فابوا الا يوم السبت وكذلك النصارى امروا بتعظيم الجمعة
فابوا الا يوم الاحد وقالوا لا يكون عيدنا الا بعد عيد اليهود
فلما امتنع اليهود واختلفوا على موسى في ذلك فرضه الله عز وجل
عليهم فالمختلف فيه هو الوقت دون التشبث الذي هو للاقتداء
للعباده اذا تقرر ذلك فيكون تقدير الكلام انما جعل تعظيم
السبت على الذين اختلفوا في وقته فالضمير المجرور في قوله
عايد على محذوف ويكون هذا اعلاما مخصوصا بالنصارى
لانهم اختلفوا في وقت التعظيم دون الناس من قال غير ذلك
وهو غير صحيح مسئلة قوله عز وجل وجعلنا
اليل والنهار ايتين فمحونا ايه اليل وجعلنا ايه النهار مبصره
لتبتغوا فيه سوال كيف يحسن استعمال الجعل
هاهنا مع ان المجعول ينبغي ان يتحقق قبل الجعل مع ضد
المجعول لقولك جعلت زيدا قائما فهو قبل ذلك كان متصفا
بضد القيام وهاهنا لم يوجد المجعول فيه الا على هذه الصفة
فكيف يصح استعمال الجعل فيه والجواب ان اليل

جواهر قام بها السواد وكذلك النهار وكذلك الشمس جسم قام به ضوء والاجسام
والجواهر مشتركة مع الاعراض بالذات والعرب تراعي مثل هذا وتعلله تارة
بعلم وفي مواضع تقول احسنت اليك فكسوتك وغيره فجعلوا الاحسان متقدما
على الكسوة بدليل العطف بالفاء وليس في ذلك ما يدل على ان الاحسان وقع الخارج
قبل نفس الكسوة مسئلة قوله عز وجل ولا تزر وازره
وزر اخرى معناه والجمل نفس حاملة حمل نفس اخرى فيه سوال وذلك ان
هذا الحكم وهو عدم حمل الغير عن الغير عام في النفس الزاكية وغير الزاكية فالخص
بالزاكية مع ان النفس يحكم بالعموم اتم في العدل وابلغ في البشارة واخص في الانذار
كالوقال والجمل نفس حمل نفس اخرى حتى يعم سائر النفوس مسئلة
قوله عز وجل كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا اعرب حسيبا تمييز الالف ها هنا
سوالا وهو ان كفى بتعدى الى مفعولين يقال كفيت زيدا عمرا فما تقدير مفعوليه
والجواب انه كان اصل الكلام وكفتك نفسك محاسبة غيرها فهذان
مفعولان فزيدت الباء للتاكيد كقولك بالله شهيدا وحذف المفعول الاول لانه
معلوم والثاني للدلالة التمييز عليه مسئلة قوله عز وجل
واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا وذلك الامر شرط الشرط ان يكون
مستقبلا معدوما في الماضي والحال واراده الله تعالى ازليه فكيف نجعل شرطا
والجواب ان الفرق ثابت بين ارادة يريد وبين مريد
والارادة نفسها وذلك لان اراد يريد معناه خصص بارادته الممكن المعين

وذلك لا يتحقق الا فيما لا يزال بزمان وجود الملك لما قبله وما بعده ومثل هذا يصح
تعليقه على الشرط وجعله شرطا واما مريد والارادة فان زيدا ان لم يزل مريدا
ازليا والمعنى اذا قام به مجل اوجب له حكمه والمعنى لم يزل فاعلا الحكم الذي هو مريد
اولى ولذلك سمع الله وبصر ويسمع ويرى اشكالها غير سميع ومبصر والسمع
والبصر وحكمهما قديمة فان قيل اذا استثنى ثم اردنا بعض خصصنا الذي لا يتحقق الا
فيما لا يزال والتخصيص الاتي وقوعه على الصيغ المعينة فيصير معنى لا اهلك اذا الا وقت
الا هلاك اهلكنا فيتحد الشرط والمشروط وهو غير جايز قلنا
عبر بالتخصيص عن مقارنته نفيا للتناقض وهو كثير في الكتاب والسنة
وكلام العرب مسئلة قوله عز وجل وبالوالدين احسانا
اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما بدل من الضمير في يبلغن وهو
مشكل لان المستغرق لو كان مثنى اشكل ابدال الواحد منه لان ابدال
بدل البعض من الكل يبين لان الكل لبس مرادا او التقدير لان المضمر
مثنى ولو كان المستغرق موحدا اشكل ابدال التثنية منه لان بدل الاثر لا يبدل
من بدل قل مسئلة قوله عز وجل وقل رب ارحمهما كما ربياني
صغيرا يتعين حمله على رحمة الدنيا لوجهين الاول لان الوالد الكافر ارحم في
الاخرة فلا يؤمر بالدعاء بالرحمة له والوالدين في الاية محلى بالالف واللام فيعم
فالوالد الكافر لو اخرج يلزم تخصيص اكثر افراده وذلك ممنوع واذا حملناه
على رحمة الدنيا بقي على عمومه لان الكل مرحومون في الدنيا والثاني ان المشبه

لا بد ان يكون اقل رتبة من المشبه به فلو حملناه على رحمة الاخرة او عليها وعلى رحمة الدنيا
وقد شبهت بالتربية وهي اضعف رتبة من كليهما فيلزم خلاف الفاعلة في التشبيه
مسئلة قوله عز وجل واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها
قال لهم قولا ميسورا يعني للمسلمين وذا الفربى الا لو قوله ابتغاء رحمة من ربك ترجوها
ما مناسبة جعله شرطا فانا مامورون بان نرد السوال ردا جميلا سواء كان الرد
لاجل ان نرجو شيئا يحصل لنا او لم نرج ذلك فجعل هذا جزاء الشرط مشكل
والجواب ان المراد بالقول الميسور الوعد بالعطاء فالمعنى
فقل لهم امرنا الله عز وجل ان نعد الا اذا كنا راجين شيئا يحصل لنا لان الوعد
بالعطاء عند عدم الرجاء لا يحسن لانه يودي الى الخلاف فقال الله عز وجل
لا تعدوا الا اذا كنتم على رجاء من حصول ما تعدون به وعلى هذا يكون هذا التقييد في
غاية المناسبة لهذا المشروط مسئلة قوله عز وجل
يمح الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب المراد بالام هاهنا اللوح المحفوظ
لان الام اصل وهو اصل لكل ما في الكتب مسئلة قوله عز وجل
وشاركهم في الاموال والاولاد قيل اموالهم في الاموال المحرمة واولاده اولاد الزنا
فكيف يصح اطلاق الشركة في هذه الاشياء مع انه ليس له فيها الا الامر بها
والاقرار التي لا يقال له شريك فان قيل صح ان يطلق عليه شريك لمشاركته
الشريك في مطلق التصرف قلنا هذا امر مجاز التعقيد واستعمالها ممنوع
والجواب انه ابد من حذف في الكلام وتقديرها وشاركهم
في اخذ اكتساب الاموال والاولاد وقد ورد في الحديث ولد الرجل من كسبه فهو
يامرهم بالكسب وفي الحديث ثمن الاعان على معصية ولو شطر كلمة كان شريكا

فيها ولا اشكال لكن يشكل بهذا التفسير مسئلة قوله عز وجل
وما منع الناس ان يؤمنوا اذ جاءهم الهدى ويستغفروا ربهم الا ان تاتيهم سنة الاولين او
ياتيهم العذاب قبلا يدل على حصر المانع من الايمان في احد هذين الشيئين لكن ذلك يشكل
بقوله عز وجل وما منع الناس ان يؤمنوا اذ جاءهم الهدى الا ان قالوا ابعث الله بشرا رسولا
فهذا حصر في غير ما بينا في الحصر فيهما والجواب ان معنى الاية الاولى
وما منع الناس ان يؤمنوا اذ جاءهم الهدى ويستغفروا ربهم الا ارادة ان تاتيهم
سنة الاولين او ياتيهم العذاب قبلا في الاخرة والدليل
على هذا الاضمار ان المانع لابد ان يكون موجودا حال منع وسنة الاولين بعد وقت
وذلك عذاب الاخرة فلا بد من تقدير امر موجود يمنع فاخبر عز وجل انه اراد ان يصيبهم
احد الامرين ولا شك ان ارادة الله عز وجل مانعة من وقوع ما ينافي المراد فهذا
حصر في السبب الحقيقي لان الله عز وجل هو المانع في الحقيقة ومعنى الاية الثانية وما
منع الناس ان يؤمنوا الا ارادة استغراب بعثة بشر رسولا الا قولهم ليس ما تقام به البراهين
انه لا يصلح لذلك وهو يدل على ان الاستغراب يأتي للانزال وهو الذي يناسب المانعية
واستغرابهم ليس مانعا حقيقيا بل عاديا بحيث لو خلق الايمان معه بخلاف ارادة الامر بعد
فهذا حصر في المانع العادي وهو الذي ينافي قولنا ما منعهم حقيقة الا الاذى وما
منعهم عادة الا الاذى فذهبت المنافاة مسئلة قوله عز وجل
هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه الهة ما الفائدة في قوله من دونه وهو كثير في القرآن نحو قوله
واتخذوا من دونه اولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وقوله لو اتخذوا من دونه الهة
ولذلك كثير والجواب ان الظرف في هذا الموضع يدل على

عدم امتزاج الله سبحانه في المذكور وليتأمل الاحتمال الاندراج فيجيء به لدفع الاحتمال ليتحقق الذم على
الكل ولا يكون قوما في الآية مخصوصا بمن عبد الله عز وجل مسئلة ٢١
قوله عز وجل حكاية عن اهل الكهف في قولهم لبعضهم واذ اعتزلتموهم وما يعبدون
الا الله فقولهم الا الله ان جعل استثناء منقطعا لزم الاشكال في قولهم هؤلاء قومنا
اتخذوا من دونه الهة وهو ان من دونه لا تبقى له فائدة وان جعل متصلا منقطعا
فالفائدة فيه والجواب من وجهين اما ان نجعله متصلا ويكون
يعبدون للحال المستمر وهو كذلك فليس المراد مطلق العبادة والحال المستمر
مندرج فيها الاستقبال ولم يقطع بان قومهم لم يتخذوا ويعبدوا الله في المستقبل
فاستثناؤه حسن على هذا ولا يعكر عليه قولهم هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه الهة
لان اتخذوا للمضي الخص لا يتناول الاستقبال او نقول الا يبغي سواه كما قال
الفرزدق في قوله لو كان فيهما الهة الا الله اي سوى الله فعلى هذا لا اشكال
مسئلة قوله عز وجل لم حسبت ان اصحاب الكهف
والرقيم كانوا من اياتنا عجبا ام ها هنا منقطعة وينبغي ان يعلم ان ام المنقطعة
تتضمن معنيين احدهما همزة الاستفهام والاخر بل فتفيد الاستفهام والاضراب
ثم الاضراب بل الاصلية تارة يكون للاضراب عن الخبر ان نحو قام زيد بل عمرو
وتارة عن الاخبار فقط حيث كان الخبر السابق يستحق الثبوت نحو قوله بل هم في
شك منها بل هم منها عمون والنحاة يسمون هذا الخروج من غرض الى غرض مع انها
لم تخرج عن الاضراب ولكن في الخبر دون المخبر عنه مسئلة
قوله عز وجل وكذلك بعثناهم ليتساءلوا بينهم وقوله وكذلك اعثرنا عليهم ليعلموا ان وعد
الله حق الاشارة فيهما لقصة اصحاب الكهف في قوله ام حسبت ان اصحاب الكهف

والرقيم التقدير اما حسبت ان قصته او واقعه اصحاب الكهف والرقيم كانت من ايماننا
عجبا يعني ليست عجبا بالنسبة الى خوارق عاداتنا وكذلك بعثناهم فيبقى الاشكال
في التشبيه بين اليقظه من النوم والواقعة لان الواقعة خارق واية من ايات الله تعالى
اليقظة من والنوم والعثور عليهم ليس خارقا لانهما معتادان وليس لك ان تقول اليقظه من
النوم الخاص خارق لانك اخذت الخارق وهو النوم الخاص مع ما ليس بخارق وهو
اليقظه فيكون خارق والتشبيه في المجموع بل باليقظه فقط والجواب
ان اهل مدينه اهل الكهف كانوا منكرين لبعث الاجساد فدعى ملكهم ان
يرسل لهم ايه تدلهم على البعث وكان رجلا صالحا فاعثرهم الله على اهل الكهف وقصتهم
ليكون خرق العادة بمثل هذا امرا ثابتا من استبعاد خرق العوائد في البعث فصارت
يقظتهم خارقا فرجه انها سبب في الدلالة على البعث وخرق العوائد لانه لولا استيقاظهم
وبعثهم لنشر الطعام ما عثروا عليهم ولم تجر العاده بان اليقظه تكون سببا على
خرق العوائد فكانت هذه اليقظه خارقا فلذلك صح التشبيه وهذا هو
مسئلة قوله عز وجل كرايا وربا لمعاصي والجواب
هذا امر تهديد لا امر طلب كقوله اعملوا ما شئتم مسئلة
قوله عز وجل واذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون الا اياه فلما نجيكم الى البر
اعرضتم والجواب انه لو قال تضرعتم دل على مطلق الضرر واذا
قال الضراء العذاب دل اما على استغراق جنس العذاب او العذاب المعهود في
الشرع ان كانت الالف واللام للعهد فهذه الغايه لا تحصل بتضرعتم ولا بالتعذبون
فان قيل هذا يشكل بقوله سبحانه وتعالى لمشكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم ولم يقل العذاب
قلنا هذه الغايه اخروي وذلك لان العذاب يطلق على ما اتصف بصوره العذاب وان لم

٢٢

يكن عذابا في ذاته ان يمنع الانسان من العذاب والحيه فيسمى عذابا مجازا والمسيس يشعر
بالوصول فيجيء لرفع المجاز البعيد
سورة مريم وطه والانبيا والحج والمومنون والنور
مسئلة قوله عز وجل فان لم ياتوا بالشهدا فاولئك عند الله هم الكاذبون
وهذا افك عايشه رضي الله عنها الذي رميت به وهم كاذبون عند الله سواء
اتوا بالشهدا او لم ياتوا فكيف علق والمعلق على الشرط ينتفي عند انتفايه وهذا
واجب التحقق فلا يبتنى الجواب معنى عند الله اي في حكم الله
كما تقول هذا عند الشافعي ومالك حلال والمثل انهم لو اتوا بالبينه المعتبره كان
كاذبين في حكم الله انهم صادقون مسئلة قوله عز وجل واولئك هم
الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم فاشترط في
خروجهم من وصف الفسق الاصلاح بعد التوبه مع انه يغفر لهم بمجرد التوبه بالاجماع ويخرجون
من الفسق بها الجواب المراد خروجهم من الفسق في احكم الظاهر
لنا لا ما في نفس الامر فيخرجون من الفسق في نفس الامر بالتوبه والايمان لكن يتحقق
ذلك منهم وتقبل شهادتهم حتى يظهر اثر ذلك عليهم من اعادهم لما كانوا اهله ونحكم
بالخير كل احد على حسب حاله مسئلة قوله عز وجل لو كان فيهما
الهه الا الله لفسدتا مشكل لانه ذكره بعد قوله ام اتخذوا الهه من الارض هم ينشرون
ليبطل قولهم وهذا لا يبطله لان الملازمه بين الفساد والاله الثاني انما تصدق اذا
كان الاله الثاني قادرا ما حتى يلزم التمانع وهم ما كانوا لم يدعوا الا ان بعبوديه اصنام
يقولون هي تقربنا الى الله زلفى اما الاهيتها فما كانوا قط فلم يقل به احد من العقلاء فما قالوا
به لا تبطله الايه وما تبطله الايه لا يقولون به وكذلك قوله عز وجل ولو اتبع الحق اهواءهم
لفسدت السموات والارض قيل الحق الله عز وجل وقيل القرآن وايما كان فالملازمه

مسئلة قوله عز وجل لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قيل البيع للمقيم
والتجارة للمسافر وقيل المسافر والمقيم سيان لكن التجارة هي بيع يقترن به
قصد الربح وقد سمى بيعا الانسان ما لا يقصد فيه الربح فالبيع أعم وهنا سؤال
وهو ان عادة العرب يوجزون في مدحهم الامدح وهنا ليس كذلك لان البيع الذي فيه
قصد الربح يلهي اكثر من البيع الذي ليس كذلك فالمدح به يكون اعظم فمعنى ان يوجز كذلك
قدم فيكون مشكلا والجواب ان البيع عنده يحصل الربح والفوائد
فيكون اشد الهاء فيكون المدح به امدح فوجب ان يؤخر مسئلة
قوله عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع العامل في المجرور قيل كمشكاة كائنة في بيوت
فيكون صفة لمشكاة سو قد في بيوت وفائدة ادخال المساجد في المثل لانها افضل
البقاع فيكون للمصباح في المسجد مما يزيد في شرفه فيحسن التشبيه به
مسئلة قوله عز وجل وان كرهوا فتيانكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا
عرض الحياة الدنيا لا يصح ان يكون الاكراه لاجل الابتغاء لان الابتغاء حاصل قبل الاكراه
وتحصيل الحاصل محال لانه لو لم يطلب عرض الحياة ما اكره فلو قال لنا خذوا كان
مستقيما والجواب انه عبر بالابتغاء عن المبغي وهو الاخذ
مسئلة قوله عز وجل فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم
اختلف في فاعل يتلى قيل موسى على القلب اي تلقى موسى وذهب الفراء والزجاج
للتأخير اي تلى ذينه الذي كان عليه والنسيان في اصل اللغة هو الترك سواء
اقترن به غفلة او لم يقترن كلية غلب استعماله مع الغفلة وكذلك البشارة اصلها
الخبر الذي يغير بشرة الوجه ثم غلب في الخير مسئلة
قوله عز وجل وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا
تعلمون بالبينات والزبر العامل في بالبينات فعل مضمر عند الجمهور تقديره

ارسلناهم لان ما قبل الاستثناء لا يعمل فيما بعده وقال الكسائي يعمل فيكون العامل
عينه ارسلنا الذي قبل الاستثناء مسئلة قوله عز وجل ومنا
من يرد الى ارذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا شيئا هاهنا اجتمع عليه عاملان يعلم
فعلى مذهب البصريين يعملون المصدر هاهنا لانه اقرب ويكون التقدير لكيلا يعلم شيئا
بعد ان علم شيئا ويكون شيئا الثاني عبر به عن شيئا لانه اشاره الى المعلوم الذي في بقيه
العمر الماضي والغالب ان الانسان يعلم اكثر من معلوم واحد ويكون ذلك كقولهم يا
طفيا عظم وقد شخينا وكقولهم خرجنا طفلا اي الطفال لانه لا يخرج احد كان طفلا واحدا
وكقولهم كلوا في بعض بطنكم فيلزم البصريين هذا المجاز وهو استعمال الواحد في الجمع
والكوفيون يعملون ان بتقدير ويكون التقدير لكيلا يعلم شيئا بعد ان علم اشيا ويكون منصوبا
المصدر هو المعلوم ان السابقة في العمر والعلم هاهنا بمعنى المعرفة والمعنى ان منا من
مضى الى حد في الكبر لا يعلم ولا يفهم وقوله يرد والرد يقتضي عود الشيء على ما كان عليه اولا
والجواب لذلك ان حال الصغر والطفولية ارذل العمر وكذلك اخره ايضا سؤال
كيف يصدق افعل في شخصين في شيء واحد والجواب ان حال الكبر
ارذل باعتبار ضعف القوى وحال الصغر ارذل باعتبار الجهل والبعد عن العلوم وعلى هذا
يجتمع افعلان في شيء واحد وقيل ان حال الكبر ارذل باعتبار الجهل وليس مستقيما
لتناقض التعليل بل على تصيير المعنى ومنكم من يرد الى الجهل لكيلا يعلم وطلب العلم ينافي
الجهل فكانه يقول جعلتك جاهلا لتصير جاهلا وذلك غير مستقيم في الاستعمال
مسئلة قوله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم
جعلناه نطفة في قرار مكين فيه سؤالان الاول ان النطفة عند العرب الماء القليل
والمراد بالقرار الرحم بلا خلاف وظاهر الآية انه انما جعل نطفة في الرحم وليس كذلك
لانه نطفة قبل ذلك السؤال الثاني ان جعل هاهنا بمعنى صير والمراد

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالانسان هاهنا دم والمجعول نسله وهو باب حذف المضاف والجعل يقتضي ان يكون
لنا ذات على حاله تغير حالتها اخري والذات ثابتة في الحالين والنسل لا وجود له
قبل النطفة فكيف يصدق الجعل والجواب عن الاول ان في قرار
ليس متعلقا بجعلنا بل بصيغة النطفة تقديره كائنة في قرار والجعل متعلق بنفس النطفة
مع قطع النظر عن القرار وعن الثاني انه سمي النسل دما باعتبار ما يؤول اليه
مسئلة قوله عز وجل ذلك وزعانف بمثل ما عوقب به ثم بغى عليه
لينصرنه الله ان الله لعفو غفور ذلك بان الله يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل
وان الله سميع بصير فيه سوالان احدهما الاشارة في قوله ذلك لما ذا والعطف بالواو
على اي شئ الثاني مناسبة تعليل بما تقدم بان الله يولج الليل في النهار وان الله سميع بصير
وما مناسبة قوله ان الله لعفو غفور والجواب ان قوله ذلك اشارة
الى مجموع ما تقدم من قوله الملك يومئذ لله الي هذا المكان وهو تاكيد والواو بعده
للاستيناف لا للعطف وجرت عادة العرب ان تتكلم ثم تقول هذا فكانه ذكره مرتين
وقوله وزعانف بمثل ما عوقب به المراد بمن البغي صلى الله عليه وسلم اي انتقم منهم يوم مكة
كما انتقموا منه مسئلة قوله عز وجل واجعل لي وزيرا من اهلي
هارون اخي فاخي بدل والبدل لا يوتي به الا ليبان المراد للسامع والسامع هاهنا
يعلم الاخ واخي فكيف مراد موسى والفرق بين هذه المسئلة والمسئلة السابقة ان
ان البدل انما يراد به البيان لكن مع عدم العلم والعلم مع في المسئلة الاولى لكن
ونحن نجوز على النبي والسامع في هذه المسئلة الله عز وجل وهو لا يجوز عليه النسيان
والاهمال فان قلت ان العرب قد يغلب عليها استعمال لفظ فاذا غلب استعملوه
وان انتفى المطلوب باصل الوضع كما قال الكوفيون وجماعة من البصريين في قوله عز وجل
الغيابي جهنم قالوا في ضمير التثنية هاهنا ان العرب من عادتها ان تكون رفقتها
ثلاثة فاذا اراد احدهم صاحبيه فيقول افعلا فلما غلب ذلك صاروا يستعملونه
في الجماعة والواحد لغلبته فلم لا يجوز ان يكون هاهنا كذلك قلت لا نسلم الغلبة

هاهنا بل لا نسلم التساوي اذ الغالب في كلامهم عدم البدل مسئلة
قوله عز وجل وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احدكم
الجنة احد الا ويرى مقعده من النار لو اساء فيزداد شكرا الاول ان هذا يدل على ان كل احد
يدخل النار وليس كذلك فانه مذكور في الحديث ان سبعين الفا يدخلون الجنة بغير
حساب السوال الثاني قوله الا لتحلة قسم مشيرا الى قوله تعالى حتما مقضيا واين القسم
في هذا والجواب عن الاول ان الورود يطلق على الدخول
كقوله لو كان هؤلاء الهة ما وردوها ويطلق على الملابثة فمن غير دخول كقولهم ورد ماء مدين وهو لم يدخل البير انه ما خود من الوديد يعني انها تمتد عند شرب الماشية
من الماء واذا كان كذلك فالمراد بالورود هاهنا العبور على الصراط انه على في جهنم
والناس يعبرون عليه والجواب عن الثاني ان قوله عز وجل حتما مقضيا صيغة تاكيد
والقسم وضع لتاكيد المخبر عنه فلما كان هذا تاكيدا اطلق على القسم تشبيها به
مسئلة قوله عز وجل قد كانت اياتي تتلى عليكم فكنتم على اعقابكم
تنكصون يقال نكص على عقبه اذا رجع من الطريق الذي جا منها فلا يصح التشبيه هاهنا
الا اذا اراد الكفار ثم كفروا حتى بعد دار اجيين لكن الكفار لم يزالوا كفارا قبل الايات
وبعدها فكيف تنسب اليهم النكوص والجواب ان ابا جهل
وابا طالب وعقبة وجماعة منهم امنوا بالسنتهم وقلوبهم ولم يلتزموا احكام الاسلام
ثم لم يعترفوا بالسنتهم بعد ذلك فهم راجعون عن الاعتراف اللساني فهم ناكصون
ونسب النكوص الى الجميع من باب تشبيه فعل الواحد الى جماعته
مسئلة قوله عز وجل انا امنا بربنا ليغفر لنا خطايانا
وما اكرهتنا عليه من السحر كيف يطلبون المغفرة للسحر مع انه مكره عليه والاكراه يسقط
التكليف او كانوا يستقطون لكن في حق غيره مسئلة قوله عز وجل
قال هي عصاي اتوكؤ عليها واهش بها على غنمي ولي فيها مارب اخري لو قال موسى

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه السلام هي عصا كان جوابا مطابقا فلم زاد الاضافة وما فائدتها وما فائدة اخبار الله تعالى
بالجمل التي بعدها مع ان الله سبحانه وتعالى عالم بذلك وما فائدة قول الله سبحانه وتعالى وما تلك
بيمينك مع انه يعلم ذلك وموسى يعلم ذلك والجواب ان الله سبحانه وتعالى اراد
ان يونسه بكلامه وله لذلك جرت عادة العظماء اذا اجتمع بهم شخص يهابهم سألوه عما يعلمونه وعما
لا يعلمونه وليس مقصدهم من ذلك تحرجهم وتحصيل العلم لهم بل تأنيسه فقط ولذلك انهم اذا اشتغلوا
عنه بشرع هو في اثبت تجهيل على تحصيل حتى يحدثهم به فيحصل له الانس والشرف عندهم
لا سيما وهو اعظم العظماء والكرم الكرماء فلهذا المعنى بسط موسى القول في ذلك واما اضافة
العصا فلها معنى آخر يخصها وهو انه اراد ان يذكر انه ينتفع بها فيما قبل ذلك انها ملكه
بالاضافة وانها تدل على الملك اذ لو سئلت عن الاضافة احتمل ان تكون غاصبا لها ومن
يتعلق بهذا الجنس فقوله تعالى ابه اخرى واجعل لي وزيرا من اهلي هارون اخي فاحبي
مسئلة قوله عز وجل في حوار موسى ولذلك موعدا
لن تخلفه مستقل وذلك ان الله سبحانه وتعالى هو الذي وعد بالعقاب والاله ان لا يخلف
وعده عز وانما يخلف وعيده نفسه فقوله لن تخلفه مستقل والجواب
ان افعل في اللغة يستعمل على ثلاثة اوجه لمن صدر منه الفعل نحو اكرم واقسم ولمن صير
الفاعل يفعل نحو اضربه اذا صيره يضرب واخرجه اذا صيره يخرج ولمن وجد الشيء
على حالة نحو احمدته اذا وجدته محمودا واذممته اذا وجدته مذموما ومنه احمصه اذا
وجده محمصا فقوله لن تخلفه اي لم يجده مخلفا
مسئلة قوله عز وجل ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظمؤا فيها ولا تضحى قال
بعض اهل علم البيان كان المناسب من طريق الجناس ان يقال لا تجوع ولا تظمؤ ولا
تعرى ولا تضحى للجمع بين المتماثلين فلم عدل عن هذا الجواب
ان في الآية جناسا غير مزهوا وذلك ان الجوع خلو الباطن من الغذاء والعري خلو
الظاهر من الغشاء فجانس في الآية بين التجريدين ولذلك الظاهر في الباطن

والضحا وهو الظهور للشمس حر في الظاهر فجانس بالجمع بين نفي الحرين مسئلة
قوله عز وجل فاما ما يأتينكم مني هدى فيه اشكالان الاول ما فائدة التعليق على الشرط وكان
يكفي ان يقول يأتيكم مني هدى الثاني ان انما يعلق عليها ما كان مستقبلا وهو لله سبحانه
وتعالى عالم بأنيان الكتاب الثالث ان الخطاب مع آدم وحواء وهما اثنان فكان القياس
فاما يأتيكما فما عدل الجواب عن الاول
وعن الثاني انما لم يعلق بها الا غير المعلوم عند المخاطب اما المتكلم فجاز ان يكون عالما وعن
الثالث ان هذا القول عز وجل فان كان له اخوه والمراد اخوان فعبر بلفظ الجمع عن الاثنين
وهذا المكان على حذف المضاف تقديره فاما ما يأتين ذريتكم الذي آدم عليه السلام لم ينزل عليه
كتاب ويعضده قول ابن عباس ان المراد بهذا القول ان بقي ان يقال لم لا يكون ابليس داخلا
في هذا الخطاب وعلى هذا يكون ضمير الجمع على حاله قلنا هذا ممكن ويؤيده ان
القول شمل ذرية وذرية آدم لعموم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم مسئلة
قوله عز وجل ومن اعرض عن ذكري قال له معيشة ضنكا ثم قال وكذلك نجزي من اسرف ولم
يؤمن بآيات ربه اين نجزي من اسرف جزاء من اعرض عن ذكري ولا شك ان من اسرف
قد اندرج في قوله ومن اعرض لان المعرض اعم من المسرف فيلزم احد امرين وهو اما
تشبيه الشيء بنفسه ان كان الاول باقيا على عمومه ولم يخصص بالمسرف او تشبيه
الاعلى بالادنى ان كان قد خصص لان المسرف اعظم ذنبا من المعرض لان المعرض قد
يعرض ولا يسرف وكلا الامرين مستكل مسئلة قوله عز وجل
وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين
ففهمناها سليمان فيه سؤالان الاول ان المراد بالشهادة هاهنا العلم وعلى هذا
ما فائدة ذكر العلم هاهنا وليس هو للمدح به لان الله سبحانه وتعالى لا يمدح بعلم جزئي
وليس هو للسياق سياق تهديد او ترغيب حتى يكون في ذكر العلم للحكم ازدياد على العقل
كقولك عرفت صنيعك اي لاجازيك عليه او اعاقبك الثاني ان الحرث كان كرما
لبعض داود عليه السلام او آبار الغنم يكون لصاحب الكرم عوضا عما تلف من كرمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقضى سليمان بعده بان الغنم يظلم لصاحب الكرم ياخذ اصوافها والبانها ويسلم
الكرم لصاحب الغنم يصلحه فاذا اصلحه عاد الغنم لربها والكرم لربه فحكم داود
لو وقع في شريعتنا لم يلزمنا ثم ما يقتضي فساده من لزم ارش بجواز ان يكون قدر
فيه الغنم وصاحبها مفلسا ودفع الغنم لمستحقها وحكم سليمان لو وقع في شريعتنا
ما صح مع ان الله تعالى انما اثنى عليه دون داود فيلزم على هذا احد امرين لزم شريعتنا
هي اتم الشرايع فان كان سليمان حكمه افضل فلم لا شرع لنا وان كان حكم داود افضل
فلم اثنى على سليمان دونه بل ظاهر النص يرجح المفهوم ان داود ما فهمها لقوله بعالم
ففهمناها سليمان مسئلة قوله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق
فيه اشكال وذلك ان المعنى ها هنا ان كان المكان فكيف يقال الى البيت العتيق
والجواب ان المعنى ثم محل ذكاتها الى قرب البيت العتيق لان البيت
وما قارب الشيء يذكر فيه ويعبر منه الى البيت ويكون منه هو خبر المبتدا
ومحل اسم مكان مسئلة قوله عز وجل احسن الخالقين واحكم
الراحمين مستدل المعتزلة لان افعل لا يضاف الا الى جنسه وهاهنا ليس كذلك لان الخالق هو الله عز وجل
بمعنى الايجاد ومن غيره بمعنى الكتب وهما متباينان والجواب ان الخلق هو الله تعالى لكن جعلت على ارادته
صح المعنى لانه يصير كالزاده من سائر المريدين ولو جعلت من مجاز التشبيه وهو
ان معاملته تشبه معاملة الرجل صح المعنى ايضا لان ذلك مشترك بينه وبين عباده ولو
اريد به ايجاد فعل الرجل كان مشكلا اذ لم يوجد الا الله تعالى واجاب الشيخ ابو مدين
عن هذا بان معناه اعظم من تسمى بهذا الاسم وهذا مشكل لانه جعل التفاضل في غير ما
وضع اللفظ بازايه وهذا يأتي على مذهب المعتزلة ويصح على مذهبهم لان الفاعلين عندهم
كثيرون مسئلة سورة الفرقان والشعراء والنمل والقصص
والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة مسئلة
اشكل على السلف رضي الله عنهم قوله عز وجل من جاء بالحسنة فله خير منها لانه يلزم
اذا اتى الانسان بالايمان ان يكون ثواب الجنة الجسماني خيرا منه وليس كذلك فان الايمان

يخلص من العذاب السرمدي الشديد الذي لا يصفه الواصفون وهذا لا بعاد له شيء
مما في الجنة والجواب ان الايمان يجازى عليه بالمعارف الربانية التي هي اعظم منه لا
باللذة الجسمانية فاندفع الاشكال وهذا السؤال عندي فيه شيء وذلك لان الاتي
النجاة من العذاب السرمدي الدائم ليست هي الايمان وانما هي ثواب الايمان وجزاؤه
مسئلة قوله عز وجل وقال الذين لا يرجون معناه لا يخافون لغة قال
الفراء لا يستعمل الرجاء بمعنى الخوف الا في النفي وقال غيره يستعمل مطلقا والاستقراء يبينه
والدليل على المجاز هاهنا انهم ما علموا خيرا حتى يرجون عليه خيرا فلا يحسن ذمهم بنفي مسبب
اشتهى سببه وللقوم علموا القبيح وهو سبب الخوف فحسن ذمهم بنفي مسبب لم ينتف سببه
بل هو متحقق وشان العقلاء اذا تحقق سبب توقع مسببه فلما لم يتوقعوه خرجوا عن
حيز العقلاء فحسن ذمهم بذلك مسئلة قوله عز وجل وقال الذين كفروا
للذين امنوا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم معنى هذه اللام والجواب ان هذا الامر
بمعنى الخبر كما ان الخبر يكون بمعنى الامر وهو كثير في الخبر لما في الامر من طلب المامور به
مسئلة قوله عز وجل وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس
فلا يربو عند الله وقرأ ابن كثير بالمد على الجمع والباقون بالقصر على التوحيد
لا يتساوون في الحاق ولا في غير الحاق وما احرا ان الاخر لا سبب له ولا يربو اي يزيد
فاذا كان المراد ما ذكر فلم نفى ما هو اخص منه الذي لا يلزم من نفيه نفيه ولذلك وقع بازاءه
بطلان للعبيد مسئلة لما نزل قوله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا صباحاه يا بني فلان حتى اجتمعوا اليه فقال ارايتم
لو انذرتكم عدو أتشفي هذا الجبل أكنتم مصدقي قالوا ما جربنا عليك الا صدقا وكذب
فقال اني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابو لهب الهذا دعوتنا فنزل قوله عز وجل
تبت يدا ابي لهب بقي في هذا الحديث ان يقال ما معنى قوله يا صباحاه والجواب
ان العرب تقول ذلك عند انذار قومها العدو كانه يقول الغائل يا صباح الشر احضر
ليدل بالنداء على حضوره لانه لا ينادي بيا الا الحاضر وورد في حديث افرانا النذير العريان
اي الذي يراه العدو قبل ان يأتي فما اخبر الا عز معاينة

سوره الاحزاب وسبا وفاطر ويس والصافات وص والزمر

مسئله قوله عز وجل وكل في فلك يسبحون والفلك المستديرمع قوله وجعلنا السما سقفا محفوظا والسقف المستوي عندهم لانهم لا يقولون سقف الجبا فبينهما تنافي الجواب انا نمنع ان العرب لا تقول سقف الحصا الجبهه وليس سلما فلنا استعار السقف للسما لاشتراكهما في الفوقيه او لانها كذلك في راي العين وفي هذه الايه ثلاثه اسئوله احدها كيف قال في فلك والشمس والقمر في فلكين سما الدنيا والرابع من الافلاك وعلى بانيهما لم اتي بصيغه الجمع وهما اثنان الثالث لم اتي بالواو في الجمع وفي الجمع بها الامر يعقل وهما لا يعقلان والجواب عن الاول انهما وان كانا في فلكين فالافلاك كلها في الفلك المحيط بها فصار كما لو قيل في صندوق والصندوق في بيت فيصدق ان المال في البيت وعن الثاني ان الضمير عايد عليهما مع الليل والنهار وذلك ان الليل والنهار يسبحان ايضا لان الليل هو ظل الارض وهو يدور على محيط كرة الارض على حسب دوران الارض وكذلك النهار يدور ايضا لانه مخلف الليل في المحيط بعد انصاف كل واحد منهما بالسباحة وعن الثالث انهما لما انصفت بالسبح وهو لا يوصف به حقيقة الا من يعقل جمعهما جمع من يعقل

مسئله قوله عز وجل رسا السما الدنيا بزينه الكواكب والزينه لا تكون الا لما يشتهيه الينا وهي لا تظهر لنا كلها والا به عامه وقال ابن عباس رضي الله عنه خلق الله الكواكب لثلاثه اشيا للزينه والرجم والاهتدا فان كان المراد الكواكب الظاهره فهي على الاصح يرجم بها من زمان عيسى عليه السلام الى الان مع انه تتفقد بالارصاد فلم يفقد منها شي وان هي تزجع الى مواضعها الا الذي اتيناها ولم نرها وايضا اكثر الناس على انها لم يرجم بها قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وقيل قبل مولده مع ان اهل النواريخ والارصاد القديمه يقولون لم تزل ترصدها فكيف الجمع بينهما الجواب قول ابن عباس لم يصح والذي يرجم به شهب تخلق عند الرجم وله لذلك قال ابو علي في

في قوله وجعلناها رجوما لها عايده على السما والتقدير وجعلنا شهبها على حذف مضاف فصار الضمير للمضاف اليه ولم يزل دليل على انها عند البعث ولا المولد ولا عيسى بل الاصح ما ذكره المؤرخون لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعرب ما كنتم تعدون هذا في الجاهليه يعني رمي الشهب قالوا بمولد عظيم ايفقد عظيم وهو في الصحاح

مسئله قوله عز وجل فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ليست الجن هنا مبتدا ولن لو كانوا يعلمون خبره والجمله مفسره لضمير الشان في تبينت اذ لولا ذلك لكان معنى الكلام لما مات سليمان عليه السلم وخر طهر لهم انهم لا يعلمون الغيب وعلمهم بعدم علمهم الغيب لا يتوقف على هذا بل المعنى تبينت الغصه ما الغصه ان الجن قالوا عز وجل ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين

مسئله قوله عز وجل وجعل لله انداد ليضل عن سبيله كيف يصح هذا التعليل اذ لم يقصد الا الهدايه لتعليل لقولهم ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى الجواب ان سبيل الله هو التوحيد وهو براه باطلا فاتخاذ الند الذي هو الصنم فقصد الضلال عن التوحيد لا من حيث هو سبيل الله فسماه الله بالسبيل في حقه ليكون ابلغ في التشنيع وفي الند قولان قيل هو المثل وقيل هو المثل المعاند

مسئله قوله عز وجل والليل سابق النهار مشكل لان الليل سابق النهار والليل قبل اليوم بالاجماع والجواب ان قوله عز وجل لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر معناه ما تدرك القمر في سلطانه وهو الليل اي لا تجي الشمس في اثنا الليل فقوله بعد هذا والليل سابق النهار اي لا ياتي الليل في بعض سلطان الشمس وهو النهار وبين الجملتين مقابله فان قيل قوله تعالى يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل يشكل على هذا لان الايلاج هو ادخال الشي في الشي وهذا البحث نافيه والجواب ان معنى الايه على المشهور ان الله يزيد في الليل من النهار الشتا مقدار ما زاد من الليل وفي النهار في الصيف مقدار ما زاد من الليل وتقدير الكلام يولج بعض مقدار الليل في النهار وبعض مقدار النهار في الليل وعلى غير المشهور يجعل الليل في المكان الذي كان فيه النهار ويجعل النهار في المكان الذي كان فيه الليل وما وقعه من بقاع الارض الا وهي كذلك تارة تكون فيها الليل وتاره يكون فيها النهار وتقدير الكلام يولج مكان الليل في مكان النهار ويولج النهار في مكان الليل

مسئله قوله عز وجل امن هو

شبكة الألوكة www.alukah.net

قانت انا اليل ساجدا وقايما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه عبر بالقنوت عن الصلاة ويحذر الاخرة ايصح
ان يكون حالا الا ان الصفير في قايم دون ساجد ان ثبت ذلك في صلوته ينبغي له ان يشتغل الا بما هو
فيه فاذا قرا اية وعيد حذر ما يخاف منه او اية وعد رجا رحمة ربه او اية تعظيم عظم الله عز وجل واعرض عن
الخوف والرجاء تم على هذا الاسلوب في تلاوة اركان الصلاة يقوم في كل ركن بما هو فيه دون
ما سواه وقد قال يحيى بن معاذ ان الشيطان ليشغلني عن القراءة بذكر الجنة والنار فاذا
تفرد ذلك فالسجود يختص بالطلب والخضوع والركوع بالتعظيم والخوف والرجاء ولذلك يقع
في ضمن ذلك الا انه انما يكون مقصودا اذا قرأ في قيامه اية وعد او وعيد والله سبحانه انما يوجع
بالصفات الجميلة فينبغي ان يحذر الا على حال القيام وكذلك قوله عز وجل تتجافى جنوبهم
عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا عبر تتجافى عن الصلاة بالليل والدعاء لا يكون الا في بعضها
فلا يمكن ان يكون حالا الا المصلين لا من الساجدين مسئلة قوله عز وجل
يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول قال ابو علي لا يكن لن يكون لستن
كاحد من النساء جوابا للشرط الذي ليس لنفي الحال والشرط للاستقبال والمشروط مترتب
على الشرط ومتاخر عنه والحال لا يمكن ان يكون مترتبا ولا متاخرا عن الاستقبال فيجب ان يكون
الجواب هو فلا تخضعن بالقول مسئلة قوله عز وجل لو اراد الله
ان يتخذ ولدا لاصطفى مما يخلق ما يشاء متكل لانه لو اراد الولد الحقيقي لا يصح لان يكون مما
يخلق وان اراد الولد بمعنى الملك كما يقول اليهود نحن ابناء الله واحباؤه وقول عيسى عليه السلام
اني ذاهب الى ابي وابيكم لا يكون فيه احتجاج على المشركين مسئلة
قوله عز وجل اجعل الالهة الها واحدا ان هذا الشيء لعجاب متكل لان جعل لها خلقه ههنا بمعنى
التسمية والتصيير والخلق والالفاظ التسمية ومقاربة الفعل وهم عليهم السلام
لم يسم اصنامهم الهة ولا فعلوا لها واحدا ولا قالوا الالهة الها واحدا ولا صيروا الهتهم
اله واحد الا ان التصيير يقتضي ثبوت المصير مع الحكم المصير اليه والاصنام لم تثبت مع
هذا الحكم في الزمان الثاني ولا التي لجميع المعاني مستحيلة في هذا المكان فعلى اي شيء يحمل
الجواب انها بمعنى صير وفي الكلام حذف تقديره اجعل يدل عباده

الا الله عباده الواحد سورة حم المؤمن والسجدة والشوري
والزخرف والدخان والجاثية والاحقاف مسئلة قوله عز وجل
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى معناه انهم يذوقون فيها الموتة الاولى وليس كذلك
جوابه يعني لو قدر فيها الموت لكان الموتة الاولى لكن الموتة الاولى فيها محال
فوجود الموت فيها محال فهذا نفي الشيء لنفي لازمه وهذا الذي نفيه مطلقا وهذا القول
محال ولن يجمع بين الاختين الا ما قد سلف يعني لكن الجمع بين ما سلف محال فالجمع
بين الاختين مطلقا محال مسئلة قوله عز وجل ربنا وادخلهم جنات عدن
التي وعدتهم ومن صلح من ابايهم كيف يدعون لهم بالوعد به الوعد لانه يلزم تحصيل الحاصل ولذلك
قوله عز وجل والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم وليتمتعون فيها لغوا الا
سلاما مع ان قولهم سلام عليكم معناه الدعاء بالسلامة من الافات وهذا قد امن في الجنة
فليف يدعى به والجواب عن الاول ان الجنة مشروط بالموت على
الايمان وهو مشكوك فيه فدعوا بتحصيل الشرط في المعنى وعن الثاني قال الزمخشري
الا استثناء منصل واللغو هو الكلام الذي لا فايدة فيه فليس في الجنة لغو الا السلام فانه
كلام زالت فايدته وبقي استعمال المافية من جنس الثاني والاذى
مسئلة قوله عز وجل واذا ما غضبوا هم يغفرون واذا اصابهم البغي هم
ينتصرون في صلة موصول واحد مما يتناقض ظاهره والجواب من وجهين
الاول قوله اصابهم البغي جاز ان يكون من باب الاخبار عن الكل بما ثبت للبعض لقوله
تعالى واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها وقتلهم الانبيا بغير الحق واذ قلتم يا موسى لن نصبر
على طعام واحد الى غير ذلك فيكون المعنى اذا اصاب البغي بعضهم انتصر واله وهذا
لا يناقض عفوهم عن جهتهم الثاني ان الانسان اذا اهدر حقه ولم يرد عليه تقول العرب
انتصر واذا زاد عليه تقول تعدا وظلم فقوله ينتصرون كانه قال لا يظلمون اذا اقتصوا
فيكون هذا مدحا لهم مدحا بنفي الظلم لا باخذ الحق مسئلة قوله عز وجل
ولمن انتصر بعد ظلمه قوله بعد ظلمه اي فاعله فيه مع ان الضمير الانتصار لا يكون الا بعد
الظلم الجواب ان قال ولمن انتصر فاولئك ما عليهم من سبيل

اوهم مرائنفر لنفسه ولغيره والذي تنتصر لعين لا يقال فيه ليس عليه سبيل بل يقال له
الثواب والاجر لما في الاول من العصي فلا يعد ظله ليتعين استفاده لنفسه ولهذا لا يقال
سوال اخرة قوله عز وجل ما عليهم من سبيل وما قال ما اليهم وهو الحقيق اذ يقال
طريق الى المكان وسبيل اليه الجواب ان على تستعمل في الضرر لقوله
تعالى ومن اساء فعليها وعليه دين والمقصود هاهنا انما هو نفي الضرر عنهم اذا طلبوا
فكان الاهتمام بالمقصود اولى مسئله قوله عز وجل اولئك
الذين نتقبل عنهم احسن ما عملوا اصل يتقبل لا يتعدى الا بمن فكيف عدي بعن
الجواب ضمن يتقبل معنى يجاوز وضمن احد معنى رضي لان من اخذ
شيئا فقد رضيه رضيه ورضي يتعدى بعن مسئله قوله عز وجل
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مشكل لان الفصال هو الفطام ومن الفطام مع الحمل
لا يصح ان يخبر عنه بثلاثين شهرا اذ هو اقل من ذلك والجواب ان الفصال
هو جزء من الرضاع اعني جزء الثلاثين شهرا فعبر بالفصال عن جميع مدة الرضاع من باب
التعبير بالجزء عن الكل ولذلك وفصاله في عامين ويمكن ان يكون هذا من مجاز الحذف
تقديره وفي اخر عامين مسئله قوله عز وجل ان الذين كفروا
ينادون لمقت الله اكبر من مقتكم انفسكم اذ تدعون الى الايمان فتكفرون ما العامل
في اذ لا يصح ان يكون مقت الله لان المصدر لا يصح ان ينفصل بينه وبين معموله ولا
مقتكم لانهم ما كانوا في زمن الدعوة يمقتون انفسهم والمقت هو اشد البغض
بل كانوا فرحين بكفرهم ولا يصح ان يكون العامل يدعون لانه مضاف اليه ولا المضاف
لانه معطوف على تدعون وهو مضاف اليه والمعطوف على المضاف اليه مضاف
اليه والجواب انا نضمر فعلا اخر دل عليه مقت الله تقديره
مقتكم اذ تدعون ولا يصح ان نحمل المقت هاهنا على مذهب القاضي وهو
ان يعامله معاملة الماقت لان المعاملة والدعاء المذكورة في الاية انما يقع في الاخرة

ما في هذا الظرف وما لا يقع في الظرف لا يعمل فيه ولا استقم الا مذهب الشيخ اي يريد
بكم المقت واراده المقت وافعه في ذلك الزمان وفي غيره فيصح عملها مسئله
قوله عز وجل اولئك الذين نتقبل عنهم احسن ما عملوا مفهومه انه لا يتقبل الحسن من اعمالهم
بل الاحسن فقط وهذا ينافي المدح والامتناع بل لو قال يتقبل عنهم حسن عملهم كان
اليق بهذا السياق ومثل هذه الاية في الاشكال قوله عز وجل ولعرفتهم بسيماهم
فيلزم ولزايا خذ بالحسن مع انهم امروا بان ياخذوا بها كلها ولا يجوز ترك شيء من احكامها
سواء كان فاضلا او افضل والجواب ان الناس اختلفوا في المباح هل
هو حسن ام لا فان كان المباح حسنا صح حينئذ ان القول انما يرد على الاحسن فقط
دون الحسن اذ المباح لا يوصف بالقبول ولذلك النواه ما يومروا ان يعملوا بها فيما من
المباح بل ما يرجح فعله او تركه وان قلنا ان المباح لا يصدق عليه انه حسن قلنا افعل
هنا بمعنى فاعل كقوله عز وجل وبعولتهن احق بردهن مع انه لا احد له حق في رد المطلقة
غير بعلها وامثاله كثيرة في القرآن مسئله قوله عز وجل وانهم لفي شك
منه مريب كيف يكون الشك مريبا الا المريب هو الذي يشكك والشك لا يشكك بل الذي
يشك لين يشكك الشاك والجواب من وجهين الاول ان يكون هذا من
باب وصف الشيء بما يستحق الموصوف كقولهم شعر شاعر وجنون مجنون الثاني
ان اصل الريب القلق وسمي الشاك مرتابا لان الشك ما يقلق ثم انه هجر الا به
واستعمل مريب على بابه الاول والتقدير انهم لفي شك مقلق وهذا كلام صحيح
مسئله قوله عز وجل قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين
الى قوله ثم استوى الى السماء دل على ان الارض كانت قبل السماء وقوله عز وجل انتم
اشد خلقا ام السماء بناها الى قوله والارض بعد ذلك دحاها يدل على ان الارض بعد السماء
فكيف الجمع بينهما الجواب المراد بالارض ههنا معنى دحاها انما في اول خلقها كانت كثيرة
الماء فغيض الماء وانتشرت بعد بناء السماء والارض خلقت قبل خلق السماء

مسئله قوله عز وجل وقيل يارب قرئ بالرفع والنصب والخفض فالرفع على الابتدا
وخبره يارب الى اخره والنصب اما بفعل مضمر تقديره وقال قيله او معطوف
على قوله ام يحسبون انا لا نعلم سرهم ونجواهم فهو معطوف على سرهم والخفض
على القسم وهو ضعيف وقيل على قوله وعنده علم الساعه فهو معطوف عليه
الساعه مسئله قوله عز وجل ومن يعش عن ذكر الرحمن
نقيض له شيطانا فهو له قرين ماخوذ من قيض البيضه وهو قشرها الاعلى اى
احاطت الشياطين بهم احاطه القشر بالبيضه ويويد هذا ان انا ارسلنا
الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا والازاقوى من الهز

سوره محمد صلى الله عليه وسلم والفتح والحجرات وق
والذاريات والطور والنجم والساعه والرحمن والواقعه والحديد
قوله عز وجل ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر مع قوله عز وجل
صلى الله عليه وسلم انى لاعرفكم بالله واشدكم منه خشيه ليجتمعان
اذ لا خوف مع الامان الجواب قوله وما تاخر ابدل على
معنى المستقبل وانما يدل لو قال وما يتاخر فجاز ان يكون ما تاخر عن
الامان فى المستقبل فحسن الخوف اذ توبيخ العظيم عظيم
مسئله قوله عز وجل فلولا ان كنتم غير مدينين ترجعونها
والملوك والعابد وعلى هذا فليس ليظهر للاقتداء على رجوع الروح اذ لا
يلزم من عدم العهد والجزا والملك والعبوديه القدره على اعاده الروح
وهذا مثل قولنا ان لست غير مقهور فمثل هذا الجبل واختار ابن عطيه

ان المراد غير مقهورين وعليه ما علمته مسئله قوله عز وجل اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ليس المراد تحريم الظن اذ ليس فيه مفسده بل تحريم اثاره
وكذلك العداوه والبغض مجهول فكيف يصح تحريم المجهول الجواب
انه وان كان مجهولا فرجهه اللفظ لكنه معلوم فرجهه اخرى وهو ان الظن على
قسمين بيني وحسي وكل واحد اما مطابق او غير مطابق فيحمله على
ظن الشي غير المطابق اذ ليس في الاقسام الاربعه مناسب الا اثم سواه فتامل
هذه المناسبه معرفه لذلك المجهول سوال يلزم ان اثم الحاكم
اذا ظن قتل زيد عند شهاده الزور وهو لا يعلم بكذبها وليس باثم اذا راينا
شخصا ينزع ثوب اخر فمنعناه من ذلك وكان اللابس قد غصبه فالنزع
في نفس الامر وكذلك اذا راينا شخصا يقتل شخصا اخر فمنعناه من ذلك
وكان قد قتله اباه في نفس الامر فانه قد ظهر انه ظلمنا وهو ليس بمطابق
وكذلك الحاكم مع ان هذه الصور كلها قريبه الجواب
ان نغير الجواب بان نقول مقتضى الدليل ان يحرم كل ظن سواء كان مطابقا
او غير مطابق لتحريم درهم درهم وعشره دراهم وهو مجهول فان الدراهم كلها
محرمه بلا خلاف الا ما دل الدليل على حله فلا يقدم المكلف الا على ما دل
الدليل على عنده على حل اثره وقد تقدم ان الظن لا يحرم في نفسه اذ لا يمكن
المكلف دفعه عن نفسه ولا يقع التكليف الا بما يمكن مسئله
قوله عز وجل وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فيه اختلاف هل مستخلفين فيقبل
خلفنا من قبلنا فهم استخلفوا او مستخلفين بمعنى اننا بعد نا ورثه ومستخلفين
بان الله جعلنا في الارض وهذا اباه السلف وانكره ان يقال لطيبه

الله وقيل لا يستخلف الا الغايب والله عز وجل لا يتصف بالغيبه والمعنى الثاني
مز الاولين ارجح الله يدرج في المتفق منه اشيا لا تتدرج مع الاول وهي كل ما نكسبه
في زماننا فانا نقطع بان من قبلنا ما استخلفنا فيه ولا نقطع بان من بعدنا لا
يخلفنا فيه وذكر عز وجل وصف الاستخلاف ليتنبه على ان هذا المال شانه ان
يترك فلا تتخلوا به مسئله قوله عز وجل اذ وقعت للساعه ليس لها
من دون الله كاشفه معناه اذ وقعت الساعه لا احد يستطيع ان يكشفها فقال
كاشفه ولم يقل كاشف الجواب ان كاشفه مصدر بمعنى مثل
العافيه او الها للمبالغه كعلامه مسئله قوله عز وجل
اذا وقعت الواقعه ليس لوقعتها كاذبه خافضه رافعه المعنى اذا وقعت
الساعه الواقعه والساعه اسم القيامه وكاذبه بمعنى كذب والها
للمبالغه وتكون كاذبه مثل عافيه مصدرا اي ليس لها ما سماه الله تعالى
للشجاع اذا لم يرجع فرجعته صدق واذا رفع الكذب بالتشديد اي الكذب
نفسه فيما زعمت مسئله قوله عز وجل هل اتاك
حديث ضيف ابرهيم المكرمين اذ دخلوا عليه قال الزمخشري العامل في اذ
حديث وهو غير صحيح لان الحديث لن اريد به المحدث عنه فانه لم يات رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولن اريد نفس الحديث فهو ليس واقعا في اذ ومن شرط
العامل في الظرف ان يكون واقعا فيه والحديث انما وقع في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ هو النهي اياه فيتعين الوقف على المكرمين ويضمر واذكر اذ
دخلوا عليه مسئله قوله عز وجل ولله ما في
السموات وما في الارض ليجزي الذين اساءوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا

بالحسنى كيف يصح تعليل ملك الشمولات بالجزا وهو ثابت للذات وما بالذات
لا يعلل الجواب ان اللام لام العاقبه اذ الجزا مترتب على الملك ولبعثت
لام التعليل مسئله قوله عز وجل فسبح بحمد ربك حين تقوم ومن
الليل فسبح ما معنى بحمد ربك مع ان التسبيح سلب النقايص في هذا الموضع
والحمد هو اثبات الاوصاف الجميله ولذلك سبحان الله وبحمده ما معنى هذه الباء
اعلم ان التسبيح هو السلب والتنزيه فاذا
كان ثبات صفات الكمال وتاره بسلب صفات النقصان فقولنا
لا نعلم تسبيح لان سلب صفات النقص الذي هو سلب شيا فقد صدقه والضد
صفات النقص صفات كمال فمن نزه فقد اثبت صفات الكمال فالباء
مثل الباء في قولنا كتبت بالقلم ثم هذا المصدر يحتمل ان يكون مضافا
للفاعل او للمفعول والواحد منهما يمكن الحمد بمعنى المحامد فتكون اضافة
اختصاص كقوله تكتم شهادة الله فانه ليس هو شاهدا ولا مشهودا
عليه بل اضيفت باعتبار شرعها واياها والاول احسن ويكون المعنى عادل
بنفسك احمز لان من حمد العلا شرف والحسب فانهم اشتوا على سعد
بما لم يثن به على نفسه بل هو بري منه فالحمد الحق الكامل حمده على
نفسه ويكون ايضا فيه مبالغة لان حمدنا اياه في غاية النقصان بالنسبه
لما يستحقه جلاله وعظمته

تفسير سورة المجادله الى آخر القرآن

مسئله قوله عز وجل فلما اقتحم العقبه الاقتحام الدخول في
الشي بشدة وعبر بالعقبه عن الامر الشاق وهذا في غايه الذم لمن قال

اهلكت مالا لبدا اى متلبدا بعضه على بعض فقال الله تعالى فعل ذلك فى غير طاعة لله
تعالى وشق عليه ان يفك رقبة او يطعم يتيما او مسكينا فى المجاعة لان المستغيث المجاعة مع ان
ذلك يعرج الناس به اذا قدروا عليه فى ذلك الوقت لكنه صار عقبة بالنسبة الى هذا
ويشكل النفى بلا وفى انها تنفى الاستقبال الجواب انها تعم لكن المصحح اشتراكها
فى النفى وعدل اليها لان النفى بها ابلغ لما توهم من نفى الاستقبال باصل الوضع او بحمله
على باب ان صيغ هذا تقتضى انه لا يقتحم العقبة ابدا فيكون ذما له باعتبار صفته لا
لا باعتبار عدم فعله وتضمنها معنى لم فيكون الذم ايضا بعدم الفعل فى الماضى
مسئلة قوله عز وجل واذا الرسل وقتت فيه سؤالان
الاول لم لا جاء مما توقت وانما توقت الافعال الثانى انه جعل التوقيت
فى يوم القيمة وجعله شرطا لان اذا متضمنه معنى الشرط فيكون التوقيت منفيا
قبل ذلك لكنه ثابت فى الازل لان الله عز وجل قدر كل شئ فى الازل والواقع
فى يوم القيمة انما هو الموقت لا التوقيت والجواب انه قد ورد
فى الحديث ان اول من يجلس بين يحاسب امة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيتبون فى ذلك يوم القيمة على حسب مراتبهم فالاعظم يقدم على غيره فيقع
الموقت حسابهم وعن السؤال الثانى ان هاهنا توقيتا اخر وهو ان يقال
لهم فى ذلك الوقت فلان مات قبل فلان او بعده فهذا توقيت خاص يعلم
القيمة مسئلة قوله عز وجل يعلمون ما تفعلون اختلف فى
الحفظة هل يكتبون المباح والمطلوب او المطلوب وحده وهل يعلمون ما فى القلوب
ام لا واذا علموا فلم علم ضروري او يخلق الله تعالى للذى فى القلب رائحة يشمونها
فيعلمونه برائحته والمشهور انهم يكتبون مسئلة قوله عز

بل يريد ان اللام امامه ما معنى هذه الباب اللام ويريد ابن عطية بالام الجواب
قال الواو اللام مع تكراره والمشبه ويراد بعض ان وقال غيره وهم البصريون
تضمر فعلا تقديره عصى ليفجر امامه مسئلة قوله عز وجل
فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذى يوعدون يوم يخرجون من الاجداث
الاول فى يوم الثانى فعل مضمر تقديره اذكر ولا يصح ان يكون بدلا من الاول لان
الخوض واللعب لا ينتهى الى يوم القيمة بل ينقطع بالموت وهو اليوم الذى يوعدون
مسئلة قوله عز وجل انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا
الاقال اما شاكرا واما كفورا او كقوله فاما شاكرا واما كفورا
ان هذا فى معرض التقسيم فلو قال اما سعيدا واما كفورا بقى قسم اخر وهو
الشاكر والشكور قد ينتفى وبين الشاكر بخلاف الشاكر
فانه يشمل الشكور فتنحصر القسمة مسئلة قوله عز وجل
افلا يعلم اذا بعثر ما فى القبور وحصل ما العامل فى اذا لا يصح ان يكون ما قبلها لان
ذلك اليوم لم يخض على معرفته هاهنا ولما بعدها لانه اما مضاف اليه او يكون
معمولا لخبير وما هو وصلها ان يتقدم عليها الجواب
انا نقدر قبلها شيئا فى معنى خبير لان بعد الدال اذا لا يعلم خبيرهم باعمالهم
اذا بعثر ما فى القبور مسئلة قوله عز وجل ان ربهم
ارحامئذ لخبير والاولى ان يوم القيمة يفصل بينهم الوقف على قوله يوم القيمة لانه ليس المراد
سلب النفع فى الدنيا اذ هو موجود والفصل اسماء فى قوله عز وجل
مسئلة قوله عز وجل الا قول ابراهيم لابيه لاستغفرن
لك يوقف عليه لانه مستثنى فى قوله قد كانت لكم اسوة حسنة فى ابراهيم
والذين معه فالمعنى لا هذا فانه ليس حسنا فلا يمكن ان يدخل فيه وما اشبه

لكن الله عز شأنه اذ هذا لا يسلب عنه الخشية مسئلة قوله عز وجل
وراجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ما الفائدة في قوله في صدورهم مع استقلال
الكلام بدونه الجواب ان الحاجة
مسئلة قوله عز وجل قالوا نشهد انك لرسول الله قال ابو علي نشهد
بمعنى نعلم مسئلة قوله عز وجل في سورة نوح حكاية عن قوله
لنوح مع قومه ان اعبدوا الله واتقوه واطيعون يغفر لكم من ذنوبكم كيف يصح
هذا على راي سيبويه الذي يرى ان من لا تزاد في الموجب وانما هاهنا للتبعيض
وان المغفور هو البعض مع ان الاسلام يجب ما قبله بحيث لا يبقى منه شيء
فلا يستقيم الا راي الاخفش ها هنا الى تقدير الكلام عنده يغفر لكم ذنوبكم
ومن زايده والجواب ان اضافة الذنوب اليهم انما يصدق
حقيقة فيما وقع الى ما لم يقع لا يكون ذنبا لهم واضافة ما لم يقع مجاز
كقوله تعالى واحفظوا ايمانكم فان المراد الايمان المستقبلة واذا كانت الاضافة فيه
تكون حقيقة وقد ورد كلمة مجازا فيصير بينه تجمع بين الحقيقة والمجاز في هذه الاضافة
وذلك جايز ويقول بعض يغفر لكم البعض الذي وقع وفايدة ذلك عدم
اطماعهم في غفران المستقبل لمجرد الاسلام حتى يجتنبوا المنهيات
مسئلة قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اعدوي وعدوكم
اولياء تلقون اليهم بالمودة يجوز ان تلقون لا يكون حالا من ما على تتخذوا ويجوز ان
يكون استيناف فاما على الاستيناف فاحسن وقوله تسرون اليهم بالمودة وانا اعلم
بما اخفيتم يجوز في وانا اعلم الحال والاستيناف والحال احسن فان الفرق والجواب
انا لو جعلنا الاول حالا لكان معناه لا تتولوهم ملقين فيدل بمفهومه على قوله
الموالاة عند عدم هذه الحال والموالاة لا تجوز مطلقا فجعله استيناف

احسن واما اذا جعلنا الثاني حالا كان ابلغ في تقبيح العباد عن موالاتهم كما
لو قال احدنا لغيره اتضرب ولدي وانا انظر فان الجناية الحاصلة حال اطلاع
السيد على عبده على المعصية اعظم من الجناية حال غيبته مسئلة
قوله عز وجل لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فيه سؤال الزمعنى
قوله ويفعلون ما يؤمرون هو معنى قوله لا يعصون والجواب
ان كلا منهما للحال المستمرة فالثانية تاكيد للاولى مسئلة
قوله عز وجل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه فيه سؤال
لم نصف اعرابه بدل من قليل والاشكال ان القليل لا يصل الى النصف فضلا
ابدل الاكثر من الاقل والاكثر لا يبدل من الاقل في لسان العرب وقد تكلف
الزمخشري لهذا فقال المراد بالقليل ها هنا النصف وسماه قليلا لخلوه
عن الصلاة لان ما اشتمل على طاعة الله عز وعلا لا يسمى في ما لم يشتمل عليها
فهو بدل الشيء من الشيء لا بدل الاكثر من الاقل وهذا تكلف لا يسوغ اذ مثل
هذا التاويل لا يعلم في كثير من الصور مع امتناع الابدال والجواب
ان المراد بالليل ها هنا الليالي باسرها لانه لم يكن ثم عهد ينصرف اليه الكلام
فيكون معنى الكلام قم الليالي الا قليلا منها اي ليالي الاعذار ويكون
نصفه بدلا مما بقي بعد الاستثناء فيكون الاقل من الاكثر شئوال
نبيه صلى الله عليه وسلم بين نصف الليل واقل منه او اكثر فعل ذلك كتاب
الواجبات المخير فيها والجواب ليس هذا كالواجب المخير الثلث
ها هنا محتم على فعله على كل تقدير وما زاد عليه من النصف واقله منه
يجوز له تركه على كل تقدير فالثلث واجب وجوبا مطلقا وما عداه

مندوب مطلقا فما وجه واجب علي النبي في هذه الصورة مسئلة
قوله عز وجل كل نفس بما كسبت رهينة الا اصحاب اليمين رهينة بمعنى مرهونة
ومعنى هذا الرهن ان الله سبحانه وتعالى نزل تكليف عباده الذين عليهم ونعوتهم
تحت استيلائه وقهره فمن وفى دينه الذي كلف به خلص نفسه من عذاب
الذي انزل منزلة اغلاق الذي الرهن وهو اخذه في الدين وفي
يوف عذب وفي هذه الاية قولان قال علي رضي الله عنه اصحاب
اليمين ها هنا هم الاطفال اما لانهم بين يدي على يمين ادم او لانهم
يسلك بهم الطريق الايمن على الصراط قال في الشراط طريقين يمين
ويسرى فاليمنى لاهل الجنة واليسرى لاهل النار وليستقيم لان
لنقال في هؤلاء سموا اصحاب اليمين لانهم مياسين على انفسهم او لانهم
اخذوا كتبهم باليمين ان الطفل لم يكتب عليه شئ ولا شك ان
هؤلاء ليسوا في رهن التكليف فصح استثنادهم القول
الثاني وعليه الاكثرون لان اصحاب اليمين الذين يأخذون كتبهم باليمين
ويلزم على هذا ان يكون هؤلاء ليسوا في رهن التكليف وليس كذلك
والجواب لان المراد ليسوا رهنا يتعلق بالعذاب فان
تعذيب المكلف هو مشبه بتعلق الرهن فلما كانوا لا يعذبون
فكان الرهن ما لك في الدين فسلب عنهم الرهن المتعلق لا اصل
الرهن واما اهل الكبائر فلم يتبرءوا في اصحاب اليمين لقوله سبحانه
وتعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرءوا كتابيه والحجاج
واما الذين لا يتبعون بكتابه مسئلة قوله عز وجل ارايت

الذي ينهى عبدا اذا صلى فيه سؤالان احدهما ما معنى الرؤية ها هنا هل البصر او
المعرفة او العلم وثانيهما ان هذه الاية نزلت في ابي جهل لما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي فقال الم انهك يصلي فعلت كذا وكذا به ولم يقل ذلك في حال الصلاة
وقوله اذا صلى يدل على ان النهي وقع في حال الصلاة وليس كذلك
والجواب عن الاول ان المراد بالرؤية المعرفة وعن
الثاني ان صلى حقيقة في كل الصلاة وقد يستعمل مجازا قبل ذلك من باب
اطلاق لفظ الاخر على الكل فقوله اذا صلى اي اذا فرغ من الصلاة فهذا الايذان
الا على الزمان الذي بعد الفراغ من الصلاة على زمان الفعل وعلى هذا يكون المعنى
اريت الذي ينهى عبدا اذا فرغ من الصلاة اي في الزمان المعاقب للصلاة
وعلى هذا الا يلزم الاشكال مسئلة قوله عز وجل
كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية فيه ثلاثة اسئلة الاول لم اقيم الظاهر
الظاهر مقام المضمر في قوله ملك الناس وما بعده الثاني انه انما يحسن ان يذكر
من اسمائه الله عز وجل في كل معنى ما يناسبه من الاسماء فما وجه مناسبة الرب
والملك والاله للاستعاذة السائل لم قوله والناس معطوف
على ما ذا الجواب عن الاول ان الظاهر اقيم
مقام المضمر لوجوه الاول لم رب الناس الاول المراد به المصلح ولا
شك لم كل الناس ما حصل لهم الصلاح فهو عام مخصوص وملك
الناس عام فلو قال ما لكهم لم يعم الملك والتدبير سائر الناس لانه حينئذ
يعود على اجماعه المرادين من هذا النص الاول فقط فاني بالظاهر ليعم سائر
الناس ولو قال الههم والمراد ما لاله المعبود لكان يلزم لم كل الناس عبدوا
الله عز وجل لان ضمير العام عام وهذا خبر فيجب ان يطابق لكن الامر ليس

لرلك فاني بالظاهر لينتفي هذا المحذور او نقول للاستعاذه في معنى الدعاء وهو
مطلوب فيه التعظيم والتفخيم وهم اذا عظموا العزا قاموا الظاهر فيه مقام
المضمر ليعلم عز وجل وما ادراك ما الفارعه وكقول الشاعر ما لربي المونق ابطئ
الموت شيء وكان مراصل لا يتبعه او نقول اقيم الظاهر مقام المضمر لاعلان
الجناس بين الوسواس الخناس وما قبله وعز الثاني لزهذه الاسماء به
من جهة لزر المصلي والمالك والمعبود يناسب لز يلطف بمن اصلحه او ملكه
او عبده فيلفيه مشعر للاشهار وعز الثالث انهم جوزوا في اعرابه بدلا او
لز يكون معطوفا على الوسواس كانه يقول ومن شر الناس ولز يكون
معطوفا على الجنة بيانا للوسواس او الموسوس لز عبرنا بالمصدر عز الاثم
وعلى المذهب الاول يكون العايد الذي محذوفا تقديره الذي يوسوسه
وعلى المذهب الثاني ليس محذوفا سوال كيف يبن الذي
يوسوس في الصدر بالناس مع لز الناس لا يصلون الى الصدر
جوابه قالوا استعاذ من شر نفسه فانها توسوس في صدره
كالشيطان والثالث لز يكون بيانا للناس كانه يقول الذين يوسوسون
في صدور القبيلين واسم الناس لمذهب هذا موضوع لها في اصل الوضع
وانما غلب استعمالها في احدهما اخر هذه المسايل والحمد لله رب العالمين
وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم الله وبه الوثوق

مسائل في علم الكلام

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ١٥
مسئلة كيف ينقل الاجماع على تكفير منكر صفة من صفات ٥
الله تعالى مع لز بعض الايمة انكر البقاء والقدم والاحوال وهل يجب الخلاف الذي في
الاجماع هل هو حجة في المظنونات لا في القطعيات الجواب
الاجماع يصح والخلاف شهد مالك والشافعي والاشعري عند موته ولا
يكفر الفرق من المكفرين لز كل واحد منهما انكر صفة فالقول بالفرق تعسف محض
وتحكم لا معنى له في العقول مسئلة مذهب ابي المعالي مسئلة
الاستدلال قال الشيخ عز الدين معناه ان العلم تعلقا بالانهاية له من حيث هو
كذلك ويتعلق بجزوه الذي هو متناهي على التفصيل بالنسبة الى جزيانه وهذا
يستقل من حيث لز ما من جزء يتناوله الا وبعده جز اخر فلا يتميز المعلوم والمعلوم
ابدا ولز يتميز وقال شمس الدين الخسروشاهي معناه لز الاجناس بمحصره
وجزيانها غير منحصره واختلف الناس هل لكل معلوم علم او الكل يعلم واحد كما
مذهب اهل السنة فاختار هو لز العلم الواحد يتعلق بالمعلومات المختلفة محال
ولز علوما لا نهاية لها محال فيتعلق بكل جنس علم فتكون منحصره ويعلم
بذلك العلم جميع جزيات ذلك الجنس على التفصيل فلا يتعلق العلم الواحد
بالمختلفات مسئلة اختلف في صفات الله تعالى هل
هي منحصره فما ادرانا ام لا فاذا قلنا بالحصر فلا يجوز وجود صفة اخرى فعلى هذا
كيف يصح زيادة معرفة النبي على احدنا اذ الصفات بسيطة ليست متعددة
الوجوه حتى تعلم من وجه دون وجه فيفضلنا النبي صلى الله عليه وسلم بالوجه
المجهول لنا الجواب ذكر الامام لز التفضيل يقع
بكثرة الاستحضار لجلال الله تعالى وصفاته ونحن نغفل عن ذلك

مسئلة التوبة على قسمين تامة وناقصة فالتامة الندم
على الماضي والاقلاع في الحال لمن عصى دائما فلا تصح توبته الا بالخروج
من الدار والعيد الثالث لن يعزم على ان لا يفعل في الاستقبال وهذا مما
لا خلاف فيه والتوبة الناقصة هي التي يتعذر فيها بعض هذه القيود
كالزاني اذا جب استحال منه الاقلاع والعزم اذ لا يجب على الانسان
ترك شيء الا اذا كان يمكنه فعله اذ لا يكلف بترك المستحيل واستدرك
السيف ترددي على الناس فيقدر ابعاد التوبة التامة وهو ان يكون الندم لاجل
احترازا مما اذا قتل شخص ولده فانه يندم على الماضي لاجل ولده واجيب
بان هذا ليس باستدراك اذ لا اخلاص شرط في كل عباده والناس ما
تعني بقولهم للتوبة ثلاثة اركان الا ما عدا الاخلاص في
اذا قتل رجل رجلا وندم على فعله وعزم على ان لا يقتل في المستقبل ولكن
وامتنع من تسليم نفسه للقصاص هل يكون ذلك كالغاصب يشنع
من خروج الدار يقدح ذلك في توبته امر لا يقدح لان هذا ذنب متجدد
بعد الذي عصى به مخالف لما وقع به العصيان ونحن انما نشترط الاقلاع
في الحال عن امثال الفعل الذي وقع به العصيان مسئلة
التفضيل لا يقع بالجواهر اذ هي متماثلة بل يقع بكثرة الثواب او المعارف
والاحوال والمعارف تنشأ عنها الاحوال مثاله في عرفي سعد رحمه الله تعالى
حصل له ثلاث احوال الرجا في القلب وينشأ عن الرجا اقوال الراجي وافعاله
اذ في رجا رحمه الله تعالى يقلب عليه تكثير اسباب الرحمة من قول او فعل ومن

عرف شيئا بطشه واقتداره على من تجرأ على مجاريه حصل له الخوف وينشأ عنه
افعال الخائف واقواله وكذلك من شاهد احسان شخص وكرمه نشأ عن ذلك
المحبة وافعال المحبين واقوالهم من كثرة ذكر المحبوب واتباع مراضيه ومشاهد
الجلال والكمال والجمال حصل له المحبة ايضا ونشأ عن المحبة اثر هاذ الفعل والقول
وعند المحبة اشرف من الاولى لشرف سببها وهكذا نقول في سائر صفات الله
تعالى فاذا قلنا ان النبي افضل من الولي نريد به ان الله تعالى وهبه من المعارف ما
يهب الولي وهذا اذا قلنا ان صفات الله تعالى غير محصورة فان قلنا انها محصورة
كما قال امام الحرمين وغيره في السبع او الثمان على الخلاف يشكل اذ يلزم مساواة
الاصولي للنبي صلى الله عليه وسلم اذ كل واحد منهما قد علم الله تعالى هذه
الصفات واجاب الامام عن هذا الاشكال بان التفضيل حصل للنبي صلى
بكثرة الاستحضار وقلة الغفلة وغيره لكثرة غفلته وقلت عليه اذ لكل
زمان علم جديد لان العلم عرض فلا يبقى زمنين واما تفضيل الانبياء على الملائكة
فمعناه ان افضل الانبياء افضل من افضل الملائكة ومتوسطهم افضل من
متوسطهم واداناهم افضل من اداناهم وما خذ سبب التفضيل في ذلك السمع
فقط من حيث ان معارفه اكثر او ثوابه اكثر بسبب كثرة اعماله كان افضل
كما تقول دل السمع على ان المؤمن يراه ربه وما دل على ان الملك يرى
ربه على العلوم ففضل المؤمن على الملك به ونحو ذلك واما كون مكة
افضل من المدينة او بالعكس فمعناه ان الله عز وجل رتب على العمل في احداهما
من الثواب اكثر مما رتبه على عمل الاخرى وعلى هذا يشكل قول القاضي عياض
في الشفا اجمعت الامة على ان موضع القبر افضل اذ موضع القبر لا يمكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصل الذي يشتغر فيه حتى يعبد الله تعالى ومعنى قولنا ان القرآن افضل الكتب المنزلة
لرجحوا اه اكثر اذ هو معجز بخلاف غيره وتضمن القصص الموجبة للاتعاظ
وحسن استجلاب العباد بفصاحته وبلاغته بخلاف غيره وبنسبته
الى افضل من نسب اليه غيره وهو النبي صلى الله عليه اذ هو افضل الانبيا
فالمنسوب اليه افضل والشيء يشرف بكثرة جدواه او بحسنها وبقائها
كما قال العلم كلام الله تعالى افضل الكلام لنسبته المخصوصة وكلام الله في الله افضل
من كلام غيره في غير الله لمتعلق لحصل له الشرف من جهتين وكذلك يعتبر العلم بحسب
معلومه فعلم هذا العلم بالواجب افضل من العلم بالمندوب والعلم بالله افضل من
العلم بالواجب والمندوب فعلى هذا اصول الدين من حيث هو علم بالله تعالى
افضل من سائر العلوم ثم على هذا النحو فرتب التفضيل مسئلة
الاسامي على ثلاثة اقسام منها ما هو نقص في حق الربوبية وتقل الامام الاجماع
في منع اطلاقه على الله تعالى ومنها ما ورد الشرع به وهو صفة كمال فلا يوهم النقص
فيجوز اطلاقه بالاجماع فان ورد الشرع به وفيه ايهام فذهب الحسن
البصري وغيره انه لا يجوز ويقتصر فيه على المسموع نحو قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة تصدق الله بها عليك فقلوا اصدقته يعني فهم الصلاة فلا يجوز
لنا قال متصدق لما فيه من ايهام انه يطلب النفع والمكافاة على عطاياه لان هذا
المعنى هو الفرق بين الهبة والصدقة بل يقتصر على محل السمع لان الشرع انما
استعمل هذه اللفظة في عموم التفضل لا في خصوص الصدقة والناس لا يفهمون
هذا العموم عند الاطلاق وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم يضحك ربك من ثلاثة
وذكر الحديث يقتصر به على محله لما فيه من ايهام ميل الطبع والخرافة للتعجب

وكذلك قوله عز وجل وهو خير الماكرين والله يستهزئ بهم لا يقال ما كره او
مستهزئ ومنها ما لم يأذن الشرع فيه ولا منع فيه نفي ولا ايهام كقولنا يدري
ويعرف فللعلما فيه مذهبان الجواز والمنع مسئلة
الغضب فيه بلاء مذاهب قال الشيخ ابو الحسن الاشعري هو صفة ذات وعبر به عن ارادة
الانتقام القاضي هو صفة فعل وعبر به عن معاملة الغاضب لمن غضب عليه وقال
غيرهما هو صفة ذات وعبر به عن سخط الله تعالى لاعدائه في كتابه فيكون عائدا
الى صفة الذات مسئلة اذا عبد الوثن ليسجود او الركوع
او غير ذلك كفر العابد فان كان سبب كفره التذلل والخضوع اذ هو حقيقة
العبادة فالانسان يتذلل لوالديه واصدقائه ومحبوبته اكثر من تذلله
لله تعالى في العبادة مع انه ليس بكافر بالاجماع فما الفرق بين التذللين فان
كان سبب كفره خصوصيات تلك الافعال فقد يكفر الانسان لو
عبد بالنظر وخصوصيته النظر لا يوجب الكفر فلا بد من ضابط يميز
ما يكفر به دون غيره فاسر يلهمنا اياه بفضله مسئلة
السلوب الواجبة لله تعالى على قسمين احدهما سلب نقيض كالنوم والسنة
والجهل والموت والثاني ليس سلبا للنقص بل سلبا للشارك في الكمال
كسلب الشريك واما لم يلد ولم يولد فانهما سلب للنقص اذ الولد والوالد
لا يكونان الا جسمين وهما من لوازم الاغيار ولوازم الاغيار نقص ولو كانا يدلان
بالالتزام على ان الولد مثل الوالد ويعود الى سلب المشاركة في الكمال
مسئلة ما الحكمة في اعتبار الظن في الاحكام الشرعية
دون العقلية الجواب لان الظان ان الله تعالى عالم يجوز الجهل ويجوز

الجهل فاحشة منكره وطان الحرمة والجهل يجوز ان يزاحم الا ان يعلم ان الحكم بالاجماع
انما هو متعلق الطرف الراجح او ان رجحان الذهن بان الحكم متعلق المرجوح ليس
منكرا ولا فاحشا بالنظر الى ذاته بل بالنظر الى الاجماع بخلاف الاول

مسئلة النفس لا تموت ابدا واما قوله عز وجل كل نفس ذائقة
الموت فيجب تاويله قطعا لان الذوق ادراك والموت ينافي الادراك فكيف يمكن
ان يدرك الموت واذا كان لا بد من التاويل فيكون معنى الكلام كل نفس ذات
موت حسها فقد الاحتجاج به مسئلة

قول الاصحاب الجسد يعاد مع الروح اعلم انه قد ورد في الحديث الصحيح
ان المومنين يحشرون مشيا على ارجلهم والكافرون يكبون مقعولا على وجوههم
ما بين مكة والمدينة وان بعض الناس يحشرون حفاة عراة غرلا فاعادة الغرلة التي قطعت من الذكر وكذلك من
قطعت يده او رجله او فقئ عينه فيعاد جميع ما نقص باشره هذا
مقتضى السمع لان يكون الناس متساوين والخلق في الهيئتين ان كانوا
مومنين او اعظم من ذلك ان كانوا كافرين واما قول الاصحاب انه
يعاد الجسد ليعاقب المسئ ويثاب المحسن فيقتضي ان
يعاد جميع ما تحلل من بدن الانسان ان زاد عليه ولا ينقص
وهذا يقتضي تفاوت الخلق على حسب التحلل وهذا المأخذ مشكل
ان احكام الله تعالى في الدنيا ولا يعرف سنواء لو قدر في رجل رجلا في الدنيا
في اول عمره وطلب ذلك منه بعد عشرين سنة يلبغي ان لا يجد ذلك

الجواهر النافذة تحللت فيلزم عقاب غير المسئ وان لم تتحلل بل بقيت بعينها
الشرعية لكن ذلك خلاف الاجماع واذا ظهر ذلك فنقول يعاد ما ذهب فرجع
الامر الى ان غرلة ويد ورجل ذلك مع الجسد الذي ما ذهب عليه فان قصد
عن السنين اكلها الله تعالى بجواهرها من غير تاثير التكليف كما ذكرنا في القدر وعن
ان زاد ان الجواهر المتحللة تنقص بما زاد على السنين لانه اما حذف ذلك كله
او ان السمع مسئلة اذا قلنا ان الروح عبارة عن جواهر متناهية
في البدن فكيف يقوم العلم بها لزم قيام العرض الواحد بمحال كثيرة
وهو محال ولزم قيام بعضها لم يكن النفس عالما بل بعضها والتقدير ان النفس
هي العالمة والحواس يقوم بعضها وهو جوهر فرد ان كان
العلم فردا قوله يكون العالم البعض لا النفس قلنا لم لا يجوز ان يكون النفس
عالمة بقيام العلم ببعضها كما نقول زيد عالم وليس للعالم الا نفسه

مسئلة النبي عند الشيخ ابي الحسن بمعنى مخبر عن الله
تعالى وعند غيره بمعنى مخبر عن الله وقيل مشتق من النبوة
الذي هو للارتفاع وقيل سمي نبيا لكونه طريقا الى الله تعالى لان النبي في نفسه
الطريق والنبوة والرسالة عند الشيخ ليست وجودية فان قيل ايما
افضل النبوة ام الرسالة قلنا النبوة افضل الذي شرط النبوة الوحي
بمعرفة الله تعالى كقوله تعالى اقرا باسم ربك الذي خلق لا اله الا انا
فاعبدني فمتعلق وحي النبوة اشرف المتعلقات ومتعلق وحي الرسالة
امر النبي بعض المكلفين باحكام الله كقوله تعالى اذهبا الى فرعون انه طغى
ثم فاندر فللنبوة شرف كونه صادرة عن الله تعالى وكونها متعلقة به
وللرسالة شرف كونها صادرة عن الله تعالى فقط فتكون النبوة افضل وبدل

على ان النبوة وجي بمعرفة الله تعالى الاستقرا والنبوة والرسالة من الله تعالى بغير واسطة
افضل منهما بواسطة جبريل مسئلة هل تعبدنا بلفظ الشهادة
المخصوص حتى لو ترجمناه لم يجز به او يصح اشتراط العلم او الجهل
لم نتعبد به بل لو قال اعلم ان لا اله الا الله او تيقنت ذلك او اشك في ذلك
فيه صح اسلامه مسئلة قرعت مرارا كثيرة

مسايل اصول الفقه

مسئلة قولهم كل مجتهد مصيب بالغ الغزالي حتى قال لو خالف
الاجماع لعدم علمه كان مصيبا الاجماع على ان الله تعالى اوجب على مظنونه
وحرم عليه العمل بالمجمع عليه اذ هو نقيض مظنونه فقد تعلق به خطابان
الوجوب والتحريم والمعنى بحكم الله تعالى الخطاب المتعلق بفعل المكلف
فقد اصاب حكم الله تعالى فالزم اذا تزوج وليه بظنها اجنبية ان يكون
النكاح صحيحا عند الله تعالى التزمه قيل له لو كان كذلك لوجب فيه المسمى
كالانكحة الصحيحة لكنهم لم يوجبوا الا صداق المثل كالانكحة الفاسدة
مسئلة كيف يجمع بين قولنا كل مجتهد مصيب
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر فان اصاب
فله اجران فقد اثبت الخطأ للمجتهد الجواب الحديث
مطلق فنحمله على الوقايع مثال اذا حكم بقتل زيد لانه قتل عمرا بشاهدي
زور وهو لا يعلمها فانه لم يطابق ما في نفس الامر اذ الذي في نفس الامر
انه لم يقتل بل قتل لاجرم له اجر واحد لانه امتثل امر الله تعالى بان يحكم بغلبة

الظن فلو كان الشاهدان عدلان فقد صدق كان له اجر تنفيذ الحكم وتحصيل
المصلحة من نصر المظلوم مسئلة اذا كان في المسئلة قولان للعلما
بالجل والجهد كالتبيذ مثلا فشربه شخص ولم يقلد ابا حنيفة والاجتهد فعل ما يأثم او لا
يأثم لزما اضافته لمالك ما وجه اضافته لابي حنيفة الجواب
اما قاعدة حكى الشافعي رضي الله عنه الاجماع في رسالته والغزالي في احياء علوم الدين
وهو ان العلم قسمين فرض عين وهو علم حال التي هو فيها كمن اسلم عند الزوال
يجب عليه تعلم الوضوء والصلاة او عند رأس الحول وله ماشية يجب ان يتعلم ما
يجب عليه فيها وان كان يكتسب لحرفة وجب عليه ان يعلم ما يتعلق بتلك
الحرفة لا يجب عليه على التعيين سوى ما يتعلق بحالته التي هو فيها وبقيه
العلوم فرض كفاية ثم يتتبع ازمانه وينظر ما فيها تعين فيها فتوجه عليه
فعل هذا ان تعلم بعد الزوال الوضوء والصلاة ولم يتعلمها هو اخف ممن لم يتعلم
ذلك ولم يعلم انه عصى بترك العلم فقط والثاني عصى بترك العلم والعمل وهما
واجبان عليه وترك واجب واحد اخف من ترك واجبين وعلى هذا
العلم فحمل قوله اصل العلم اي اصل طلب العلم فرض على كل مسلم اذا تقرر هذا
فنقول لا شك ان شارب النبيذ المذكور وجب عليه ان ينظر حال ثيابه
بالتبيذ من حلله ومن حرمه فيقدم او يحجم فهو عاص بترك طلب العلم بذلك واما
معصيته بنفس الذي وقع السؤال عنه فقد قال الشافعي رضي الله عنه من باع
بيع النجش اثم سواء بلغ الحديث او لم يبلغه لان الخيانة علم تحريمها من الدين
بالضرورة فمانعه لتفويته ومن باع على بيع اخيه لانه فعل هذا ينظر الى الفعل
الذي فعله المكلف ان كان مما اشتهر في الشريعة تحريمه اثم والا لم يأثم

مسئلة قال الاصوليون العلة لا بد لن تكون منضبطة ينتفض
باشياء كثيرة منها ان الانسان اذا شق عليه استعمال المجاز له البتيم مع ان
المشقة ليس لها حد معين يوقف عنده والعرف انما يشهد بجنس
المشقة لا بحد معين فيها ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي
وهو غضبان قالوا انما حمله على مطلق التشويش الذي يمنع وان استووا
الحكم لكن لم يضبطوا حدا معينا في التشويش والعرف انما يشهد بالجنس
واذا تصفحت الشريعة وجدت فيها اشياء كثيرة من هذا الباب ولا يمكن الحمل
على مسمى ذلك الجنس اذ مسمى التشويش ليس مانعا بالاجماع وكذلك
يخرج من هذه الاشياء مسئلة قال الاصوليون اذا اجتمع
الاصل والغالب فهل يغلب الاصل او الغالب مذهبان لا يستقيم على ظاهره
الرائحة على اصلها في بعض الصور كاليد في الدعوى فان الاصل عدم
الملك لذي اليد والظاهر من اليد الملك وهو ثابت بالاجماع وكالبينة
فانها تثبت الملك ولم تكن ليدل عليه مسئلة
الاستدلال بالوصف الذي رتب الحكم فيه على مجموع امور على ثبوت الحكم لاحد
الاجزاء المجموع لا يستقيم في حالتين ويستقيم في حالة الرتب الحكم قد يتعذر
اضافته لافراد المجموع زيد وعمرو وخالد يحلون الف رطل فهذا حكم رتب
على المجموع ولا يمكن اضافته لشيء من المفردات وقد يتعذر اضافته لا للمفردات
نحو قولنا الخمر والعذرة والدم نجس فهذا الحكم لا يمكن اثباته للمجموع والا
تلف فانما يثبت باعتبار ثبوته للمفردات جميعها واما المجموع من حيث هو
مجموع يستحيل انفراده بالحكم شرعا وقد يمكن ترتيبه للمجموع من حيث هو مجموع

وللمفردات ايضا من حيث هي مفردات نحو قولنا لا تاكل الخبز واللبن فيحتمل ان
يكون انما نهى عن الجمع بينهما لا عن كل واحد منهما كقولنا لا تاكل السمك وتشرب
اللبن فان النهي انما هو عن الجمع ويحتمل ان يكون مثل قولنا لا تاكل السم والحرام
فان الحكم هاهنا انما هو مرتب بالقصد الاول على المفردات من حيث هي
كذلك فهذه ثلاثة اقسام لا يكون الاستدلال فيها الا في القسم الثالث وما
عداه اما مجمل او استدلال بدليل يقتضي المطلوب وهذه التفرقة انما
تلوح في جانب النهي دون الامر نحو قوله عز وجل انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه واما
في جانب الامر فالدليل مطرد وسبب الفرق ان نفي المجموع يكفي فيه نفي
احد اجزائه بخلاف اثباته فانه يستلزم ثبوت جميعها
مسئلة الموانع الشرعية ثلاثة اقسام منها ما
يمنع ابتداء وانتهاء ومنها ما يمنع ابتداء فقط ومنها ما اختلف فيه فيلحق
بالاول او بالثاني فالاول كالرضاع بالنسبة الى النكاح فانه لو
طرا بعد النكاح افسده وكذلك قبل والثاني كالعدة فانها تمنع
من النكاح ابتداء ولو طرأ على النكاح لما افسده وعن ذلك لم يبطل
النكاح والثالث الذي اختلف فيه كالاحرام فانه يمنع من وضع اليد
على الصيد ابتداء فان طرأ على اليد فهل يجب عليه الارسال ويمنع ويمنع
الاحرام من اليد عليه كابتداء اليد او لا يمنع بين العلماء خلاف وكالطول
فانه يمنع من نكاح الامة ابتداء فلو طرأ بعد نكاح الامة فهل يمنع من

نكاحها كالرضاع او لا يمنع منه ايضا خلاف وكوجدان الماء بعد التيمم هل
يبطله فيه ايضا خلاف مسئلة ان قيل ان المصيب
واحد في الاحكام الله تعالى تابعه للمصالح والمفاسد فان كان احد نقيضي
الفعل متضمن لمصلحة راجحة استحال ان يكون النقيض الاخر راجح المصلحة
وكذلك الكلام في المفسدة فيلزم حكم الله تعالى ابدا في النقيض الراجح المصلحة
والمفتي به هو المصيب والمفتي بالنقيض الاخر هو المخطئ فلا يكون
كل مجتهد مصيب واما قولهم ان الله عز وجل جعل الظنون في الاحكام
كالتي الاضطرار والاختيار بالنسبة الى الميتة في ان كل ظن قد
رتب عليه نقيض ما رتب على الاخر كما رتب على الاضطرار نقيض ما
رتب على الاختيار قلنا الفرق ظاهر وذلك ان ذات الميتة هي منشأ
المفسدة وهي كونها نجسة او كونها تورث بدن الآكل لما فيها من
خبث الدم المتحتن فلذلك حرم الاقدام لرجحان مفسدته حالة الاختيار
واما حالة الاضطرار فانها منشأ المصلحة راجحة على المفسدة المذكورة
فلذلك كان الحكم جواز الاقدام وليس كذلك النبيذ مثلا اذا كانت
المفسدة هي ذهاب العقول فمن ظن حالة لا تقول ظنه منشأ
لمصلحة تربى على المفسدة كحالة الاضطرار فظهر الفرق والجواب
من وجهين احدهما انا نمنع ان الشرع يراعي الراجح من النقيضين الا
عند كونه مظنونا واما اذا كان المظنون متقابلا فلا والثاني
انا نمنع نجاسة الخمر تقتضي الفعل في مواقع الخلاف وانما ذلك

٤١

في مواقع الاجماع بل الواقع التساوي في المفسدة والمصلحة فلا يلزم
فوات قدر من المصلحة على قدر ما اقتضى النقيض الاخر مسئلة
الحكم بالجمع على الجمع على قسمين تارة يسند الجمع لكل واحد من احاد المحكوم عليه
كقولنا تقول الجيش تجري من نحتها الانهار وجيش جمع قلة وقد ذكر
في معرض المدح والامتنان وهو دون العشرة ودون العشرة لو وزع على
اهل الايمان لما حصل شيء ينتفع به والاحسن الامتنان بالنوع اليسير
فنقيض الاسناد الجمع لكل واحد من احاد المحكوم عليه كقوله عز وجل فاجلدوهم
ثمانين جلدة ليس فيه توزيع وتارة يوزع الجمع على الجمع كقوله عز وجل
يوم تشهد عليهم ألسنتهم فانه لا يمكن الا التوزيع وتارة يحتمل الامرين
فيفتقر ذلك الى دليل منفصل واما الوضع فلا مدخل له في كل هذه الاقسام
بل السياق او غيره يرشد لذلك مسئلة فرض الكفاية
اذا حصل مصلحته بعض الامة سقط عن الباقين وقد خالف اصحاب الشافعي
رضي الله عنه ذلك فقالوا اذا صلت طائفة على الجنازة ثم اتت طائفة اخرى
فصلت كان فرضا عليها وهذا خلاف القاعدة والجواب
ان مصلحة الصلاة على الجنازة ما حصل بصلاة الاولين بل المصلحة
التخفيف عن الميت سيئاته ورفع درجاته واستجابة دعائهم عن معلومة
فيتوقع ذلك من الطائفتين بخلاف الجهاد ونحوه فانه علم حصول مصلحته بفعل
الاولين فسقط عن الباقين مسئلة الاسم المعرف

كلام التعريف نعم على الاصح فيلزم عليه انه اذا قال لاطلاق يلزمني لم يلزم
جميع الطلقات عملا بالعموم والجواب انه منقول بالعرف
والايمان مبنية على العرف انا الا تلزم الحالف ما لم يلتزمه ولا خطر في
ولا لفظ صريح فيه مسئلة قول الاصوليين لو لفظ
الشارع اذا ورد حمل على الغالب المعتاد بشكل ذلك بامور منها الفاظ
العموم فانها اذا وردت حملت على عمومها عندهم حتى يظهر المخصص
مع ان الغالب على العموم التخصيص فكان ينبغي ان تحمل على الغالب عملا
بالفاعل ومنها لفظ الامر فانهم يحملونه على الوجوب حتى يدل الدليل على
غيره وكذلك اللفظ يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز مع ان
الغالب على الالفاظ ان المجاز والغالب في الشريعة الندب لان كل وصف
فلا يكاد يعرى عن شيئين والنفس تعرى عن الفرض والوجوب
ان الغلبة انما تثبت في العموم المخصص مفردا يقيد المخصص
وفي لفظ الامر مفردا بالقرينة والمجاز مفردا بالقرينة الدالة على المجاز
اما اذا عريت هذه الالفاظ عن هذه الاشياء فما نقلت عن محاملها الاصلية
على وجه الندور فضلا عن الغلبة فاوجدلها غالب تحمل عليه

مسئلة لا يجوز خطاب المبهم ويجوز الخطاب بالمبهم كخصال
الكفارات والامر بالطلاق والفرق بينهما ان المامور اذا كان مبهما
والمكلف عليه سلطنة التعيين ويمكن ان تحصل به الطواعية لله عز وجل

اما خطاب المبهم فانه لا شيء يعينه ولا يمكن حصول الطواعية من رجل
لا يعينه لانه لا يطيع الله الا بما يعين واشكل على ذلك اثنان احداها
قوله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر والثانية قوله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة اي قبيلة
منهم طايفة ليتفقهوا في الدين اي الذين لم ينفروا للجهاد فان لفظ امة
والطايفة مجهولتان فقد وقع خطاب المبهم الجواب
عن الاول انها معينة وهي كل من حصل له اهلية لان يامر بالمعروف
واشكل لان هذا معين ولو صرح به لانتفى الابهام واعلم ان هذا
الجواب اتياني لنا في الاية الثانية لان الطايفة ليست مضبوطة
باهلية اجتهاد بل كلهم له اهلية اجتهاد واهلية التذكار فلو جعلنا
الضابط الاهلية لوجب على الكل ان ينفروا وان يخرجوا وذلك
متناقض فلا بد من جواب اخر وهو ان نقول الضابط لهذه
الطايفة تعيين الرسول صلى الله عليه وسلم للجهاد والمقيم فكانه
يقول لينفر للجهاد الطايفة التي عينها الرسول صلى الله عليه وسلم

مسئلة قال القاضي الصبي ليس مخاطبا واما
ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع فهذا امر للاولياء
ان يامروا بالامر بالشيء ليس امرا بذلك الشيء وقد وجد امر من الله عز وجل
للصبيان مباشرة لا يمكن الطعن فيه وهو قوله عز وجل لستاذنكم

الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم مسئله
الذر يقول النهي لا يقتضي التكرار بل يلزمه اذا تأمل العقل زمانا واحدا اثر الخروج
من العهدة انه عند لا يقتضي النهي التكرار عن فرد واحد من افراد ذلك
الفعل كزيد من افراد الزنا مثلا والفعل الواحد ليس لها الا الترك
واحد فاذا ترك الزنى في الزمان فقد تحقق منه ترك واحد فيخرج
عن العهدة كما اذا قلنا بان الامر لا يقتضي التكرار فانه يبر بايقاع الفعله
الواحده واما من يقول ان النهي يقتضي التكرار فلا يلزمه هذا
السؤال لانه يقول المكلف عند نهي لن يشغل الزمان الاول
ولن يشغل الثاني وهلم جرا فاذا اجتنب في الزمان الاول وفعل
في الزمان الثاني عصى لانه اتى في هذا الزمان فقط بمنهي عن
المنبياف عنده تتعدد بتعدد ازمنه امكان الفعل من العمر
والجواب ان لنا مفهومان في الترك
ومتعلقها فتاره يتعدد اكما لو قال لعبده لا تشتم الناس عمرك
فالمتعلق وهو الناس متعدد والترك متعدده لانه امر لن
يشتغل كل زمان من ازمان عمره بترك واحد تاره يتحد المتعلق ويتعدد
الترك كما لو قال لعبده لا تشتم زيدا عمرك فالمتعلق واحد والترك
متعدده بتعدد ازمان العمر مع الامكان وتاره يتحد الكفله

لا تشتم زيدا في هذا الزمان فحفظ وتاره يتعدد المتعلق وحده كقوله
لا تشتم الناس في هذا الزمان فقط فهذه اربعة اقسام اذا تقرر
هذا فتقول الخلاف في ان النهي يقتضي التكرار او لا يقتضيه معناه
هل متعلق الترك متحد كالنفي كالوقال والله لا دخلت الدار
فان الترك متكرر بدليل انه لو تحقق منه ترك واحد لم تنحل
يمينه والمتعلق واحد بدليل انه لو دخل الدار مره واحده
انحلت يمينه لان الدخله الثانيه ليست محلوفا عليها او تقول
بالتعدد في الترك ومتعلقها وهو مذهب القائلين بالتكرار
واما الترك فاجمعنا على تعددها وعلى هذا الامر ايتر ك واحد
الترك المطلوب منه تروك كثيره باعتبار متعلق واحد فاذا
اوقعه استحال بقاء الامر بالترك اعني ما بقي منها لانه لو بقي لبقي
اما متعلقا بالفعل الواقع وهو محال لاستحالة فعل امر اخر
وما استحال فعله استحال النهي عنه او بفعل اخر وهو محال
لانا نتكلم على تقدير اتحاد المتعلق وهذا يقتضي تعدده كما قلنا
في الحلف على النفي سواء سواء مسئله
قول الاصوليين اذا خرج النص مخرج الغالب فلا مفهوم له مشكل
لانا نراهم يحتجون بالمفهوم وذلك في العدد اذا كان الغالب يدل عليه

فذكر بعد ذلك تعيين لفايده اخري وهي المفهوم بخلاف ما لا يفهم الا بعد
غلبته فذكر يكون لافهامه ا للمفهوم والجواب
لز المفهوم انما قلنا به لعدا القيد عن الفايدة لولاه اما اذا كان الغالب وقوعه
فاذا نطق باللفظ اوافهم القيد الا بعد غلبته فذكر بعد ذلك يكون تاكيدا
لثبوت الحكم للموصف بذلك القيد فهذه فايده امكن اعتبار القيد
فيها فلا حاجة الي المفهوم بخلاف غير الغالب فرغت مسايل الصوم الفقه
والخمس صلوات على مسايل وصحبته تلو هاما مسايل الزوج
وحسبنا نعم الوكيل

مسايل فقهيه

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم

مسئله قال الشافعي رضي الله عنه ولو قذف ان لم
لز توبه القاذف لا نصح الا بان يكذب نفسه واستشكله امام الحرمين
لانه قد يكون في الاول صادقا فلا يجب لز يشترط في توبته معصيه الغير
الجواب انه لما قذف ثبت عندنا كذبه في ظاهر الشرع
وهو الذي اصدرناه فاذا لم يكذب نفسه كان سبب الفسق قايما وهو الكلام
السابق ولم يبطل فلو عدلناه لعدلناه مع قيام سبب الفسق

مسئله افعال العبد ثلاثه اقسام ما سنت فيه
التشبيه وما لم تشرع ما نكره فيه اما الاول كالغسل والوضوء
والتيمم وذبح المأكل وفراه القرآن ومنه ايضا مباحات كالاكل والشرب
والنكاح والثاني كالصلاه والاذان والحج والعمره والاذكار في الدعوات والتلاوة
المحرمات لان الغرض من المستحب التقرب في الفعل المشتمل عليه والمحرم لا يراد
كثرته وبدلته وذلك المكروه ايضا لا يشتمل عليه وفي الفرق بين ما سنت فيه
المشتمل من القربات وبين ما لم تشرع عسر قال قيل انما لم تشرع المشتمل في ذلك
العتم لانه يزاد في تقه فلا يحتاج الي التقرب قلنا هذا اشكال بما سنت
فيه المشتمل وهو يزاد في تقه كقراه القرآن فانه يزاد في تقه ولو اشتمل على
ذلك لجاز وانما الكلام في كونه سنه ولو كان سنه لنقل عن الرسول صلى الله
عليه وسلم والسلف الصالح كما نقل غيره من السنن والنوافل مسئله
قال العلماء رضي الله عنهم تشترط العداله بفعل الكبيره والاصر على
الصغيره انه كبيره فهل ذلك للاصر محدود بان يصر في زمان واحد
فقط او اثنين او الدهر كله او ليس بمحدود فلا يترتب عليه حكم اذ
العلل الشرعيه لا بد ولن تكون منضبطه الجواب
حده هو لز يلتقي فيه اي حد يشهد العرف لز اجله لز مثل هذا استند
بدينه مسئله الذمه عباره عن معنى مقدر في المحل
يصلح للالتزام والالزام وعلى هذا الميت ذمته باقيه لانه ملزم بالدين
وملتزم له دون عرض مسئله قول الفقهاء القربه
المتعديه افضل من القاصره ليصح لز البرهان بانه ومعرفته افضل من
التصدق بكثره مع لز التصدق متعدي والمعرفه قاصره وانما العقل

على قدر المصالح والمفاسد الناشيه عن القربات مسئله
لم ار الناس يحترزون عن الخيط وغيره مما سقط منه في الحج الجواب
لزوال ذلك ليخرج الانسان عن عادته والفرض ان كل مذكر انه لما هو فيه من
عباده ربه فيشتغل به مسئله اذا رأينا في ثوب
انسان نجاسة هل يجب علينا ان نعلمه بها ليزيلها وكذلك ما رأيناه
للمكلف به ام لا الجواب يجب علينا ان نعلمه وان لم يكن
المكلف عاصيا لعدم علمه لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان
بل هو لزوال المفاسد لنا ولو رأينا صبيا يزني بصبية انكرنا عليهما
وان لم يكونا عاصيين وكذلك النهي عن المنكر ولما قيل للشافعي
رضي الله عنه لم تحد الخمر فقال انه لو كان النبيذ
مباحا فلا حد على المباح ولو لم يكن مباحا فقد فسق بفعل محرم
يجب فيه الحد قال رضي الله عنه لا حد الا بالمفاسد فاعلم
لوقوع المفسدة لا لانه عصى مسئله يجعل
الحاج البيت على يساره ويبدأ بالحجر الاسود لان الحجر اذا استقبل
البيت من بابه لقي باب بني شيبه يتوفى ركن البيت على يساره
وتوليه البيت لانك اذا قابلت شخصا فيمينه يسارك ويسارك اليمنى
والذي يلاقيك من البيت هو وجهه الذي فيه بابه وباب البيت اين يقع
هو وجهه والادب ان لا تولي الافاضل الا وجهه بل وجوههم
والاجل ذلك كان الابتداء باليمنى كذا والاصل في كل قربة يصح فعلها
باليمين واليسار ان تفعل الا باليمنى كالوضوء وغيره فاذا ابتدا

الحجر وجعل البيت على يساره كان قد ابتدا باليمنى والوجه معا فيجمع بين
الفاضلين الكريمين ولو ابتدا بالحجر وجعل البيت على يمينه ترك الابتدا
بالوجه ويمين البيت جميع الحايط الذي بعد الحايط الذي فيه الباب
وديت البيت الحايط الذي يقابله ودبر البيت الحايط الذي مقابل
الحايط الذي فيه الباب وشمي الشام لانه على شمال البيت واليمن
واليمن لانه على يمين البيت وسميت نزح الذنوب لانها تاتي من دبر
البيت والنزح الشاميه لانها من شمال البيت مسئله
العبادات منها ما يفتقر الى النيه ومنها ما لا يفتقر كرد الغصوب
والودايع والزكوات فما ضابط ما يفتقر وما لا يفتقر مسئله
الاجوبة التي جعلت اسبابا للاحكام منها ما يفتقر في اعتباره
الى عدد لا بد منه ويسمى ذلك الخبر بالشهاده ومنها ما لا يشترط
فيه العدد كالانسان مع اهله في صيام رمضان اذا اخبرهم
بالهلال وكالخبر الحاكم باحوال الشهود وكالمؤذن لفعله صلى الله عليه وسلم
وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم الى غير ذلك من النظاير
وسمي هذا القسم بخبر الرواية فما ضابط القسمين مسئله
شرع طواف الوداع وطواف القدوم لان القادم منفي لم يسلم
ولذلك اذا ودع لفعله صلى الله عليه وسلم واذا دخل اصدر فليسلم واذا
ودع فليسلم فليست سلام اول بل حق الثانيه والمسلم يسلم السلام
على اسم الله لكونه مستحق السلام فلذلك انه في كل نفس فالدعاء تحصيل
الحاصل بل ورد لنا بجلال انت السلام ومنك السلام حينا ربنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالسلام ايراكب السالم لذاتك ومنك تصدر السلامه فاعطنا
اقيم الطواف بقامه فيطوف فاذا ما يطوف مودعا وايتم ايضا مقام
تحيه المسجد الذي المقصود تعيين بيت الله عز وجل وقد حصل التعيين
بالطواف ولو كان كانت الفريضه تنوب مناب التحيه لحصول التعيين بها
مسئله لو سيلنا ايما افضل الطواف او الصلاه قلنا
الطواف لما روي انه يغفر له بكل نزله تنزل على البيت عشرون ومائه حسنه
للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وكثره الثواب
يدل على الفضيله ولا فضليه مسئله ان سيلنا
ايما افضل الصفا ام المروه قلنا المروه لانها مروه اربع مرات
والصفا ثلاث مرات في السعي فانه اول ما يبدي به استقبال المروه
والذي يامر الله تعالى به مباشرته في الغالب اكثر يكون افضل واما لو به
يبدا بالصفا فذلك وسيله الاستقبال المروه بالزياده
مسئله الصلاه بلى طهاره حرام بالاجماع لانه
استهزا بالمعبود اذ لو تقرب رجل الى بعض ملوكنا بالاربعاه كل
يعاده في التقرب عدنا خارجا به وهل يطرد ذلك في كل ما
ليس بقربه او فيما كان قربه لكنه عدم شرطها الجواب
نعم يطرد وبعد متهيئا بالمتقرب به بما لم يشرعه كالوضوء
الانسان بيده في بعض وقوب بذلك التقرب او وقف على عرفه
في غير الحج ينوي بذلك التقرب ونحو هذه الاشياء مسئله
ايما افضل المجاهد الذي يقتل او الذي يسلم ويقتل الكفار

الحواب السالم افضل لمحوه الكفر قلب الكافر بالاسلام
عند الموت اذ لا يموت احدا مومنا فان قيل مصيبته اعظم فيكون
افضل قلنا المصاب لا ياب عليها اذ ليست من كسبه بل
المثاب على في المصايب الصبر فان لم يصبر كانت كفاره للذنب ونحن
لا نشرط في المكفر ان يكون مكتسبا بدليل البلا وعذاب النار
يمحوا السيات وليس مكتسبا وقد يكون المكفر مكتسبا كعمل
الر الحسنات يذهبن السيات فالمكفر اعم وكونه المكلف بواحد مما
يباشر الانسان وقد قال مجاهد في قوله عز وجل فمن تصدق به
فهو كفاره له ان الضمير في له عايد
على الجاني الذي الولي اذا عفى عقد وقع اجره على الله تعالى فكان الولي
قد باع قصاصه بثواب الاخره واشتراه الله فصار كالمطهر للقليل
القتل ثلاثه اسباب القصاص والديه ان عفى عنه على الديه والعفو
عن الجميع لما ذكره مجاهد فاذا جوزي الانسان في المصيبه كانت
كفاره وكان جزعه فيها ذنبا اخرى به لا يسقط اعتبارها
عن التكفير مسئله لو كان الولد تابعا لامه دون
ابيه في مواضع كثيره كولد الزنا وفي الشرك اذا اشترا بهيمه والحربيه
والرق والجواب ان الوالد ولو كان هو الفاعل المتسبب
والمراه ليست كذلك فقط الا ان الوالد قد شاركت في الولد بما معها
ولو الا الاعضاء لطيف دم الحيض والرحم هو المنضجه ودين

هذا هو الجواب الذي خرج ما يكون من فاعله عمدي كنيه وكتبه محمد محمود التركزي الشنقيطي لطف الله به امين
اذ يلزم منه ان يكون ابو جهل واصحابه مومنين وذلك باطل بالنص والاجماع

بخلاف الوالد فانه ليس له الا المنع مسئلة في الاكراه اذا اكره
على الكفر هل يجب عليه ان يتلفظ بالكفر دفعا لقتل نفسه الاكثرون
على انه لا يجب اذ تلافي النفوس في اعزاز الدين اهم الا يخفى مشروعيته في
الجهاد وغيره فان اكره على الزنا او اللواط او غير ذلك من الكبائر لم يبعد
احد ان يجوز له الاقدام عليها اجل الاكراه والفرق بين هذا وبين
التلفظ بالكفر ان اللفظ بالكفر لا يوجب وقوع مفسدة الكفر
اذ الكفر الذي يستلزم المفسدة انما هو الكفر بالقلب بخلاف الزنا
فان الفعل لا شيء وراءه فتتحقق المفسدة فان قيل المفسدة النفس
اعظم من الزنا في المفسدة والفاعلة انه اذا تعارض مفسدتان
درأت العليا بالدنيا وهاهنا ليس كذلك اجيب
بان الناس اختلفوا في الصائل على النفس هل يجب دفعه ام لا يجب
فعل ان عثمان رضي الله عنه استسلم نفسه ولم ينكر عليه ولقائل ان يقول
لم لا يكون عبد الله المقتول وارثا من عبد الله القاتل فان قلنا
بعدم الوجوب كانت المسئلة من باب تقديم الواجب على المندوب
لان ترك الزنا واجب ودفع الصائل مندوب على هذا ولنا
قلنا انه يجب فقد تعارض واجبان احدهما قطع بوجوبه وهو الزنا
لان الاجماع منعقد على تحريمه والاخر لم تقطع بوجوبه وهو دفع

الصائل لاختلاف الناس فيه والمفسدة المقطوع بها اندر بالظنونة
مسئلة الصحيح من مذهب الشافعي وقال به كثيرون
ان السؤال جايز لانه طلب مباح فوجب ان يجوز بالقياس على العارية
وغيرها واما ما ورد من الاحاديث فيحملها على الصدقة الواجبة التي
طلبها مرليس من الثمانية مسئلة ما السبب في
شرف الصف الاول هل لسماع القراءة او لغير ذلك فان كان لسماع
القراءة فينبغي ان يكون ما يلي الامام من الصف الثاني افضل مما يليه من
الاول والجواب ان الصف الاول اشرف لما فيه من
كون الواقف فيه منصتا بكونه مرآى لباقي الذاهبين الى الله عز وجل
ويرد عليه انه معارض بسماع القراءة وارشاد الامام الى ترفيع صلاته
ولكونه مصدر الاستخلاف ايضا مسئلة الافعال
على قسمين منها ما يقبل الشرط والتعليق عليه كالصوم على راي الشافعي
رضي الله عنه فانه يقبل الشرط بان يشرع في الصوم ويقول ان
ابطلته بطل والتعليق عليه بان يقول ان فعلت لله افعلي صوم
ومنها ما لا يقبل التعليق ويقبل الشرط وهو البيع فيبيع
ويقول ان اختار لا اباع ولا يقبل التعليق بان يقول لزيد ان فلانا
قد بعتك بخلاف قوله لزيد ان ملكي فقد بعتك لان هذا
الشرط اثبته الله في اصل البيع فحصل الحاصل وباشتراط
الطلاق على هذا هذا لا يقبل التعليق ولا يقبل الشرط كالنوافل

انت طالق على ان عليك الف فانه ايلزمها شئ ومنها ما ايقبل الشرط
والا التعليق عليه اما الشرط فاذا تزوجها على انها ان انفقت لها فان
الشرط يسقط واما التعليق فان يقول لزنجا فلان فقد زنجا
مسئلة لحاق الولد بابيه بعد خمس سنين او اكثر على
اختلاف العلما مشكل على القواعد لان ظن الولد هذه المدة من النادر
البعيد والزنا غالب في الوجود بحيث لا ينسب له الى الولاده بعد هذه
المدة والقاعدة ان الحكم يضاف للغالب دون النادر وهذا هنا
بالعكس مسئلة اذا عقد رجل على امراه ووطيها وزنت
في يوم واحد فان الولد للفراش فلم نرجح احد الطرفين على الاخر حتى
نحكم بانه من الزوج دون الزاني مع تساوي الاحتمالين هذا مشكل
واعظم من ذلك لو وطيها زوجها ثم تزل وطيها سنة ثم زنت ثم
اتت بولد لستة اشهر فانه للفراش وبالغ ابو حنيفة في هذه المسئلة
حتى قال لو قال لامراه انت طالق ثلاثا عقيب قوله قبلت نكاحها
في مجلس الحاكم عقيب الزنا وقبلت فان الولد يلحق به مسئلة
اذا اختلط درهم حرام بدرهم حلال فان لم نحكم بالجميع مشكل ولكن لك
قطعة نجسة تزول غسلا او زيت فان التنجيس ايضا مشكل لان القاعدة
انه اذا تعارض المصلحة الراجحة والمفسدة المرجوحة قدمنا المصلحة
الراجحة كما في قطع اليد المتاكلة لصلاح جميع الجسد وهاهنا

المفسدة نشات عن درهم والمصلحة في كل درهم من الدراهم الحلال وهي مصلحة
انتفاع المكلف فصارت مصلحة درهم واحد تعادل مفسدة درهم وبقي
رجحان المصلحة بما بقي من مصالح الدراهم لسلامتها عن المعارض ولذلك
اللام في الغالب للجنس فكان ينبغي ان يقدم الراجح على المرجوح مراعاة
للقاعدة والجواب من وجهين احدهما انه قد اختلف
انا هاهنا امكنا الجمع بين درء المفسدة وتحصيل المصلحة اذا كان
الحق ادمي كالدرهم فاربه ان كان حاضرا قسم واحد حقه ان كان الحرام
شايعا كنصف دار او نصف رغيف او ممتزجا كعسل صب على
عسل وان كان غايبا انتظر وان كان الحق مجاورا كالدرهم في الدراهم
دفع لربه وان كان الحق لله كقطع النجاسة فنقول هذه مفسدة
يندر وقوعها فلا يضر احتمال مشقتها فاعملنا الاحتياط
مسئلة كل ولي ورايه من الخلافة والوصية على اليتيم
لا يجوز له ان يتصرف الا بجلب مصلحة او درء مفسدة لقوله صلى الله عليه وسلم
من ولي من امور المسلمين شيا ثم لم يجهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام ولقوله
عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فلا يجوز للوصي ان يبيع
صاعا بصاع لا فايدة فيه ولا يجوز للخليفة ان يفعل مثل ذلك في اموال
المسلمين ويجب عليه ان يعزل الحاكم اذا ارتاب فيه دفعا لمفسدة الريبة
ولا يعزل المرجوح عند وجود من هو ارجح منه تحصيلا لمزيد المصلحة
واختلف في عزل احد المساويين بالاخوفيل لا يجوز للقاعدة

وان يموت الى العزل بالعزل والتهمة في الخائن وان ترك الف دينار او اوجب
في حلب صلاح المتولي واما الانسان في نفسه فيجوز ان يتصرف كيف شاء حتى
المصلحة او لم تحصل تعين المفسدة او لم تتعين فان قيل اذا كان ذلك جايزا
للانسان في نفسه فما يعرف من المحجور عليه من المجور عليه اذ امعنى المحجور عليه
الا وزان يراعي مصالح نفسه قلنا ضابط من يحجر عليه ان كل
تصرف خرج عن العادة ولم يستجلب به حمد اشرعا وقد تكرر فانه
يحجر علي ربه وقولنا خرج عن العادة ولم يستجلب به حمد اشرعا
وقد احترزنا من استجلاب حمد التراب والمصاهرة وغير ذلك والقيد
الثالث احترزنا عمن رمى درهما في البحر فانه لا يحجر عليه لان ذلك حق يتكرر ومنه
تكرر ايدل على سفهه والقيد الثاني احترزنا به عن انفاق في سبيل
الله تعالى على اولياء الله تعالى وعن ذلك

مسئلة كيف
يستقيم استدلالنا على ابي حنيفة رضي الله عنه بان الوتر نافلة بان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اوقعه على الراحلة مع انا نعتقد ان الوتر واجب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمقدمتان متناقضتان والجواب
ان نقول الوتر وقيام الليل انما يجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع عدم العذر من مرض او سفر وحاله ايقاعه على الراحلة كان مسافرا

مسئلة التكاليف بلا به اقسام حق لله تعالى محض كالصلاة
والصوم وحق للعبد محض كالغصوب والقصاص وبخوع ونعني بكونه
حقا للعبد محضا ان حق العبد الله تعالى يسقط عند اسقاط العبد

حقه لانه حال عن حق الله عز وجل لانه ما من حق للعبد الا وفيه حق لله وهو
كونه امره او نهى عنه وحق مركب اختلف العلماء فيه هل يغلب فيه حق العبد
او حق الله تعالى كالقذف واختلفوا هل يسقط احدهما باسقاط العبد ام لا
وضابط ما يكون حقا للعبد محضا ان يسقط بعفو العبد عنه فهو حق له

مسئلة اذا قتل مرتد له دار في دار الحرب فاما ان يقتل
او يبيعها ويتصدق بها او يوقفها فيحصل منها كل شهر دينار فقط فان
قتل او وقفها فقد فوت المصلحة الحاصلة من الالف وان قتل يبيعها ويتصدق
بها فقد فوت ما يحصل الى يوم القيامة ودينارا على ما به الف قلنا
الفتيا في هذه المسئلة على الاطلاق خطا بل نقول الصدقة تشرع لجلب
المصالح الناشئة عنها فان كان الوجه الذي يصرف فيه الثمن ان لو باع
نشأ عنه مصلحة اعظم من المصلحة الناشئة عن الوقف كان البيع ارجح وافضل
وانظر الى كثرة الاجر وان كان الوجه الذي يوقف عليه مصلحة ارجح من وجه
البيع كان الوقف افضل وانظر الى كثرة الثمن وان تساوا مصلحة
الوجهين تساويا في الحكم وان اختلف الثمن والاجر

مسئلة
القرافي فاضل ومفضول نحو اية الكرسي وتبت يدا ابي لهب فان
الاول هو كلام الله والثاني كلام البشر فاكتفى الاول الشرف من
وجهين والثاني الشرف من جهة واحدة اذا تقرر ذلك فنقول لا ينبغي
لزيد ان يوم علي الفاضل ويترك المفضول ولو كان الزمان الذي اشغل
بالمفضول ينبغي ان يشغل بالفاضل الا اذا خالفنا هذه القاعدة للنص
والمعنى اما النص فلما في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يداوم

في ركعتي الفجر بقراءة قل يا ايها الكافرون قل هو الله احد مع الزلزلة يا ايها الكافرون كلام سيد
بعالم في عرفه واما المعنى فلما يؤدي اليه نزول المفصول من الموصول فقد ثبت ان سجود
في حق من حفظ وفي حق من لم يحفظ مسئلة اذا قيل ايما افضل
ذكر الله او قراءة القرآن قلنا تارة يكون القرآن افضل وتارة يكون الذكر افضل
وتارة يستويان فالقراءة افضل اذا كانت في الصلاة اوفي الصلاة قبل الركوع
ونحو مظانها التي شرعت فيها القراءة دون الدعاء وتارة يكون الذكر افضل اذا كانت
القراءة في غير الصلاة نحو تثبت يدا ابي لهب اوفي الركوع فانه قد ورد قد نهيت
عن القراءة في الركوع وكذلك السجود والدعاء فيه افضل من القراءة والذكر لقوله عليه
السلام واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم مسئلة
اذا حلف ملك الموت انه لا يلبس ثوبا ورأى خبازا فاكل خبز الشعير او
لبس ثوبا خشنا حنث ولو كانت عادته ان لا يتناول شيأ وهذين
ولو حلف هو او غيره لا يرى ملكا فاكل رؤس النمل لم يحنث لان
العرف خصص الرؤس برؤس ذوات الاربع فالعرف في التخصيص و
الصورتين وينبغي لا يحنث الملك ايضا بلمس الثوب الخشن واكل
الشعير والجواب لا الاشكال انما نشأ من عدم معرفته
ببيان العرف القولي والعرف الفعلي ففرق بين قولنا جرت العادة
باستعمال هذا اللفظ في هذا المعنى وبين قولنا جرت بفعل هذا المعنى
والمراد العرف القولي والثاني الفعلي وهو معتبر في تخصيص الالفاظ لانه ليس
عرفا لها فلا يكون له سلطان عليها بل سلطانه على الافعال والعرف القولي
سلطانه على الاقوال لانه عرف لها فيخصصها والسلطان له على الافعال

غير مح

لانه ليس عرفا لها مسئلة لو باع بنقد غير معين ونقود
البلد مختلفة حمل على الذي غلب تناوله في العرف ولو اقترن بالبيع ونقود البلد مختلفة
حمل على الغالب بل رجع الى تعيينه والفرق بينهما ان القرائن ليس هو سبب
الملك بل هو دليل على سبب سابق حصل به التملك فلعل ذلك السبب وقع
في هذا البلد او في غير هذا الزمان فلا نحكم فيه العرف الحاضر والبيع يقتضا
وقوعه في هذا البلد وفي هذا الزمان فحكمنا فيه العرف الحاضر مسئلة
قال الشافعي رضي الله عنه يجوز قتل من استحق دمه لله تعالى كالزاني المحصن وتارك
الصلاة في المخمصة ليوكل بخلاف من استحق دمه لآدمي كالقصاص
مسئلة قول القايل انت طالق لن شاء الله تعالى لا يمنع
الطلاق لانا علمنا عدم الشرط قطعا فلا يقع المشروط بيانه لن الشرط لا يكون
الا مستقبلا فيكون معنى الكلام ان شاء الله طلاقي في المستقبل وطلاقها هو
قول الزوج انت طالق هذا هو الطلاق الشرعي ولم يقل في المستقبل
انت طالق فعلمنا ان الله سبحانه ما اراد ذلك اذ مراد الله تعالى يجب وقوعه
فان قيل يجوز ان يكون المشروط هو قوله حين التعليق كانت طالق وكان
الشرط اراده الله تعالى لذلك اللفظ واذا كان الامر كذلك فقد قطعنا
بوجود الشرط لان شاء الله تعالى وقوع ذلك اللفظ فيقع الطلاق عملا
بوجود الشرط ولا يلزم اتحاد الشرط والمشروط لان الشرط هو اراده
الله تعالى ذلك اللفظ والمشروط هو وقوع ذلك اللفظ قلنا
الجواب عن هذا ان هذه الشروط اسباب فيجب حصول مشروطاتها
عند حصولها بدليل انا اذا علقنا على دخول الدار ووجد الدخول وجب تحقق
الطلاق في اول ازمنة تحقق الشرط فلو كان الشرط في هذه

الصوره هو لراده هذا اللفظ الذى صدر منه لوجب وقوع الطلاق فى اول
تحقق النكاح لان هذا الشرط ان موجودا فى اول ازمنه النكاح فيجب حصول مشروطه
فى اول ازمنه امكان حصوله وهو اول ازمنه النكاح اذ الطلاق بعد
النكاح ولولا ذلك لوقع الطلاق فى اول ازمنه لتحقق الشرط حينئذ الا ان
وقوع الطلاق بهذا التعليق فى اول ازمنه النكاح خلاف الاجماع فوجب
عدم اعتباره ومسئله العفو فى النكاح
والاجاره تتناول جميع منافع الازمان الا ما دل العرف عليه او استثنته
الشرع فلا يدخل زمان الاكل ولا الصلوات ولا الصيام ولا زمان سماع
الخطبه يوم الجمعه لو قال المتاجر بما اتراك تذهب للجامع حتى تقام
الصلوه اثر العرف سقط باخراجه وصار كالمشروط لفظا وكذلك التشاغل
بالمعاد مع الفرايض فلو كان الاجير لا يصلى الا فرضا ولا نفلا وعلم ذلك
من عادته فهل يقوم بقية العقد على عوضه وله المطالبه بمنافع جميع الازمان
قلت اذا كان ذلك من عادته يستحق المتاجر منافع ازمان
النوافل دون الفرايض لان النوافل لم يصرح ببيع منافع ازمانها
فلزم ولو كان عادته النفل والفريض لم يصرح بهما فى العقد ما
قبلت البيع لانها مستحقه لله تعالى ولم يملكها العبد حتى يصح تصرفه فيها
واذا كان اذا صرح ببيعها لم يصح فكذلك العرف لانه لا يزيد على اللفظ
وكذلك الزوجه مسئله التكاليف على قسمين
عام على ساير المكلفين كالصلاه والزكاه وغير ذلك وخاص بالزوجه
كالحدود والتعزيرات وتوليه القضاه والولاه وغير ذلك فهل يجوز لغيرهم
ان يفعله اذا ذلهم فلو فرطوا فيه هل يجوز لغيرهم اقامته تحصيلا للمقاصد

الشرع والجواب ان قضيه الدليل ان يستوى المكلفون فى تاثير
الاحكام لكن لما كان بعض الاحكام لو كان احد ان يفعله لادى ذلك الى التشاجر
بين الناس والفتن فخصص الله عز وجل هذا القسم بشخص واحد وهو افضل
المكلفين واتمهم وهو الامام اذا تقرر ذلك فنقول قال امام الحرمين فى الغياثى
اذا شغر الزمان عن الامام انتقلت احكامه الى اعلم اهل ذلك الزمان
ولذلك نقول ها هنا تنتقل هذه الوظايف الى اعلم الناس فقط
فقط دفعا للتشاجر الناس وتحصيلا لمقاصد الشرع مسئله
الواجب مرتب الوالدين قال الطرطوشى قال الغزالى فى الاحياء اكثر الاجتهاد
العلماء على ان طاعتهما بر بهما واجب طاعتهما واجب كالشهادتين ويشكل
الاوزاعى عن الرجل منعه امه من الخروج الى الجماعه واجمع قال ليطع ربه وليعص
امه فى ذلك قال الطرطوشى والذى عندى فى ذلك انه لا طاعه لهما عليه فى ترك ما
فرض عليه ولا فى ترك علم ذلك الفرض ولا فى ترك سننه رواتبه مثل حضور الجماعه
فى المساجد وركعتى الفجر والوتر اذا سالاه ترك ذلك على الدوام وقال رجل
لمالك رضى الله عنه والدى فى بلد السودان كتب الى ان اقدم عليه وابى يمنعنى
من ذلك فقال اطع ابالك ولا تعص امك ولزمه الليث بطاعه الام لان لها
ثلثى البر لانه جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق بحسن
صحابتى قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك ثم قال من قال
ثم ابوك رواه مسلم فجعل ثلاثه ارباع الطاعه للام وقال صلى الله عليه وسلم
نادت افراه انبها وهو فى صومعته فقالت يا جريج قال اللهم امى وصلاتى
قال فقالت يا جريج قال اللهم امى وصلاتى فقالت اللهم لا يموت يجريج

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى نظر في وجوه المياميس وكانت تأوي الى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت
فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج تنزل في صومعته فواقعني وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
قال الطرطوشي لان الاب سبب ايجاد الولد والمعتق سبب ايجاد العتيق لان
الاول معدوم في المعتق من جهة استحقاق منافعه وسقط جلد من الثنايا عنه
وعدالته واما منه وغير ذلك ونسب العتق الى الولد والاب ان يعتق على من
غير ان يقع من باب تشبيه الفعل الى شبيهه وقال صلى الله عليه وسلم لان من اكبر
الكبائر يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال
يلعن ابا الرجل فيلعن اباه ويلعن امه فيلعن امه وفي مسلم قال صلى الله عليه وسلم
رغم انف ثم رغم انف ثم رغم انف قيل يا رسول الله قال من ادرك والديه
عند الكبر احدهما او كلاهما ثم لم يدخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ان ابر البر
صلة الرجل اهل ود ابيه وقال صلى الله عليه وسلم يقال للعاق اعمل ما شئت فاني
لا اغفر لك ويقال للبار افعل ما شئت فاني قد غفرت لك ولما مات زر بن
وكان من البر اويسا قال ابوه عمرو بن ذر اللهم اني قد غفرت له ما قصر فيه من
واجب حقي فاغفر له ما قصر فيه من واجب حقك قيل له كيف كانت عشرته
معك قال ما مشى معي قط في ليل الا كان امامي ولا مشى معي في نهار قط
الا كان وراءه ولا ارتفع سطحا قط كنت تحته وروي عن ولد زيد بن الحسين
انه كان اذا اكل مع امه على مائدة فتقبل له في ذلك فقال اخاف ان تسبق يدي
الى ما سبقت اليه عيناها فاكون قد عققتها وقال صلى الله عليه وسلم من اراد
ان يبر اباه في قبره فليصل اخوان ابيه واعلم ان الله عز وجل لم يجعل الدنيا

عوضا عن بر الوالدين بل قال وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا واعلم ان حقهم
وحق الام اكد لقوله عز وجل ولا تقل لهما اف والدليل على ان طاعتهما في غير
معصية وبر الام الخ الفواكه واجبة قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح ان رجلا قال
يا رسول الله ابايعك على الهجرة والجهاد قال هل من والديك احد حي قال نعم كلاهما
قال وتبتغي الاجر من الله تعالى قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما
فيهما جاهد هذا ولم يتقل انهما منعاه من ذلك ولا بكيا عليه
ولا توجهت عليه طاعتهما فالظن به عند المنع وبكائهما واشفاقهما وهذا
حديث عظيم في هذا الباب وقدم صحبتهما على صحبته صلى الله عليه وسلم فانه
بصحبتهما ومتعلق ودادهما الى الله عز وجل ويدل على ذلك ايضا حديث جريج
روى ابن الليث في تفسيره ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج الراهب
فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من صلاته ودل ذلك على ان الدعاء جاء
على جهة الحث على الطاعة لانه لما منعها ان تنظر الى وجهه وينظر الى وجهها
دعت عليه بالنظر الى وجوه المياميس وهن الزواني فمن جلول العقوبة
على قليل الاخلال بالواجب مع ان جريجا كان افضل اهل زمانه خرقت له
العادة وكوشف بالكرامة فقال للمولود من ابوك قال الراعي ثم
عوقب اذ لم يجب نداء امه فما الظن بمن كان دونه في الفضل وفوقه
في العقوق وطلب العلم على فرض عين ان كان يطلب صور المسائل
ولن يكون مقلدا فلا يخالفها ولن كان يطلب درجة المجتهدين فلا مخالفتها
لان بر الوالدين فرض على الكفاية وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق
في معصية الله واما الكسب فان كان بكفاية لا استغنى عنه او بجده
في بلده فلا يحل له ان يخالفها ولن كان لا يستغني عنه جاز له مخالفتها

لانه لا يجرم عليه اذيتهما يجرم عليهما اذيته فان قيل اليس قد قال مالك رضي
الله عنه اذا احتلم الغلام فليذهب حيث شاء وليس لابويه منعه قلت
هذا وارد في الحضانة التي لا يمكنه ان يتصرف الا باذن الحاضن
فاذا بلغ زال هذا الحجر وحدث حجر التكليف بالبلوغ بان لا يؤديها فتغني
قول مالك في ذلك لان حكم الحضانة قد انقطع الا انه لم يوجد سبب اخر
ودليل ذلك الذي سئل مالكا وقال اني في بلد السوء لا اجد فيه ما اكتسب الي ان
اقدم وامي تمنعني فقال اطع امك واقعد عندها ومعنى قوله ليس لابويه
منعه ان حكم الحضانة مرتفع لان طاعتهما اذيته مع انه ليس في كلامه في المدونة
ما يدل على السفر بل يذهب حيث شاء في البلد واجب طاعتهما في ترك
السنن نحو النوافل والجماعة اذا سألاه ذلك واما الفرض فيه امانة شيء لا
الا استئذانهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان لا ادع ان يجمع حطبا ثم اخالف
الى رجال قوم يتخلفون عن الجماعة فاحرمها عليهم مع ارادة صلة الرحم مامور
بها وقد قال رجل يا رسول الله اني لاذنب ذنوبا ارهاب الصلة ويقطعون واعفوا
ويظلمون واحسن ويسيئون الي فكيف ترى اذا اشتركون جميعا
وكلتي حدود العفو وصلهم فانه لا يزال معك من الله ظهير ما كنت على هذا
ولا ينزل الرحمة على قوم يا وي اليهم قاطع رحم واما الاجداد والاجداد فلم ار فيهم
نص الصدر العلماء وارى ان لا يبلغون مبلغ الابا لعطوفهم لهم وانهم لا
يزهدون يدخلون في قوله عز وجل والوالدين احسانا اذ تسمية الجد ابا
مجاز الثاني لا يدخلون في قوله عز وجل فلا تقل لهما اف اذ لو اراد ذلك

ذلك لقال احدهما او كليهما الثالث ما نبه الله عز وجل على العلم المفقوده
[illegible] عز وجل وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا فجعل التربية علما
برياه واخذ [illegible] العام منهم فقال بعضهم صلة الرحم انما تجب اذا
كان هناك محرمية فكذلك [illegible] لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى لم
يجز ان يتناكحا والدليل على ذلك ان الجمع بين الاختين حرام وكذلك
المراة وعمتها وخالتها الراجع يؤدي الى قطيعة الرحم بينهن وترك
المحرم واجب تلك الصلة قال شهاب الدين واما انا فرايت في الحديث
ان الله تعالى يسال عن الرحم ولو بالبعيد فان صح الحديث سقط اعتبار
المحرمية ووجب الصلة سواء كان محرما ام لا والمعروف عند الفقهاء ان الرحم
كل قريب يعصبه وارباب سهم وهم ولد الاخوات وبنات الاخوة
وعد ذلك ممن لا يرث بعصبة وارحام فرع رويس شبرين قال
عثمان بن عفان رضي الله عنه كان عمر رضي الله عنه يمنع اقاربه ابتغاء وجه
الله وانا اعطي قرابتي لوجه الله صلة قال الطرطوشي
في كتاب تحريم السماع والدليل على بطلانه قوله عز وجل ومن الناس من
يشتري لهو الحديث قال الحسن ومجاهد هو الغناء وقوله تعالى
واستفزز من استطعت منهم بصوتك قال مجاهد بالغناء والمزامير
قال الحسن رحمه الله كان ابليس لعنه الله محدث يحيى بن زكريا
عليه السلام وكان يختلف اليه فقال له يا ابليس اني اريد ان اراك في صورتك
التي تفضل بها على بني ادم قال لا تفعل قال اني اجيء عليك فدخل عليه
مشوه الخلق دقيق ما يلي جبينه وجبينه ما يلي دقنه واسنانه

كلما عظم ولحد وعيناه شقتها طولا امامي راسه واذناه ملتويتان
واصابع رجليه مما يلي عقبه وعقباه امامه وله اربع ايد يمين في
منكبيه ويدان تحت ابطيه وشعره كانه القنافذ ووجهه كوجه
الخنزير وشفتاه كخرطوم الخنزير وعلى يرتش قد خالف خلقه
وراسه وتسد جفوه تخيط وتلق حوله ليزانا وعلى يرتشه اصابع
اهل الدنيا وبيده جرتش فالتفت اليه قال يا هذا البرتش قال زينه
الهوان بها اهلكهم قال فما هذا الخيط الذي على جفون قال
هذه زينة المجوس بها اهلكهم قال فما هذه الاصابع قال هذه الدنيا وزينتها
قال فما هذه الكيزان وما فيها قال فيها شهوات بني ادم ليس لهم شهوه
الا وهي فيها انا اخرجها عندي كاترى قال فما هذا الجرتش قال ملاهي يلهون
اذا جلسوا شربها فانهم يستخفون من الناس فاذا دب فيهم الشراب حولت
هذا الجرتش فغلب صوته معازفهم بعدها يطربون بين مغن ورافص
ومرقع اصابعه ومحرك راسه حتى طلع الناتش على امرهم قال فاخبرني كيف
ياتي ابن ادم قال ياتيه من قبل اللذات والشهوات فاذا اعياني هذم بالورع
بالورع ايتيه من قبل فتنة النساء قال اعتصم بالورع والتزوج ايتيه من قبل
الحرص على الدنيا قال اعتصم بالزهد ايتيه من قبل العجب قال يحيى على ان
قبل تنال مني شيا قال لا الا انك ملان بطنك ليلة فالتفت عليك القشر
قال يحيى على التمام وعن وهب لا املا بطني حتى اخرج من الدنيا قال ابليس لعنه
الله وعزته لا انصحن ادميا بعدك وقال الله عز وجل ان في هذا الحديث
لعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون قال ابن عباس ومجاهد

هو الغناء شد فلان اذا غنا وقال صلى الله عليه وسلم لم يبعثني ربي رحمة وهدى
للعباد ولعزف لمحو المزامير والكنارات والمعازف والاوثار واعتبم
ربي بعزته لاحلفن بعزتي وجلالي وعبدي وعبيدي من عد خمر الا سقيته مكانها من حميم جهنم
معذبا او مغفورا له وايما عبد من مخافتي الا سقيته من مكانها من حميم
القدس والحل بيعهن والشراء هن والتعليم هن واتخاذه فيهن وانا هو
حرام كالمعاصي وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب
العبد الماء على شبه المسكر كان ذلك الماء عليه حراما ولعن الله بنائه ذف
او طنبور او عود واحتى عليهم العقوبة من الله تعالى ساعة بعد ساعة

مسئلة في وطي الثانية في المحل المكروه قال الطرطوشي
رضي الله عنه ليست هذه المسئلة اجماعية بيد ان معظم اهل الاسلام
على تحريمه والخلاف فيه يسير جدا كالذي اقيط الزاعبي به وقد
نقل المزني عن الشافعي رضي الله عنه الحل قال النووي والذي قاله ابو محمد
بن عبد الحكم وقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب وهو الواجب على قاعدة
الحدام الذي قاله الفقيه الامام ابو سعيد بن المتولي النيسابوري
في مدرسته بالعراق قال الرجل بزوجته او امته ففي وجوب الحد عليه وجهان
احدهما يجب عليه الحد والثاني التعزير بناء على ما لو وطئ امته التي هي اخته
من الرضاع ففي وجوب الحد عليه قولان وبالتعزير قال اصحاب الشافعي
رضي الله عنه وقال القشيري من اصحابنا يملك على الحد الذي يعلم شناعته فاحشة
في قوم لوط فان الزمه فعليه الحد والمهر وقال ابن الماجشون هو كالزنا
يرجم المحصنة والمحصن ويجلد غيرهما وقال القاضي ابو الحسن عليه حد اللواط
يرجما احصنا او لم يحصنا لانه وطئ محرم في المحل المكروه والذي قيمناه من

انفاس العلماء وعضده الدليل انه يعزر ولم يحفظ عن مالك رضي الله عنه في اباحته شيء
البته الا ما يقال في كتاب الستر وهو غير صحيح ولذلك روى [illegible] حاول سراج
الفرج عن ابن القسم قال ما ادركت احدا افتدي به في دينه يقول انه حلال
وهذا ايضا رواية كتاب الستر وقد احد العلم عن مالك لخواء النفس
ومباينتي نفس ولم يرو احد هذه الرواية الا في كتاب الستر هذا ما تدفعه
العامة لاسيما هذه ما تتشوف النفوس اليه واما ابن القسم فقد صحبه
خلق كثير يطول الكتاب بذكرهم من اهل الحفظ والضبط ولم ينقلوا عنه هذه
الرواية والطحاوي رجل حنفي لا يعرف غير مذهبه واما اباحة زيد بن ثابت
ونافع ذلك فنافع امام في القرآن وليس معدودا في الفقهاء اهل الحل
والعقد واما زيد مولى عمر رضي الله عنه فصاحب تفسير لا يعد خلافه
فان قيل ان قسمتم الوطي في المحل المكروه على الوطي في الفرج زمان الحيض
تجامع الاذى فنحن نقول الفرق الا ترى انه يجوز الوطي بين الاليتين ويجب
الوطي الجانبي بين الفخذين وذلك دليل على انه مباح وان الحرم الوطي بين الاليتين
ولذلك حرمت الخلوة بالاجنبية لما كانت الخلوة داعية الى الحديث والحديث
داعي الى الانس والانس داعي الى الوقاع وقد قيل لامراة من العرب بانت
العرب لم ركبت الفاحشة مع جزالتك وعقلك فقالت قرب الوساد
وطول السواد وهو الحديث قلنا بل يجوز الوطي بين الفخذين
على قول اصبغ ثم السنة فرقت بينهما فقال عليه السلام ملعون من وطي
امراته في دبرها وقال في الحائض شد عليك ازارك وارجعي الى مضجعك

نعم بالمحرم الفرج وما قاربه وايضا فالمحرم انما كان لاصل الاذى والفعل قد يخلوا
من الاذى كما ان الدبر والفرج الايلاج فيه قاطع للفعل فاشبها اللواط وفتح البهيمة
فان قلت قد جعل للدبر حدا دون الدبر وذلك دليل عظم حرمته قلت لان اللواط
وذلك ان اللواط اعظم تحريما لتحريم الخلوة بالغلام الرد واما الوطي بين الاليتين
فجائز لانه لا يدعو الى الوقاع في المحل المكروه وفي العادة لانه انما يميل اليه كل نفس
خبيثة خارجة عن عالم البشر واخس البهايم اذ البهايم انما تاتي في الفعل
فان قيل لا يجوز اعتبار الفعل بالدبر لان الفعل يجب به التحليل والتحصين
والنسب والعدد وحرمة المصاهرة والمهر وبغير اذن البكر في الصحيح
الكلام بخلاف الدبر فانه لا حرمة له في الشرع ولذلك لم تثبت بهذه الاحكام
فاشبه اللواط وفي قبل الخنثى بعد ان بان انه ذكر فانه حلال قلنا
الحكم يتعلق بالفعل يتعلق بالدبر الاحتمة الاحصان فانه ثابت كامل ولهذا
لا يحصل بالوطي في النكاح الفاسد والحرام لا يوجب الكمال واما الاطلاق
فنعم والشرع قد يتعلق على المطلق حيث اثبت له التواصل بعد التقاطع والمحرم لا
يوجب النفرة ولا ندا لا يحصل به الوصيلة للمراة وقد اشترطها الشرع واما
زوال الاذى في البكر فلانه منغلق بزوال البكارة على وجه يزول معه
الحياء ويثبت معه الانس واما التفاوت في الموالاة والعنة فان ذلك لحق المراة
في الوطي في القبل ثم نقول هذا الجرم لانه سد باب الفعل وكذلك قال
ابو حنيفة بفعل اللواط اذا تكرر ذلك منه لانه سعي في الارض بالفساد
ولهذا ايضا حرم السحاق بين النساء لانهن بفعلهن ذلك فيسددن
باب الفعل واستيصال الخنثى وروى ابن شهاب عن مالك في الجلد ان يأتيه ما

وقال اصبغ من الفوج يجلدان خمسين خمسين وقال ابن القسم يعاقبهما الامام على حسب
اجتهاده ولذلك ايضا حرم وطي البهيمه والاستمتاع بالميته ووطي الصغيره
والعفيفه والبايسه لان المحل محل القتل في الجمله فحصيل الجهل على البعد
مسئله اذا قلنا ان التوبه لا تسقط الحد فاي شئ تسقطه
التوبه والجواب ان التوبه تسقط الاثم والعقوبه في الاخره ولو
مات قبل الحد وبعد التوبه لا شئ عليه لانه لا يجب عليه الا التمكين وقد تقدم عند
ظهوره الامام عليه وقول العلما يجب على احد مجاز واذا لم يظهر عليه الامام
سقط شرط وجوب التمكين فلا وجوب فلا اثم في الاخره
مسئله قول العلما الغني افضل ام الفقير ليس على الاطلاق
بل الناس على اقسام منهم من لا يصلحه الا الفقر فالفقر افضل في حقه ومنهم من لا
يصلحه الا الغنى فالغنا افضل له من الفقر وشخص استوا الامرين بالنسبه اليه
فهذا هو محل النزاع بين العلما والغنا افضل لان الاولياء والانبيا ابدا في
تقلب في المقامات والدرجات وقد اختار الله عز وجل لنبيه محمد صلى الله
عليه وسلم في اخر عمره ونهايه قدره الغنا فكان له في خيبر وغير ذلك شي
كثير والمختار للافضل يجب ان يكون افضل واما كونه عرضت عليه مفاتيح
كنوز الارض فامتنع فيحمل على الادب بحال الفقر لان الفقر افضل وقد
استعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفقر مسئله
قول العلما الحاكم بعلمه ليس مرادهم حقيقة العلم بل شيا ظنا او
علما بل الغالب في الواقع الظن وذلك ان الحاكم اذا راى زيدا قتل عمرا

٥٦

تحكم بعد ذلك ليس بالعلم الجازم لان يكون الولي قد عفا مع ان هذا ابلغ ما
يكون من ذلك وقولنا الشهاده من شرطها العلم في بعض الصور كما في الصوره
المفروضه ليس على ظاهره لما ذكرنا من الاحتمال بل قول العلما يرجع الى اصل
الماخذ فما كان اصله علما ولم يصار ظنا بالاستصحاب سمي علما وما كان
اصله ظنا بالشهاده بالاستفاضه سمي ظنا وقد استثنى من عدم جزم الحاكم
بعلمه اذا كان علمه ناشا عن التواتر لثبوت الفرق بين وجهين احدهما ان التواتر
ابلغ من البينه الثاني انتفا التهمه لان القضيه علمت بالتواتر بخلاف العلم
عن المحسوس او عن قرائن تفيد الجزم بالحكم به لانه لم يطلع عليه احد مسئله
الحقوق ثلاثه حق في الذمه وحق في العين كما تجد وحق في اليد كما ادعاه بلوه
مسئله الاقرار اخبار بحق واحد وهو يثبت به الحكم
وشهاده اثنين هو الواحد اخبار برجل واحد وهو يثبت به الحكم
فما الفرق والجواب ان وازع الاقرار طبيعي لان طبع
الانسان يزعه عن اثبات حق على نفسه ووازع الشاهد شرعي
والطبيعي اقوى من الشرعي مسئله انا حرم
الطير والنظير انها من باب ما هو الظن بالله تعالى والفال حسن ظن
بالله تعالى وقد قال انا عند حسن ظن عبدي بي فليظن بي ما
شاء ورد فليظن بي خيرا والفرق بين الطيره والنظير ان التطير
هو الظن السيي الذي في القلب والطيره هو الفعل المرتب على
الظن السيي مسئله بيع الدين بالدين جايز بالاجماع
وهو اذا باع دينارا بدينار او بدرهم فانه قد تعلق الثمن والمثمن

بالذمة غايته ما في الباب انه لا يجوز تاخير النقد والبيع على اربعة اقسام
بيع الدين بالدين وبيع العين بالعين وبيع الدين بالعين وبيع
العين بالدين وهو ظاهر مسئلة العقود تلزم
اقسام عقد جايز من الطرفين كالجعالة اجل لان المجعول عليه لا يعلم متى
يحصل فلذلك لم يكن على الفور ولم يجعل لازما لان المجعول له قد
يطول ذلك عليه فجعل جايزا ولذلك الغرض لعدم تعيين حصول المقصود
منه فربما طال الامر على رب المال ولم يعجبه المتجر ولذلك العامل فكان
لكل واحد منهما ان يفسخه وعقد لازم من الطرفين وهو على قسمين قسم
يبطله الخيار كالبيع وقسم لا يبطله الخيار كالنكاح لان فيه تبذل الجوايد
واهبتها وعقد جايز من احد الطرفين وهو على قسمين منه ما لا يجوز
التصرف فيه في زمن الخيار كالرهن ومنه ما يجوز التصرف فيه في زمن
الخيار كهبة الوالد لولده فان الولد يتصرف ولا تبطل خيار الوالد
عليه فرع الانفساخ انقلاب كل واحد من العوضين الى
دافعه والفسخ هو قلب كل واحد من الطرفين الى صاحبه فهذا هو
فعل الفاسخ والاول صفة العوضين ولذلك رددنا على ابي حنيفة
ان الخلع فسخ لانه لو اشترط فيه رد الصداق فما انقلب كل واحد
من العوضين لصاحبه فذهبت حقيقة الفسخ مسئلة
اذا باع درهما بدرهم مستاما وله في جميع العوض كيف يكون الخلل
في خيار الشرط عند مالك او خيار الشرط والمجلس عند الشافعي

ان الخيار انما شرع ليتروى العاقد في اختيار الافضل له وهنا استوى الامران
واذا اقطع اتباع العلم كيف يمكن ان تثبت الحكمة مسئلة
ليس للزوج منع زوجته من ايقاع الصلاة في اول وقتها والحج في اول
الزمان اذا قلنا انه على التراخي وفي ذلك قولان للشافعي لاصحاب
الشافعي رضي الله عنه محتجا بان حقي على الفور وهذه العبادات على
التراخي والحق الفوري مقدم على المتراخي لانا نمنع ثبوت حقه فضلا عن
كونه على الفور وذلك لانا اجمعنا على ان حقه ساقط بالنسبة الى
الحيض والاحرام والاعتكاف والواجبات المعينة الفورية فنقول
لم قلت بان عقد النكاح تناول تحمل المندوبات ان لنا تقديم العبادات
المتراخية في اوايل اوقاتها مندوب اليه لان العقد ما اقتضى ثبوت العقد
الحق على العموم بدليل المستثنيات المذكورة ويدل ذلك بانها كانت
متمكنة من ايقاع هذه المندوبات قبل العقد موجب لتبقى ما كان على
ما كان عملا بالاستصحاب فان قيل هذه المسئلة فيها قولان فعلى
القول الاول بان للزوج منعها فالفرق بين الزوجة والاجير
ان المستاجر ليس له منع الاجير في الصلاة في اول الوقت وفي
الموضعين هو عقد ورد على المنافع قلنا الفرق ان عقد الاجارة
مبني على العرف ان الاجير يبيع منافع نفسه على حسب اختياره
بدليل انه لو اجر نفسه يوما ونصف يوم فاذا اطلق لفظه
والعرف كاللفظ وقد شهد العرف ان الناس يقدمون العبادة

شبكة الألوكة www.alukah.net

في اول الوقت فكان الاجر مشترطا ذلك بلفظه ولو اشترط بلفظ لصح
والزوجه ليس لها ان تتصرف فيما يقتضيه العقد بلفظ
على ان لا تطاني ليلا او نهارا او في وقت كذا بلا
العقد ورتب مسببه عليه فلم قلتم ان حاله
ثم عرف تخصص مشروعيه الشارع حتى يكون كلفظ الشارع واذا لم
يكن لها ان تتصرف فيه بلفظها لم ينفعها العرف ان العرف بدل اللفظ
وناب عنه فاذا كان الاصل غير معتبر فالفرع اولى بعدم الاعتبار

مسئلة انشا الشهاده لا يصح بالماضي ويصح بالمضارع
والبيع بالعكس والعتق والجواب ان المضارع
في العرف في انشا الشهاده فلا يصح بغيره ولذلك الماضي في البيع صار
صريحا في البيع دون المضارع فلا يصح بغيره لانه لم يفده الا باصل الوضع
او ذلك لا يفيد الا الاخبار ولا نسلم العرف انه ليس صريحا

مسئلة
اختلف ايمان العتق باللفظ او بالاستيلاد فقيل باللفظ اولى وثلاثة
وجه الاول انه يترتب مسببه عليه حاله وجوده والاستيلاد يتاخر مسببه
عنه الى زمن الموت فهو اقوى الثاني ان مسببه يحصل قطعا والاستيلاد
ليس كذلك لجواز موت المستولد قبل موت سيدها فكان اقوى
الثالث انه اتفق على ان اللفظ يفيد العتق واختلف في الاستيلاد
هل يوجب العتق ام لا والمجمع على اولى وقيل الاستيلاد اولى لانه
ينفذ في المجحود عليه وغيره والعتق لا ينفذ الا في المجحود عليه فلما اثبته
الشرع في سائر الموارد دل على زياده اهتمام الشرع به وبطلب

تحصيله على سائر التقادير فيكون اقوى في العتق

مسئلة النسيان
على قسمين موثر وغير موثر فالضابط لهما الجواب الضابط
ان النسيان ان كان في فعل منهي اثر فان الاثم لا يمكن ان يثبت مع النسيان
وما وقع من المفسده المتضمنه للمامور به المنهي لا يمكن رفعها ولو كان في
ترك مامور فلا اثم ايضا لان المصلحه المتضمنه للمامور مطلوبه الحصول
وما حصلها ولكن تحصيلها في حق العباد تحصيلا لتلك المصلحه
فهو ساقط للاثم مطلق في المامورات والمنهيات وفي عدم اعاده العباده
لفعل المحرم لاستحاله رفع الواقع

مسئلة
فرض العين افضل من فرض الكفايه ولا مضيق افضل من الموسع لكون الموسع موسعا المعين
معينا والمضيق مضيقا بل التفضيل على حسب المصالح المتضمنه في الافعال
فان جهلت المصالح امكن الاستدلال بالتضييق والتعيين على التفضيل

مسئلة مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما ان الذمي
يدخل في الحج بالاحرام وهو النيه وقال ابو حنيفه لا يدخل الا بالتلبيه او بسوق
الهدي وقال ابن خير من اصحاب الشافعي لا يدخل الا بالتلبيه واحتجوا
بان كل عباده يدخل فيها بالنيه فلا بد ان يشرع في اول افعال تلك العباده
عقيب النيه والحج ليس كذلك لان اركانه كثيره ثلاثه الطواف والسعي
والوقوف واما ما عداها فانه لو ترك صح الحج فمحض نفض المتلد فيه ان
ما عداها فانه على رايكم يكون قد دخل في الحج بالنيه ولم يقارن المنوب
النيه وذلك خلاف الاجماع فان قيل اذا نوى فقد حرم عليه ما يحرم على المحرم
فقد دخل في العباده عقيب النيه قلنا محظورات العباده
ليست من العباده لانها لو كانت من العباده لوجب ان ينوى ولكن منهي

في الجملة انه يجب على العابد ان يكون بعيدا حراما هو متقرب به ولم يستحضر
حاله البينه ولو كان الانسان جاهلا بالحضور ان البينه صح احرامه وكذلك
نقول في الصلاه يجب ان تكون الانسان منصورا الاركان في الجمله والسجود
ولم يستحضر حاله البينه وكذلك سايرا اركان الصلاه يجب ان يكون
واما كون الكلام مفيدا او كون الفقيه معتبره لا يجب كون الانسان
متصورا ذلك على الجمله والعلى التفصيل وكذلك سايرا المحظورات لانها
ليست من العباده واذا لم تكن المحظورات من العباده فما اقترن بالبينه
بعض العباده وكانه لو فعل المحظورات لصح حجه غايه ما في الباب
انه يجب عليه امورا خر فان فلتم الجماع يفسده فيكون داخلا فيه قلنا قد
سبق الجواب عنه وفايده الخلاف في هذه المسئله اذا اتى بالمحظورات قبل
الطلبيه او شوقا لهديه فعلى مذهب الشافعي ومالك رضي الله عنهما يجب
عليه الكفاره وعلى رايهم لا يجب لانه ما دخل في الحج وكذلك لو جامع

مسئله لا يعتبر الشرع من الاعراض الا الصحيحه ولذلك
لو ادعى رجل على رجل غصب منه حبه فجحد لم تسمع دعواه عند الحاكم
لانه لا يريد بذلك الا المناكده دون دفع ظلامه متعينه

مسئله السنن تجيء في الطلاق وهو قوله لزوجته انت طالق قبل ثلاثا
يلزم من تصحيحها مخالفه ثلاث قواعد فلا تصح بيانه وذلك لان القاعده
الاولى اللفظ اذا دار بين الشرعي واللغوي حمل على الشرعي الثانيه ان
الشرط لا ينافي مشروطه الثالثه ان كل معلق مجموع ما علق عليه

اجزايه ولذلك انه اذا علق طلاق زوجته والاجنبيه بقدم طلاق زوجته دون
الاجنبيه ولو لم يكن المعلق كل جزء جزء على انفراده مع قطع النظر عن كونه منضما
الى غيره لم يقع طلاق الزوجه لانه لو كان المعلق هو المجموع والمجموع
هو مجموع لا يقبل التعليق لانه اذا ملك فصار كطلاق الاجنبيه لو علق فانه
لا يتعلق ولا يلزمه الطلاق على تقدير وجود الشرط اذا لم يشترط النكاح
بالاجماع ولذلك لو علق عتق عبده وعتق عبد غيره بقدم عبده دون
عبد غيره بيان لزوم هذه القواعد خولفت اما الاولى فلان قوله لزوجته
الذي هو الشرط ان حملناه على اللفظ بالصيغ لا على الصيغ المقتضيه
لان الطلاق في عرف الشرع لا يلزم الدور بل صار ذلك كما قال لغير
تكلمت زوجتي طالق قبل ذلك ثلاثا وهذا ليس محالا ولا فيه دور
انما الدور اذا حملناه على الشرعي الذي يوجب الطلاق حتى يصدق انه
لو طلق الطلاق الشرعي بعد ذلك لو قع قبله ثلاثا لكن لو وقع قبله
ثلاثا لم يقع طلاق شرعي فيتبين الدور فاذا لم يخالف هذه القاعده
يلزم مخالفه القاعده الثانيه وهو لزوم هذا الشرط لا يكن ان يجتمع مع
مشروطه اذ انه لا يكن اجتماع اربع تطليقات فصاعدا ابدا
ولا يكن نزول مخالف هذه القاعده الا بان يخالف القاعده الثالثه
وهو لزوم المعلق الذي هو الثلاث قد علق كل واحد من اجزايه فيلزم
التعليق بما هو قابل للتعليق باعتبار كونه ليس منافيا للشرط
فعلى هذا يبطل التعليق في كل طلقه لا يكن اجتماعها مع الشرط

ويلزم التعليق فيما سواها فعلى هذا اذا قال ان طلقتك واحدة فانت طالق
قبل ثلاثا فالذي يكون اجتماعه مع هذا الشرط اثنتان فيلزم فيهما دون ما
عداهما فعلم بان عدم الطلاق في هذه المسئلة انما يتاتى على هذا المعلق
الا بان يخالف اصل الثلاث قواعد وذلك ممتنع فيلزم الطلاق وهو
مذهب الجماعة مسئلة يجوز التعاون على الاثم والعدوان
في صور كثيرة لرجحان المصلحة على مفسدة العدوان بيانه ان الامة اجمعت
على فداء الاسير بالمال مع انه اعانة للكفار على اكل اموال المسلمين وهو
حرام عليهم لان المصلحة في انفاذ المسلم من ايديهم ارجح وكالو راينا مسلما
عزم على الزنا بامراة الا ان يعطي ذهبا او فضة فانه يعطي ذلك دفعا
لمفسدة الزنا ولذلك نظائر كثيرة مسئلة قال ابو حنيفة
رضي الله عنه اذا قال احدنا او نبي صلى الله عليه وسلم واشك في انه الدفن
بالمدينة او انه الذي نشاهده واومن الحج الى البيت الحرام واشك انه البيت
الذي بمكة لا يكون كافرا والحق في جميع ذلك والحق التفصيل فنكفره
في البيت دون ما عداه بيانه وذلك انه لا يكون كافرا الا بما علم من
الدين بالضرورة او ما علم سواء كان من الدين او لم يكن ولكون النبي صلى الله
عليه وسلم مدفونا بالمدينة او شك بمكة لم يعلم بالضرورة لكنه
ليس من الدين لانا لم نتعبد به فيكون جاحده كجاحد نعداد ومصر
ومصر فانه يكفر كذبا ولا يكفر كفرا واما البيت فالامة اجمعت
على التكليف بعين هذا البيت فتعيينه من الدين لانه اما شرط في
الحج او ركن واياما كان يكون من الدين فجاحده يكون جاحدا لما علم من

الدين بالضرورة فيكون كافرا مسئلة تقسيم تمييز حقيقة
الشهادة والدعوى الاول فمقبول قول القابل اما ان يكون ضارا به او لا
يكون فان كان ضارا به فهو للاقرار ولم يكن ضارا به فاما ان يكون نافعا له
او لا يكون الاول الدعوى الثاني الشهادة مسئلة
قواعد الشريعة مبنية على ان المفسدتين اذا تعارضتا دفعت العظمى
بارتكاب الدنيا واذا تعارض مصلحتان حصلت العليا منهما بتفويت
الدنيا ويشكل على ذلك ان الله اجمعت على ان العدو لو نزل على بلد وخاف
اهله ان استيصال العدو ولم وسالهم ان يعطوه مال فلان او لولده
ويرحل عنهم ان ذلك حرام عليهم مع ان مفسدة الواحد اعظم من
مفسدة الجميع فهذا مشكل والجواب عنه ان
مصالح الشرع ومفاسده منها ما علم كتاب الاحكام المعللة ومنها
ما لم يعلم كالتعبدات فهذا اما لم نعلم مفسدته ويجب ان يعتقد
ان المفسدة التي قدمت على الاستيصال غير مفسدة مال فلان
وزوجته عملا بعاده الله تعالى مع عباده في شرايعه نعم لو كان هذا الحكم
ثبت بالاجتهاد كان مشكلا الا ان يجتهد فيعتمد المفاسد المعلومية دون
المظنونة المجهولة مسئلة الجزع الظني على قسمين
منه ما يعفى كما اذا راينا شخصا صحيحا وولداه مقطع القماش
فانه يغلب على ظننا موت ولده ويجوز ان لا يموت فيقول فلان
مات ولده ولو راينا رجلا خلا باهراة اجنبية فانه يغلب

على الظن انه يوثق بها مع انه لا يجب الاخبار بالزنا فما الضابط لما
يجوز والخبر على الظن وما لا يجوز مسئلة اذا انتقلت
شجرة رجل دار رجل اخر ومنعته الهوا واضرت به فهل يجب عليه قطعها
ام لا الجواب المضرة بالشجرة ان انتقلت اليه الدار
من مالك الشجرة بعد طول الشجرة وانتشارها واشترافها على داره
فلا شئ له ولا تزال الشجرة لانها انتقلت اليه معيبة ومن رضي بالعيب
فلا حق له ولو لم تنتقل اليه من مالك الشجرة او انتقلت قبل انتشارها
على داره فلا يخلو اما ان تكون اغصانها لينة يمكن لفها الى دار
صاحبها او لا فان امكن فلا قطع لان الضرر يزول بذلك
ولو لم يمكن لف الاغصان لم يجب القطع وكان بوء صاحبها
بازالة الضرر وقد تكون مصلحة في قطع الشجرة من اصلها لتبقى لخدوع
طوا على حالها وقد تكون مصلحة في قطع الاغصان دون الاصل
فيخير في ذلك فرعان الاول لو امتنع من ازالة الضرر هل للمضرور
ان يقطع ما اضره الجواب لا يخلو قطع الضرار اما ان يكون
متحدا بالقيمة كما لو قطع مع الاصل لان لم يكن متحدا كان له القطع
كما لو ظلت دابته الى دار انسان جاز له ان يخرجها جمعا بين
دفع الضررين اذا اضر على واحد منهما وان كانت القيمة تختلف

فليس له ذلك بل للحاكم الثاني لو انتقلت الدار المضرورة الى
المضرة من صاحب الشجرة في ابتدا انتشارها على داره ثم عظمت حتى
اضرت هل له معالجتها لا معالجة له لانه دخل على انها تنتشر
بخلاف ما لو ابتاعت فقط ولم تنتشر فانه لم يوجد عيب رضي به يمشي
من شرائه وهذا كما لو اشترى عبدا مجروحا ورضي به فانه اذا برى
الجرح فلا شئ له فانه دخل على البرء به مسئلة قوله عليه
ان قبل اي اركان الحج افضل قلنا الطواف لانه مشتمل على الصلاة وهو
مشبه بالصلاة والصلاة افضل من الحج والمشتمل على الافضل افضل
فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة يدل على افضلية عرفة لان التقدير معظم
الحج وقوف عرفة فالجواب انا لا نقدر لله بل نقدر لما اجمعا
عليه وهو ادراك الحج وقوف عرفة مسئلة اذا فضلنا الصلاة
على الحج فما معنى ذلك فهل نقول ركعتا الصبح افضل من حجة او ركعتي
نفل والجواب ليس تفضيل الاعمال المختلفة بعضها على بعض انما
يكون بتساوي الزمان اذا فرض زمان معين فنقول اشتغال هذا
الزمان بالفاضل افضل من اشتغاله بالمفضول والتفضيل بين الثمرات
بكثرة الاعداد مسئلة اذا وقف على الصلوات
الخمس في مسجد اذا دخل الامام بصلاة منها هل يوزع ما يحصل له
وينقص بقدر ما نقص لو استوجر على خمسة ثوب فخاط بعضها
فان الاجرة توزع على المخيط وغير المخيط لا ان توزع ذلك الجواب
لا يوزع والقاعدة انا نسمع في الاعواض والعقود المعاني في

الشروط الوصايا والوقوف وابواب الارزاق والارصاد وابواب المعاوضات
والصلوات وقراءة القرآن في الثوب شروط الاعواض فمن اتى بجميع اجزاء
الاجزاء فلا شيء له البتة لانه لم يجمع مفهوم الشرط منه وكذلك وقوف
المدارس اذا اخل الواقف او شهد العرف بان من اشتغل شهرا فله
دينار فاشتغل اقل من ذلك ولو يوما فلا شيء له والبواقي الجاري
على قدر ما اشتغل منه مسألة الواجب قد يكون اقل
ثوابا من النفل ولصور احداها اذا نسي صلاة من يوم وليلة فانه
يصلي خمس صلوات ويثاب على المنسية نفس الاجر ثواب الواجب
لانه المقصود ويثاب على غيرها دون ثواب النفل الذي يسيل
لتحصيل الصلاة المقضية فضلها في غير والنفل مصلحة في
نفسه وثواب الافعال على قدر ما تتضمنه من المصالح وكذلك
العقاب على قدر المفاسد مسألة الاكراه
يختلف باختلاف المكره به والمكره عليه والاكراه باخذ
دينار على ان يسلم درهما غير الف دينار ليس باكراه لعظم
المكره عليه بالنسبة الى المكره به وقد يكون الاكراه على
غير ذلك مسألة المشقة تؤثر في سقوط وجوب
الفعل والمعروف والنهي عن المنكر كما تؤثر في سقوط سائر الاحكام وتختلف
ذلك باختلاف المامور به والمنهي عنه واختلاف المشقة الداخلة
على الامر والناهي

الاعمال تختلف تاثيرها في اسقاط العبادة لاختلاف
العبادة عند الله عز وجل فيشترط للانتقال من الجلوس الى الاضطجاع ما لا يشترط
في الانتقال من القيام الى الجلوس وسبب ذلك ان المصلي اذا انتقل من القيام الى
الجلوس انتقل من هيئة تعظيم الى هيئة تعظيم بخلاف الاضطجاع فانه ليس فيه من
التعظيم والاجلال ما في الجلوس فلا ينتقل الى هيئة هي اهيئة الا باثم للاعذار
مسألة شهادة الزور من الكبائر وهو مثقل الاثم الكبيرة انما
تكفر لان لها عظم مفسدتها وشهادة الزور لذاتها ضار بالغير واجتمع المسلمون
على ان كثيرا من الكذب الضار بالغير ليس كبيرة ينفسق بها وكان ينبغي ان
يفصل في شهادة الزور فما عظمت مفسدته حتى انتهى الى مرتبة الكبائر كان
كبيرة وما لا فلا وكذلك ان يكون كبيرة كما وقع التفصيل في الكذب الضار
لانها ليست الا كذبا ضارا مع انه ورد في الحديث انها من الكبائر من غير تفصيل
وكذلك قول الفقهاء الغصب من الكبائر مع ان الاحد في غصب درهم
مفسدته توجب كونه كبيرة مسألة اذا اكره
بالقتل على الزنا او القتل لم يجز له وله حدها بخلاف الاكراه على شرب
الخمر اما في القتل فلتساوي المفسدتين فليس له ان يدفع مفسدة
نفسه بمفسدة غيره واما الزنا ففيه اشكال وذلك ان القاعدة
الشرعية دفع اعلى المفسدتين بادناهما وهاهنا دفع المفسدة
الدنيا بالعليا وذلك ان التعارض هاهنا وقع بين الزنا والقتل وانما وقع
بين الزنا والتمكين من القتل والتمكين من القتل اخف رتبة من الزنا

الألوكة
www.alukah.net

مسئلة الهوائي الذي لا بناء تابع لاصله فهو الوقف وقف
وهو الذي ليس له مستحق مشترك وهو الدار المستأجرة مستأجر فلو اراد
الاجر ان يبني روشنا في هواء ارض مستأجر منعناه ولذلك لاهل الدرب
المشترك منع من اراد اخراج روزن في هوائه ولذلك من وقف بيرا اراد
ان يبني بازائها جدرانا ويسقف عليها يمنع ايضا في هواء البير منعناه
ولو كان لا يضر بالبير مسئلة اذا شرط الواقف لمدرسته
ان لا يشتغل المعيد فيها اكثر من عشر سنين ولم يجد المكلف الا قبل له بعد
ذلك فمرغت سنوه ولم يوجد في البلد معيد غيره جاز له ان يتناول
الجامكية بعد سفيه لان الواقف شهد العرف انه لم يرد شغور مدرسته
البته وانما اراد لزوم هذا المعيد اذا انتفع جاز ليشتغل ايضا وهكذا ينبغي
في كل شرط شهد العرف بتخصيص فخصصه بالصور التي لم يجر بها العرف
ولفظ الواقف مسئلة قوله عز وجل قال اني عملي
ان وكا عليها وراعش ما على غنمي ولي فيها مآرب اخرى

مسئلة اذا وقف المكلف وقفا على جهة فلا يخلوا اما
ان يكونوا متمكنين من تلك تلك العين لتلك الجهة ابتداء في الشريعة
ام لا فان كانوا متمكنين كالوقف على وجوه البر ما تحقق تلك الجهة
صح ذلك الوقف وتأبد وكان حكمه حكم الاوقاف وفي ذلك المدارس
والربط ولو لم يكونوا متمكنين شرعا كوقفهم الضياع على اولادهم
وامرائهم فانه لا يجوز لهم ذلك ابتداء لعدم تحقق تلك الجهة ومصلحة تحصل

للمسلمين فتبطل هذا الوقف باطل سواء هلكوا او وقفوا على
على جهة القربة ما تستحق كمدرسة اوقف عليها نصف اقليم او نحو ذلك
هل يصح في الجميع او يبطل او يفرق بين القدر المستحق وغيره
اخر هل يجوز لمن توقف اموال الزكاة على جهاتها كالفقراء
او العاملين عليها ولم يكونوا مستحقين للعين الموقوفة ينتفعها
فوقفها عليهم منع لهم من التصرف في اعيانها ام لا يجوز ذلك اخر
واذا عضوا ما لا اوقفوه على مصالح المسلمين العامة او مصلحة
خاصة ببعض الناس او ببعض الجهات فهل سقط ذلك الوقف
او يصح ويؤدى المغصوب منه من اموال المسلمين والجواب
عن الاول انه يصح فيما يقبل ويبطل فيما لا يقبل كالملك من جمع
في البيع بين الحلال والحرام فان العقد فيه جميعا لا الثمن عند التوزيع
اما ما لا عوض فيه كالوقف والرهن المشتمل على ما يجوز رهنه
وما لا يجوز فانه ينفذ في الصحيح وعن الثاني ان ذلك لا يجوز
لما فيه من الجور على الفقراء وعن الثالث لو اشترى القراء مثلا لو شاءوا
العين المغصوبة علموا بذلك ضمنوا وكذلك ان اشترى بالمغصوب
اسلحة فاهلكها الغزاة علموا بثمنها ان كان البيع بمحاباة ولو
كان على الذمة علموا بضمنوا وحيث قلنا بتضمينهم فهو صادق
ايضا واذا ضمناه فعلى توبته نظر لانه ما انتفع به في نفسه فهذا
فرق بينه وبين الغاصب الذي يصرف المغصوب في مصالح نفسه

الألوكة
www.alukah.net

مسئلة ما فوق الابنية وما تحتها فرد الارض والمعا تابع لها
في احكامها حتى لو كان في مسجد بيت ماجاز للجنب ان يقيم فيه
مسئلة الابراء الذي يصح ومن العين لا يصح فلو قال ابرأتك
من داري التي تحت يدك لم يبرأ ولا يصح في مثل هذا الا الهبة وذلك لان الابراء
في اللغة عبارة عن الاسقاط والعين ليست في الذمة حتى تحسن فيها
الاسقاط بخلاف الدين مسئلة اذا اقر رجل مالف
في ذمته فقال المقر له هذا مال والدي فلا يقضي ذلك شاركه الورثة
له بخلاف ما لو قال المقر هذا العين التي في يدي كذا فقال هو مال والدي
فان الورثة تشاركه بطريق الميراث والفرق ان بينهما مبني على قاعدة
وهي ان العين تقبل الملك السابق وهو ظاهر والدين لا يقبل الملك
ليس السابق لاجماع المسلمين على ان الدين الذي تحت يده عين مشتركة لا احد الشريكين
ان يقبض شيئا منها الا باذن شريكه لانه يكون واضعا يده على مال
غيره بغير اذنه لان كل جزء منها شائع فيه واجمعوا على ان الدين
الموروث اذا اقتضى الغريم هو على احد الورثة دون غيره نصيبه صح وليس
لاحدهم متبعة في ذلك ولا منع الوارث من الاختصاص به وما ذلك الا لان
الدين لا يقبل الملك السابق فظهر الفرق مسئلة
اذا اجر الناظر الوقف ثلاثين سنة وقبض الاجر فهل ينقطع على
الموقوف عليهم او يمسكها عنده والجواب ان الحكم يختلف باختلاف

الاوقاف والموقوف عليهم فان كان الوقف لجماعة ومن بعدهم لقوم آخرين فقطعت
الاجرة على السنين واعطيت كل واحد ما يعيشه في السنين غالبا كما
يفعل في شايع القريات الشرقية فيحصل للشاب اكثر من الشيخ الكبير وسبب
ذلك ان لكل واحد منهم انما يستحق من حبوبه قدر ما يكفيه فلو قسمنا الكل عليهم الان
او قسمناه بينهم بالسوية لاخذ واما لا يستحق وبعضهم ولا يمكنه
الناظر عند الامكان ضياعه مع امكان نحو وصوله الى حقهم منه
ولو كان الوقف مدرسة او مسجدا ونحو ذلك فانه لا تقسم الاجرة على
قدر الجامكيات بل تقسم الاجرة على الشهور في السنة وتقسط
عند انقضاء كل شهر حصة ذلك الشهر على حسب الجامكيات وذا
يجوز تكليف واحد منهم اجامكيته شهرين لان شرط الوقف غير
معلوم الحصول منه في المستقبل وهو لا يستحق الا بحبوبه بخلاف
القسم الاول مسئلة اختلف في ما اذا تخالف
المتبايعان وانفسخ البيع هل ينفسخ باطنا وظاهرا او ظاهرا فقط
والثاني في غاية الاشكال لانا اذا قلنا على كيف يتملك الحاكم ان يقيم
المبيع للبايع مع ان البايع والمشتري قد اتفقا على انتقال الملك والتصور
انه ما انفسخ في نفس الامر فيكون ملكا على ملك المشتري فيحكم على الحاكم
دفعه للبايع مسئلة اختلفوا في التمر هل هو مبيع
ام لا وهو الصحيح ان الصحابة رضي الله عنهم ذبحوا البقر عند شبع
وفتموا اللحم مع ان بيع لحم الهدي لا يجوز واجيبوا لكونها بيعا بان

الشريك بدل ما كان يتحتم في ذلك الشقص ما كان يستحق شريكه في هذا
الشقص وهذه حقيقة البيع والحلب ان كلوه هذا لو كان بذل على
البيع لكان قبض الدين بيعا لان صاحب الدين كان يستحق عينا شائعة
لا تختص بشئ اخذ عنها حال القضاء شيئا معينا فوجب ان لا يكفي بيعا
بعين ما ذكروه لكن ذلك خلاف الاجماع والرجوع الى الايجاب والقبول
وسائر شروط البيع وليس كذلك **مسئلة** هل يجوز للعدول
ان يكونوا شهودا في الدواوين الجارية كالتصبيغ والعضب ونحو ذلك
الحلب ان جلسوا في هذه الدواوين بنية ضبط تلك الاموال
ليثبتوها اذا بها ان ادعوا بها يوما ما جاز ذلك وائيموا على ولئن
جلسوا لاعانة الظلمة وكان هذا قصدهم اثموا في ذلك واما اخذ الاجرة
فيجوز على وجه ويمنع على وجه ان اخذوها بنية الرد الى ربها جاز ذلك
الا ان يكون ذلك العلماء الذين يقلدهم الناس في امورهم فلا يجوز لانه ينفي
الوثوق لان الناس انما يطلعون على الظاهر ولئن اخذوها بنية الانتفاع
بها فلا يجوز **مسئلة** المباشرة والتسبب في
الجناية على ثلاثة اقسام قسم تقدم فيه المباشرة على التسبب
كمن حفر بئرا للبقع فيها انسان فرماه اخر فيها فالقصاص على
الرامي وقسم تعذر التسبب على المباشرة كشهود القصاص
مع الحاكم فالحاكم مباشر فلا شئ عليه وقسم تختلف فيه واما

المسئلة الماشية فانه شرط بخلاف المكره فانه اثار الداعية
عند المكره **مسئلة** اذا اتفق المعير
والمستعير على فيه العارية يوم القبض واختلفا في قيمتها
يوم التلف فان قيل القول قول المعير كان خطأ او المستعير
كان خطأ بل نفصل فنقول ان مضى من الزمان ما تتغير فيه العارية
بالزيادة المقتضية لزيادة القيمة كالعبد الصغير يبلغ والدابة
الصغيرة تكبر فالقول قول المعير في القيمة الاولى والزيادة عليها
التي لا يكذبها العرف ولئن كانت العارية مما تنقص
اجزاؤها بالاستعمال فالقول قول المستعير في النقص اذا
ادعى ما يشبه ولكن اذا كان مضى الزمان لا يقتضي زيادة
في العارية فالقول قوله **مسئلة** القائل بان
تعليق الطلاق قبل الملك يلزمه على اشكال عظيم وذلك ان
القاعدة الشرعية ان العقود لا تشرع الا لتحصيل مصالحها
وعقد النكاح في هذه المسئلة لم يحصل شيئا من مصالحه فكان
ينبغي ان لا يشرع واما ما يجب به من وجوب نصف الصداق
وتنقيص الملك في عدد الطلاق وغير ذلك فليست هذه
الاشياء من مقاصد النكاح بل توابع والمقصود انما هو التناسل

والوده والكارمه ولم يحيل منها شئ مسئله
نحن المسايل الفوعيه والخمسه عشر مسئله على ما حدد والى
المسائل النحويه مسئله مستنبع
مسئله لما قيل حرف وقيل ظرف قال لن حروف لو كانت
ظرفا لما صح لن يقال لما الرمثني امش الرمثك اليوم فلو كانت ظرفا كان
العامل الجواب لكن العامل في الظرف لابد لن يكون واقعا فيه وما
كان في البعد لا يكون في امش والجواب لن هذا الفعله عز وجل
لن لبثت قلته فقد علمته والشرط لا يكون الا مستقبل ومعناه لن يثبت
اني قلته وهذا هنا لما ثبت الا ان اكرامك امش الرمثك الان
مسئله قوله عز وجل الا قول ابرهيم لابيه لاستغفرن
لك يوقف عليه لانه مستثنى مرفوع ولو كانت لكم اسوه حسنه في ابرهيم
والذين معه الا لمعنى الا هذا فانه ليس حسنا فلم يكن لن يدخل فيه
وما ملك لك من الله من شئ اذ هذا لا يسلب عنه الحسن
مسئله قال سيبويه في كلمه الشهاده
ان خبر المبتدا والمبتدا وقال ابو علي لا يصح ذلك لان الاول
لن لا ان يعمل لا في منفي وهذا مثبت فلو كان خبرا لعمل فيه وهي لا
يعمل فيه النافي لن لا ان يعمل لن راه نكره وهذا معرفه وسمعي لن رجلا

كلام سيبويه على انه اشبه الخبر لحصول الفايده عنده فسمى خبرا لا
ان الخبر في نفسه ولا يلزم لن يخبر عن افراد الجنس كلها بانها واحد
وذلك محال ويصح لن يكون بدلا من الضمير في كان الذي هو الخبر المحذوف
ويصح لن يكون بدلا من اسم لا فاذا اردت لن تجعله محل المبدل تاخذ
معنى الكلام وتقول بطل الا الله فتقدر المعنى بطل لان البطلان
بمعنى النفي الا لن هذا لا يصح التي لتحقق من عبد في الهود والاصنام
وغيرها مسئله قال الفرا اذا كان المتقابلان في العقود
تعدين جاز دخول الباء على كل واحد منهما فتقول اشتريت الذهب بالفضه
والفضه بالذهب وذلك اذا كانا معينين كقوله عز وجل فما ربحت
تجارتهم وما كانوا مهتدين فاما ربحت بما معين اي اخسروا بالكفر بما معين لان
دل على ذلك معنى جمع نحو اشتروا الضلاله بالهدى وذلك اذا كانا
عرضين فان كانا عينا وعرضا فالباء للعين والذي تدخل الباء عليه هو
الثمن وقال ابو علي في قوله عز وجل ولا تشتروا بايتي ثمنا قليلا قال
هذا مشكل لان الباء دخلت على المثمن دون الثمن فلابد لن يضمر ذا ثمن
حتى لا يكون الثمن هو المشترى وعلى راي الفرا لا يحتاج الى اضمار اي على
ان كل واحد منهما معنى لان المراد بالثمن الرياسه لانها المقصوده
لهم واجلها اعرضوا عن ايات الله عز وجل وابو علي دون الفرا منزله
فيما يرجع الى اللغه لخلاف العربيه مسئله نقل الخلاف
عن العلما هل الاسم المسمى لم يحتاج الى تحقيق محل النزاع فانه لم ينقل احد

لن لفظ النار هو جرم النار وانما الخلاف في لفظ الاسم هل هو موضوع بازاء
الذوات كجرم النار ونحوه وهو معنى قول من يقول لن الاسم هو المسمى
او بازاء الالفاظ الدالة على الذوات وهو معنى قول من يقول لن الاسم غير
المسمى واعلم ان هذا القايل يقول هو بازاء التسمية مع ان التسمية هي جعل
الالفاظ دالة على الذوات وجعل الشيء غيره الا ان المراد ها هنا بالجعل
المجعول مسئلة تجوز ان تقول انا زيدا بالنصب على ضارب
وانحو انا زيدا مثل ضارب وفي المثلين قد تقدم معمول اسم الفاعل
عليه فما الفرق والجواب ان الفاعلة ان متعلق المضاف
اليه لا يتقدم على المضاف ان المضاف والمضاف اليه جزء ان لكلمة
واحدة ومتعلق المضاف اليه جزء وجزء الجزء جزء والجزء لا يتقدم
على الكل خلافا لذلك في غير انها بمعنى النفي فاشبهت الا والا
يتقدم ما بعدها عليها فتقول انا زيدا الا ضارب وانما قلنا انها
في معنى النفي لانك اذا قلت مررت برجل غير زيد معناه ليس
صفاته صفاته بخلاف مثل مسئلة اختلف
في اشتقاق العالم فقيل من العلم وعلى هذا يختص بالعقلاء وقيل من العلامة
وعلى هذا تعم التسمية ويكون مخصوصا على حسب المراد بالوضع
مسئلة اختلف في اشتقاق الاسم فقيل هي من العلامة
وقيل لما كانت جملة كلام قد دل بها به كقولهم جينا باينتنا اي بجماعتنا واذا

قلنا بانها علامة فعل ذلك لانها دالة على صدق الاتي بها او لانها علامة تفصل
ما قبلها بما بعدها للعلماء قولان ووزنها عند سيبويه فعلة بفتح العين
اصلها أبية تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت الفا فصارت أبه
وقال الكسائي اصلها ابنة على وزن فاعلة حذفت الياء الاولى فحاقه
الادغام فتصير كذا به وقال قطرب سلكت الاولى في الباءين وادغمت
ثم خففت وقيل اصلها فعلة بسكون العين ابدلت الياء التي لام الفا
وحكي ذلك عن سيبويه مسئلة لون الفعل يعود بحيث
عليه الضمير كما يعود على الاسم يقع على ثلاثة اوجه اما ان يقام مقام المصدر
لقوله عز وجل ان الذين كفروا سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم فان الفعل ها هنا
خبر عن سواء فالخبر اما ان يكون فعلا بل مصدره هو الخبر بعد سواء الذي اريد
وعليه فاقيم الفعل مقام المصدر واما ان يكون المصدر معلوما لدلالة
فعله عليه فيكون المصدر هو المعامل في الحقيقة لقولك قد كذب كان شر اله
فالضمير في كان يعود على المصدر المعلوم الذي هو الكذب وهذا بخلاف
القسم الاول فان المعامل في القسم الاول هو المذكور دون غيره وها هنا
غير المذكور هو المعامل واما ان يكون هو جزء المعامل وتبقيه المعامل
محذوف فبقي المعامل في الظاهر هو الفعل وليس كذلك كقولهم كما تسمع
بالمعيدي خير من ان تراه تقديره ان لم تسمع بالمخبر هو خير من ان لم تر
مع تسمع فالمعامل هو المجموع بخلاف القسمين الاولين

مسئلة قال الزمخشري التاء اصله اناث جمع انث
ثم زيد تحقيقا كقولهم لوقة في الوقه وحذفها مع اللام التي هي كاللازم لها
بكادون يطفون به ويشهد لكونه اناس اناث وانات
وانثي وانش سموا بذلك لكونهم يولدون ويبصرون ولذلك
سموا بشرا وسمي الجن بذلك لاختفائهم قال ابن عطية قيل ناث فيه نسي
فاصلها نسي فقلبت فصارت نيث حركت الياء وانفتح ما قبلها
انقلبت الفا فبقي ناث وقيل هو اسم جمع ومرغ هذا التعليل
مسئلة قال سيبويه الشيطان كل متمرد عاتي من الجن
والانس والدواب وهذا يرجع الى البعد المجازي ويكون مشتقا من
فتر الحقيقي العربية دون اللغوية لانهم قالوا بير شطون اي بعيد
القعر وهذا حقيقة لغوية قال ابن عطية ويرد على ذلك ان
قرشاط ابن سيبويه نقل عن العرب شيطن اذا فعل فعل
الشياطين فلو كان كما قالوا لقالوا تشيطن مسئلة
قال ابن يدي لا يقال اذا اصبحت لفيتك الباردة لانها اسم
لليلة التي قبل ليلتك كما لا يقال اذا امسيت رايتك اليوم الذي قبل يومك
بل يقال رايتك اليوم الليلة ولا يقال رايتك اليوم في اول الليل
عند انقضاء اليوم لكون امسيت للبيوم الذي قبل يومك ويجوز

لا تقول بعد نصف النهار رايته البارحة لكون ذلك الوقت قد دخل
في حد ما اليلة الثانية كما يجوز لا تقول بعد مضي النصف من الليل
رايته امس لكون ذلك الوقت دخل في حد الصبح لليوم الثاني
مسئلة المغطا بالذقاله الزجاج قال ابن خالويه هذا
خطا وهو مقصور مضموم الميم مسئلة قال ابن درستويه
المشهد ابن ويا مثل يتمنا وقيل كريا مثل زكريا
فرغت المسائل الى هنا بحمد الله وعلم
الحكايات

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم
اجتمع ابليس بالسيل فعتبه وقال له ما حملك على ما فعلت حتى جرا
عليك ما جرى فقال ابليس وسبه ما هو الا الشعر ولعن وعصا
وعصيت فعني معني وشي وقبه واذا الحبيب اتى بذنب
كان المحب قليل حظ فاحتمله الادبون قال له السيل
رضي الله عنه اي طريق تمشي لكي علينا يعني الصوفية فقال
صحبه الشباب فقال السيل لكي على ابدا فقال ابليس ولكي علي ابدا اصحب شابا
ابدا اصحب شابا

قال الحسن البصري رضي الله عنه ادركت طوايف اذا لقي احدهم
الاخر ابتدء على السلام عليكم ولو سالت شطر مالك
ثم ادركت طوايف اذا لقي احدهم الاخر يسالك حتى ينال عرض
النطه والغطيطه ولو سالك قيراطا ما اعطاه وكان رضي الله
عنه جعل بينه وبين اصحابه امارة اذا وجدوا بابه مفتوحا
دخلوا عليه واذا كان البابه مسكرا عرفوا انه في شغله
فلا يدخلون عليه فصار ذلك بينهم وبينه مستتر او كان
اذا جاء واعنده يطعمهم ذلك اليوم فجاء في بعض الايام
فوجد الباب مفتوحا وكان في شغله الا انه نسي الباب
مفتوحا فنظروا الى المكان الذي جرت عادتهم يجلسوا فيه
فوجدوا ثم زادا في خلوه وشبعوا من اكله واذا به قد جاء
رضي الله عنه فوجدهم ياكلون فبكى كثيرا فقيل له في ذلك فقال
ذكرتموني بقوم مضوا كانوا هكذا رضي الله عنهم اجمعين

حكايه دخل بعض السلف على عبد الملك
بن سليمان وهو يومئذ خليفة فقال له عبد الملك بن سليمان
كيف التقدم على الله فقال اما المحسن فكالغايب يقدم على اهله

واما المسئ فكالعبد الابق يقدم على مولاه فقال له فكيف نجدني
عند الله فقال اعرض نفسك على كتاب الله تعالى فقال على اي موضع
فقال على قوله عز وجل ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم
فقال له اين رحمة الله فقال قريب من المحسنين قال
وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا اتى الليل فكلما بدا منه
في يومه فما وجد خيرا شكر الله تعالى عليه وما وجده شرا استغفر
الله تعالى منه ولن كان خطا لادمي قام في ليله وطلب المغفرة منه
رضي الله عنه

الاحوال

تنشئ عن المعارف
والاعمال تنشئ عن الاحوال وثمرها بيان ذلك ان من عرف توحيد الله تعالى
بالافعال اثمر له حال التوكل وثمر التوكل اعمال المتوكلين كالاشتغال
بطاعة الله عز وجل دون مداراة الناس والاخلاص في الاعمال الى غير
ما يناسب التوكل ومن عرف شكر الله تعالى واثمر له
حال الخوف واثمر له الخوف اعمال الخائفين ومن عرف جلال الله تعالى
وكماله اثمر له الاجلال والتعظيم والمهابة واثمر ذلك اعمال المجلين المهيبين
ومن عرف جمال الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال اثمر له المحبة
وله لذلك من عرف لطف الله تعالى على عباده اثمر له المحبة وثمر المحبة
اعمال المحبين ثم على هذا النهج فخذ المعارف والاحوال قال
المحاسبي رضي الله عنه والله ولي كل موفق من اصول هذه الاحوال

وان دفت ولم تدم فلا بد منها ثم الاولياء ضلون في درجاتهم على قدر دوام
مقاربتهم وعلى قدر ما اثمرت لهم هذه الاحوال ثم الاحوال متفاوتة الرتب
فالرجاء والخوف اذناها الانبياء اعني معرفة افعال الله تعالى اذ الخوف
يوقع الشر والرجاء يوقع الخير والاصل ذلك في مجرد معرفة القدرة
اذ هي لا توصف بكونها خيرا ولا شرا وانما يحصل الحالتان من
مشاهدة الافعال مهما تاعن معرفة الافعال وتعلقات
الافعال قلبنا كالذي تاعن الاذان او الصفات وايضا
فيما يذهبان في الاخرة لوقوع متعلقهما في خير او شر اولذتها
بخلاف سائر الاحوال فانها تبقى في الاخرة والدائم افضل والمهابة
افضل من المحبة اما المحبة الناشئة عن الافعال فلمشاهدتها واما
الناشئة عن الكمال ولذتها تاعن الصفات وتعلقت بالذات
كالمهابة الا الذي للمقتش فيها حظ اذ المحبة الذاتية اشياء ولذا كانت
اشهاء والوصول اذ متعلق القدرة في الاعتماد عليها
لما يجلب من خير او يدفع من ضير وافضل من الخوف اذ منشاه
ومتعلق الافعال وكذلك الرجاء ثم كلما وصف المتعلق او المنشأ
اشرف ففضل ذلك وبهذا تفضل بعض الشيوخ في الظاهر فاذا
راينا شيخا كثير البكاء عند ذكر المخوفات واخر رايناه لا يبكي الا عند ذكر

وفضل

الجلال او الجمال علمنا ان الاول في مقام الخوف والثاني في مقام الجلال
او المحبة وهو افضل فتكلم بتفضيلهم على هذا الاساس فاجر احكام هذا
الباب قال الحارث المحاسبي رضي الله عنه
الغفلة هو الغفلة والذهول وصرح بتقسيمها باعتبار متعلقها الى الذهول
عن ما سوى الله عن صدور الامر المهم العظيم وهذا اشرف والى
محو الصفات الذميمة كالعصب والكبر والعجب وغير ذلك

فائدة هل يجوز استجماع الاحوال كلها او لا

الجواب اما غير المتضادة كالرجاء والمحبة والمهابة
فظاهر صحة الاجتماع واما المتضادة كالرجاء والخوف فاذا
اختلف المتعلق جاز ايضا كالوصول الى قوم متلاطمة الامواج
فانه يمكن ان يخاف باعتبار هذا ويرجو باعتبار هذا وايضا لم يمتنع ان يرجو
من حيث هو يخاف ويخاف من حيث هو يرجو اجتماع الضدين

حكاية كان المعري متخفا بالشريعة فاشتد عليه خمس ماية
في مسجد ودينما بالها فقطعت في ربع دينار اخبره
القاضي عبد الوهاب رضي الله عنه صيانة المال النفيس
اغلاها وارخصها صيانة المال فاهم حكمة اشار رضي الله عنه
الى ان الشارع لو لم يقطع اليد الا في جملة دينار لاشتد

الألوكة
www.alukah.net

لسماسيسع صلى الله على محمد وآله وسلم

مسئلة الاجر في التكاليف على قدر النصب اذا اتحد النوع اختلفا عن اختلافه كالتصدق بكل مال الانسان ولزعظم مع الشهادتين فانهما اعظم بالابتداء وشرع الفاعله قوله صلى الله عليه وسلم في مسلم في الورغة من قتلها في المرة الاولى فله مائة حسنة ومن قتلها في المرة الثانية فله سبعون حسنة فقد صار كلما كثرت المشقة قل الاجر والسبب في ذلك ان الاجر انما هو مرتب على تعاون المصالح اعلى تعاون المشاق لان الله سبحانه وتعالى لم يكلف من عباده المشقة والعناد انما طلب جلب المصالح ودفع المفاسد وانما قال افضل العباده احمزها واجرها على قدر نصبك لان الفعل اذا لم يكن شاقا كان خطر النفس فيه كثيرا فيقل الاخلاص فيه واذا كثرت مشقته كان ذلك دليلا على انه فعل فعله خالصة لله عز وجل فالثواب في الحقيقة رتب على مراتب الاخلاص لا على مراتب المشقة وقيل ان الورغة كانت يوم ارمي ابرهيم في النار ضلوات الله عليه تضرم النار عليه بنفخها وايجوانات كلها تتسبب في طفيها

مسئلة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكله شهيد اكانه مات باكلة خيبر التي فيها السم لان الشهيد قد مات في سبيل الله وسبيل الله طاعته فكل من مات بسبب طاعة الله لرده منكرا اوامره بمعروف اونحو ذلك فقد مات في سبيل

الشرائع اموال الناس بان تشرع قواعد ذلك دائما ولا تقطع عليهم لانتهاء والغالب لان الشرقة لا تكون الا اقل من ذلك في الغالب ولو لان الشارع لم يوجب في الحماية على اليد الا اربع دنانير لتجرا الجناة على قطع اليد لشمولة المغرم فالصيانة هي العلة في الصورتين وهي الموجبة للحكمين المتضادين ومثل هذا يسمى مجمع الغرف لان يكون شيء واحد يوجب لامرين متضادين كما تقول في الصبي توفير مال له على مصالحه اوجب تنفيذ تصرفه في الوصايا فان مصالح الدارين هي المصالح العظمى والنعم الكبرى اجرها عظيم وثوابها جسيم وقال الله تعالى يا محمد قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلاة وقال تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها وقال تعالى واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا وقال تعالى واذكر في الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد وكان يامر اهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا وقال تعالى ولبس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وقال تعالى ان المتقين في جنات ونعيم آتاهم ربهم انهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وفي اموالهم حق للسائل والمحروم وقال تعالى ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلاة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور وقال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون

الله وهو شهيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم المعنى ذلك الطعام للمسموم
لا انه ناضل عن دين الله مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم
نحن احق بالشك من ابراهيم مشكل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلى
درجة من ابراهيم فيكون ابراهيم احق بالشك منه الجواب
لهذا السؤال فقولهم اذا قيل لك فلان صرع فلانا وانت تنكر ذلك
وانت اعظم منه عند مخاطبك فتقول له في جوابك لو صرع فلانا لصرعني
وهو لا يصرعني فلا يصرع فلانا فحقيقة كلام جوابك تدل على امرين
احدهما ان المذكور لا يكون ان يصرع فلانا والثاني انه اعلى منك او
مثلك او دونك الا انهم ايستعملون هذا الكلام الا في المعنى الاول فقط
دون الثاني ويكون اللفظ على هذا مجازا لان اللفظ اذا وضع لمجموع
امرين فاستعمل في احدهما فقط كان مجازا وهذا تمام الكلام
المتقدم مسئلة قوله عز وجل فيما حكاه عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا
اجزي به عليه سؤالان احدهما لم استثناه دون غيره الثاني
ان كل ما قاله عز وجل فهو من كلام الله تعالى فما معنى قوله
يعني الفاتحة الاول ثناء علي الله والنصف الثاني دعاء للعبد
فهو صالح فقد صار نصفه غير الصوم والجواب

عن الاول من وجوه الاول انه لم يتقرب الى الصوم بالجوع والعطش الا لله تعالى
فخصت الاضافة للاختصاص الثاني ان الجوع خلا الجوف هو الصمد به
لان الصمد هو الذي لا جوف له والصمد به صفة الله تعالى فخصت الاضافة
لاختصاص الصوم بصفة الله تعالى الثالث انه مطلع على اخلاص وخلوص
الصلاة والزكاة وغيرهما لان هذه الاعمال ظاهرة يطلع عليها الشريف
الصوم فيكون الرياء فيها اغلب فخصت بالاضافة للشرف الذي حصل
له وقد اورد على الاول انهم يصفون الكواكب اذا اراد واستدامها
ويتقربون اليها به وعلى الثاني ان الصمدية ليست مختصة بالله تعالى
اذ سلب الجوفية يصدق على الاحجار وغيرها وبان معنى زائد في
نفسه والله تعالى لا يعبأ بالاخبار عن مثل هذا وعلى الثالث ان كثيرا
اشرف منه بالاجماع وابعد عن الرياء منه وهو عمل القلب والجواب
عن السؤال الثاني ان الاضافة في الثانية لا تناقض الاول اذ الثانية
باصل التناول عز وجل والاولى باصل الوجوه المتقدمة وان
تعددت انواعه فلا تعارض حينئذ مسئلة
قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثلاثة ايام من كل شهر فكانما صام
الدهر معناه ان الحسنة بعشر فثلاثة بثلاثين حسنة بل عدد
ايام الشهر وفي كل شهر كذلك فقد يعم دهره سؤال
هذا الابصح ان لفظ الحديث يدل على ان من صام ثلاثة ايام فكانما
اوقع ثلاثين يوما من الصيام وثلاثين في عمره بثلاثة ان كل يوم من

الذي دل عليه الحديث لا عشر حسنات فالذي دل عليه الحديث اعظم مما
دل عليه قوله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلا يصح ان يفسر
الحديث بما فهم من الآية والجواب لم نسلم ان معنى الآية لن له
عشر امثال ما كان ثابتا به من قبلنا من الامم فضلا من الله ونعمة
ومعنى الحديث لن الصيام الدائم لهذه الايام كانه صام الدهر كله لن لو كان
من غير هذه الامة لانه يحصل له ثلاثون حسنة في كل شهر وهي التي
كانت تحصل من صيام الشهر كله من قبلنا فصار كانه صائم الدهر كله لو كان
من غير هذه الامة ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم من صام
رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر فقال شنه
الا ان هذا الصيام اعظم لانه فرض اعني خمسة اشداسه التي
هي رمضان والفرض افضل واكثر ثوابا من النفل فيدل هذا الحديث
ان الصيام لهذه الايام مع رمضان كانه صام دهرا خمسة
اشداسه ثواب الفرض وسدسه يثاب عليه
ثواب النفل مسألة قوله صلى الله عليه وسلم لا
تسبوا الدهر فان الله هو الدهر والدهر هو الزمان والله تعالى ليس
بزمان فينفى مثلا والجواب لم انا كنا اهله كانوا
يقولون ما يهلكنا الا الدهر فينسبون الفعل اليه فقال عليه السلام

ليس هو الذي يفسر بل انه هو الذي يفسر مسألة قوله صلى
الله عليه وسلم ودد ان اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل
كيف يتأتى ذلك مع ان الصحيح ان الكفار مخاطبون بالفروع وقتل النبي
كفر فكيف يتمنى وقوعه في الوجود الجواب قتله على الدوام
انما هو باعتبار ان اعتبار كونه كفرا واعتبار كونه سببا لثواب الشهداء انما
هو من جهة اخرى مسألة قوله صلى الله عليه وسلم يوم النحر
في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم كحرمة يومكم هذا في
شهركم هذا في بلدكم هذا التقدير لكن شبه دمائكم واخذ اموالكم
وثلب اعراضكم اذا الذوات اولى بالتحريم وبقدر لكل شئ ما يليه شبه
بسؤال المشبه به لا يكون اخفض رتبة من المشبه
وحرمة الدماء اعظم من حرمة حشيش الحرم وقتل صبيغ
والجواب سلمنا انه اخفض رتبة من المشبه
التحريم لكن مناط التشبيه هو الطهر بالقياس الى الناس مع
وكان تحريم اليوم اثبت في نفوسهم من حرمة الدماء اذ هو المعتاد
من الايام والدماء لتحريم الشرع طارئ عليه فكان تحريم اليوم اظهر
مسألة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لادخل
على تطويل الصلاة فاسمع بكاء الصبي فاقصر يعني لعلم الصبي والصبي
ايضا سؤال قد تعارض لعلم لاحدهما مطلب الصبي والثاني

مصلحة الجماعة والقاعدة ان المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة
فلهذا قدمت الخاصة على العامة لهذا قول ان الصحابة رضوان
الله عليهم كانوا اولو رأفة ورحمة فكانوا يتألمون كلهم ببكاء الصبي فيندفع
الالم عنهم بالتقصير فتحصل المصلحة العامة **مسئلة** روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير
حساب وكانوا الابرقون ولا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم
يتوكلون هذا يشكل بما روي ان جبريل عليه السلام رقى النبي صلى الله عليه
وسلم وقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة فدل على ان ترك
الكي والرقي ليس راجحا على فعلهما وقد علل ترك الحساب عنهم بترك
الكي والرقي وما الوجه في نظر الشرع لا يكون يجعله سببا للخير
والجواب ان ترك الكي والرقي تاره يكون عند قيام
اسبابه والداعي اليه فهذا يرجح فعله على تركه لما فيه من نفي الضرر عن
المكلوين والمرقي وتاره يكون مع عدم تحقق اسبابه كما يحكى
عن الترك انهم يفعلون ذلك ليس عجون الطبيعة فلا يصل الداعي
الحد فهذا يرجح تركه على فعله لما فيه من الصبر العظيم
العاجل مع امكان مكافحته الا كتفا بغيره فهذا هو الذي حصل
التعليل به ثم جعلنا الله تعالى منهم والرقي بلاء اقام قسم

يعلم الرقية ما لا يليق بالربوبية وقسم يشكل فيه وقسم يعلم انه انما
امر بتعاطيها لان مجموع الامرين مما للالة يدل على تركها والاخر مندوب اليه
مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم ان افضل الدعا بعرفة لا اله الا الله
سئل الربيع عنه فقال فقيل هذا ذكر فاين الدعا فقال اما سمعت قول امية بن
ابي الصلت اذا ذكر حاجتي لم قد لقاني حيا وكل ثنيته عندك الحيا
وعلم بالخلق وانت فرد كل الخلق المهذب والسنا
كريم لا يغير صالح عن الخلق العظيم والاماء
اذا اثنى عليك المرء يوما كفا ٭ فر تعرضه الثنا
واجاب عنه بقول صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل فر شغله ذكري عن
مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين فلما كان الذكر يترتب
عليه ما يترتب على الدعا شاركه الدعا في ذلك
مسئلة سئل رجل بعض العلما فقال له اني لا طمئن الجدوقع بي ولا اطمئن
الى رجل بر هل لهذا شاهد من الشريعة فقال نعم قال صلى الله عليه وسلم
انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء ورد فليظن بي خيرا
مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم ولا احد اغير من الله
والذكر حرم الفواحش ما معنى الغيرة ها هنا لم حملتها
على مذهب الشيخ على الارادة اشكل تعليل النهي بها لان النهي
يقع عن المراد وغيره نعم هذا يستقيم على راي المعتزلة والله

www.alukah.net

حلناها على رأي القاضي عياض فعيله اي يفعل مرة بعد مرة ولعله الفواحش ما يفعله الغيور فتشتق منها تشبيه التقليل انه يصير المعنى لا اراه الله عذابا نهى عن الفواحش ولا ما تشبيه بترك العذاب والنهي

مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم الندم توبة يحمل على ما تتعذر عليه بقيته لو كان التوبة كمن كان يزني فجب استعمال منه لزوال الملابس والفايدة في العزم على انه لا يفعل في المستقبل انه غير عامل من مسئلة الورع هو ترك ما لا بأس به خوفا مما به البأس

مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم لعرض الاعمال على الله نهار قبل الليل وبالليل قبل النهار لكل فرد لم يكن في عمله شر الا رجلا بينه وبين اخيه شحناء فيقول اتركوا هذين حتى يصطلحا سؤال ما معنى العرض هاهنا اذ ليلوح الا الغايب والله عز وجل مشاهد لسرايرنا الجواب لان العرض هاهنا معناه الظهور اي لملايكة تقرأ الصحف في هذين الوقتين

مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم الزنا لا يكاد يتوب منه ما وانا محمد كيف يستقيم ذلك وهم ما كانوا يتسمون الا باسم بل المسمى والمسمى واحد الجواب ان المراد كفى اسمي الذي هو محمد ان يشتهر بالشين

مسئلة ورد الحديث ان النار يستوا النايحة ثلث نار جهنم شر بالنبي اصرها قطرا ان ليشد النهار النار عليها والله اخر جرب كذا الجرب يوما ابشر

ابا انشا فاعلم النحن في النياحة والجواب انا انا عرفت فحرم الوسايل الذ مدح الميت وتعظيمه وذكر عظم موته يوجب النيرم بفضا النار والنيرم بالفضا محرم فيحرم ما يلوح شبها في اثارنه

مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم الزنا يتجاوز امتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به يريد على قوله الدراهم بيده فلم يعملها لم تكتب عليه ولم يعملها كتبت عليه بيده ودرهم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ولم يعملها كتبت له عشر فقد ابنت لهم بالحسنة حسنة وقوله عز وجل ولم يبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فلما نزلت هذه الاية اشتد ذلك على اصحاب رضوان الله عليهم فجثوا على ركبهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اطاقنا لنا مبدا يريدون لزما عامه فلا يقدرون على ثبوت الخواطر على قرار القلب في النفس فقال لهم عليه السلام قولوا سمعنا واطعنا واستلموا كما صاح موسى فقال الله تعالى قوله تعالى امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمومنون الى قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فخصص ما تقدم في الاية الاول بما خرج عن الطاقة فدل على ان ما في النفس معفو عنه والحول لزم الذي في النفس على قسمين وسوسة وعزايم فالـ

هي حديث النفس وهو المتجاوز عنه فقط واما العزائم فكلما مكلف
بها واما قوله لم يكتب عليه عابد على المهموم به راعلى العزم ان
ما لا يفعل لا يكتب واما العزم فمكلف به وقوله تعالى بما تسبلم
به فمن الآية **مسئلة** قوله عز وجل فمن جاء بالحسنة فله
عشر امثالها كيف يجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم فاذا هم
بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة الجواب يكون الآية مخصصة
بغير الاعمال فان عملها كتبت له عشر حسنات او اكثر بخلاف
الاتيان بها خذها بقيد كونها مهموما بها وكذلك اذا عمل السيئة فانه
قال كتبت له سيئة اى يلتبس له على التنبيه المهموم بها سيئة فان
لم يكتب على واحده للهم وواحده للعمل **مسئلة**
قوله صلى الله عليه وسلم ما تقرب الي عبدي بافضل مما افترضت
عليه ولا يزال يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت
سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش
بها وفي بعض الروايات ورجله التي يمشي بها كيف يصح لئن
يكون الله والجواب لئن ادنى مراتب التنبيه
لئن يجعل يده كيده وفيه ذلك على مقدار الله تعالى في وصف واحد
بالوصف والاثر من ذلك بالاصالة فاذا استفطنا لهذا ارتفعنا
زيد للهند كان ابلغ من الاول كما تقول هو كله فاصل هذا

الكلام صار سمعي كسمعه يسمعني ثم على التشبيه وفي فاعله
ايضا في مبالغ التشبيه فيقولون الله تعالى بداذا اراد ايقاع
شانه فلما على التشبيه صار معنى الكلام صار سمعي كسمعه ثم حذف
اداة التشبيه للمبالغة فصار الكلام سمعي سمعه ثم حذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه فقال كنت سمعه فاذا تقرر ذلك فنقول
المضاف قد ينفصل مع السمع السمع ومع البصر البصر ومع اليد
القدرة ومع الرجل كمال التصرف ويكون المعنى في هذا التشبيه
لئن يصير العبد وقدرته حاصلا فيهما بالمحصل لخير العائد له
لغير مما هو من خصوصيات صفات الله تعالى وقد وقع ذلك
في الوجود في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بالحصا فان ذلك
لم يكن في قدرة البشر وظهر ايضا في بصر عمر رضي الله عنه اذ رأى
العسكر بمصر وهو بالمدينة فقال يا سارية الجبل **مسئلة**
ورد في الصحيح قال بعض الصحابة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان لا نفر ونحن بين ايدينا وارجلنا اشارة الى ما في قوله عز وجل ولا
ياتين ببهتان نفترينه بين ايديهن وارجلهن وهذا مستثنى من
الذي ذكره المفسرون في الآية التي هاهنا لانهم قالوا كانت
المراة تلوي لها الزوج ذو المال وليس له ولد فيخاف على ماله بعد
موته فيلتقط ولدا ويقول ولدته فقوله بين ايديهن وارجلهن

اشاره الى الولاده ووصفه بذلك باعتبار زعمهن في فوطهن وعبرها هنا
بالافتراء عن المفتري من باب التعبير بالقول عن المقول فاذا كان هذا معنى الاية
لا يكون ذلك في حق الرجال والحيوانات ان هذا من باب تشبيه
الفعل اذا صدر من الواحد الى الجماعة كقوله عز وجل وتستخرجون حلية
تلبسونها فان الرجال تلبس الحلية وكقولك امر القبيلة ولم تقتلونا نقتلكم

مسئلة في الرجم روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راه
الاقرع بن حابس يغسل الجمل والخنزير فقال له لم تفعل هذا فقال له
ما قبلت احدا منهم قط فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدريك
لعل الله نزع الرحمة من قلبك وانما يرحم الله من عباده الرحماء وروي عن
عمر رضي الله عنه انه ولى عاملا وقال له لا تذهب الى عملك حتى
تجتمع بي فجاء العامل الى عمر رضي الله عنه فوجده في بيته وقد
جعل احد اولاده عمامة عمر في طشت وهو يحركه بالمحراك فانكر
ذلك في قلبه فلما خرج عمر رضي الله عنه قال له العامل اني رايت
شيئا وقد انكرته فقال له ما هو فذكر له ما راه فقال له عمر رضي الله عنه
انه ما فعلت ذلك مع ولدك قط قال له لا فقال قد عزلتك لانك
ليس في قلبك رحمة وروي عن عمر رضي الله عنه انه شكى اليه احد
عماله فاحضره فقال له انهم يشكون منك انك ما تخرج اليهم حتى

يعلو النهار وتخرج اليهم يوم الخميس فقال صدقوا والله ولكن يعني
زوجتي قد كبرت وعجزت عن الطحين فانا اساعدها عليه حتى يطلع
النهار وليس لي الا يوم وبعض يوم اشتغل بغسله يوم الخميس
لاحضر به الجمعة فقال له عمر رضي الله عنه ارجع الى ولايتك فقال
والله لا رجعت اليها فاني لم اجد فيها خيرا فقال له وما الذي رابك
فقال دخل علي يوما رجل من اهل الذمة فلم يسلم علي
قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
واكلوا اثمانها مشكل لان الحرمة اذا اضيفت الى شيء فانما تتعلق بما
هو المقصود الاهم منه فاذا قلنا حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وطيبت واذا قلنا حرمت عليكم الخمر فمعناه شربه او التقدم
الخمارة بيعه والطعام فمعناه اكله واذا تعين متعلق التحريم في هذه
الاشياء كان ما عداه ليس بمحرم لانه لما حرم شرب الخمر لم يحرم
النظر اليها ولو وطئ الاماء لم يحرم الحديث معين اذا تقرر
ذلك فنقول المتبادر من تحريم الشحوم هو اكلها لانها من باب
الاطعمة فتحريم البيع مشكل لانه غير متعلق التحريم والجواب
انا لما لعن عليه السلام على عين الفعل دل ذلك على ان المحرم
عموم منافعها لا خصوص اكلها **مسئلة** قوله
صلى الله عليه وسلم اني لاعرفكم بالله واشدكم منه خيفة منشأ

لان الخشية هي حالة تنشأ عن مشاهدة العقاب المكنون وتوقعه للخائف
وهو على الدليل القاطع على انه غير معذب ولقوله صلى الله عليه وسلم
لاخشيكم لله اني والذين اتقوا معه فكيف يتصور منه الخوف فكيف
اشده والجواب لان الذهول جائز عليه السلام
فاذا ذهل عن موجبات نفي العقاب حدث له الخوف لاتيال
اخباره بشدة الخوف يدل على اكثر ما ذهولا انا نقول المراد
بالشدة وعظم الخوف عظم بالنوع لا عظم بكثرة العدد اي اذا
وقع الخوف ولو في زمن فرد كان اشد من خوفنا **مسألة**
للدعا اداب مندوبة وواجبة فالمندوبة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
قبل وبعد وحضور القلب وخشوعه وغير ذلك والواجبة
منها ما تزلة كفر وهو لمن يدعو برفع ما علم بالقاطع ثبوته او نفيه
كقول الداعي اللهم اغفر لي ان شئت وقد علم بالقاطع عدم الغفران
فكانه يقول اللهم لا تغفر لي وقد علم بالقاطع عدم الغفران
كان يقول اللهم اغفر لي وللمسلمين جميع ذنوبهم وقد دلت
الظواهر من الكتاب والسنة انه لابد من طائفة تدخل النار وانه لا
يدوم الشفاعة فيمن دخل النار مؤمنا ولا لبس في هذا القسم لانه
لم يعلم القطع بما هو سببه قطعا ولو قال اللهم اغفر لي لجميع

المسلمين جاز ان لم يعرض كل الذنوب ولا بعضها بل لمطلق الغفران
وذلك لم يدل على نفيه دليل البتة **مسألة** قوله صلى
الله عليه وسلم لاني في ليالي ارى اضيعها واني احب لك ما احب
لنفسي لانا مرفوع على بطلين ابدا واربعين مسكينا ابدا مع قوله صلى الله
صلى الله عليه وسلم ما كان منوليا وهو شديد الولاء وحالها لجميع المسلمين
كيف تقول له اني احب لك ما احب لنفسي الذي ذلك يشكل من وجهين
احدهما ان الامام افضل من غيره فالثاني انه عليه السلام كان ينبغي له ان يؤثر
بما هو احب اليه والجواب ان المعنى ذلك احب
ذلك لنفسي اذا كنت ضعيفا مشكلة لان العلامة لها شرطان العلم
بدقايقها والشرط علم ما تولوا المنصب الذي وليه الثاني القدرة
على تحصيل مصالحها ودرء مفاسدها وقد نبه عليهما قول يوسف
عليه السلام اني حفيظ عليم فاذا فقد الشرطان حرمت العلامة
مسألة قوله صلى الله عليه وسلم رملي بين هذه القادوسة
فليت شعري بشر الله محمدا على الذب الرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبلغ
على العامد به وما عذر **مسألة** قوله صلى الله عليه وسلم
اني لاجد التمرة على ظهر الطريق ووردي على فراشي فلولا الخوف
ان يكون من الصدقة لاكلتها هذا امتناع انها اذا

نسخة الألوكة
www.alukah.net

من الصدقة فاما المتبع من النفير او من ذوي الاموال او من بيت المال
فان كانت من النفير الذي تتبع النفير لو اطعمها جاز اكلها والعرف
والعرف في اعلى لان هذه اذا وقعت من النفير او من خمس فانه
تخرج عن ملكه لمن وجدها فينبغي ان تباح ولذلك نادى عليه السلام
انه وكيل الفقراء وله حكمهم ولان كانت من الغني مسعى لتباح ولما
ذكرنا في التعليل والجواب عن العرف واللفظ
فيه والسؤال الا انه اراد بيد عليه فلو وجد ماكله او نحوها في
الطريق لكانت مباحة والاجل ذلك اخذ وضعه في متجره
ولا يستدل من دلالة ان لقطة العرف كم يدل على الصاحبها
اباحتها في هذه المواضع اذا تقرر ذلك فقوله يحمل الطريق
المذكور في الحديث على طريق منزله اصل الله على وسلم الذي العرف
يدل على الاباحة فيها واما فراشه فظاهر لانه اولى بعدم دلالة
العرف عليه لاذكرنا من الفاعل متسلمه قوله صلى
الله عليه وسلم المتاخرين من امته للعامل منهم اجر خمسين
منكم يعني ذلك اصحابه رضوان الله عليهم حمله على الاطلاق خطا

بل هو مبني على قاعدتين احداهما ان ثواب الاعمال تتشرف بشرفها الثانية
ان العرب في اول الاسلام هم الغرباء في الدين وبالعكس في اول الاسلام
بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا طوبى للغرباء اي المتمسكين بالتقوى
دون اهل زمانهم اذا تقرر ذلك فقوله لا انفاق كمثل في اول الاسلام
افضل لقوله صلى الله عليه وسلم لخالد لو انفق احدكم مثل جبل احد
ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه اي مد الحنطة وسبب ذلك
ان نفقة المنفق اثمرت في فتح الاسلام واعلاء كلمة الله بعكس ما الاثم
غيرها ولذلك الجهاد بالنفوس لا يصل المتاخرين فيه فضل المتقدمين
لقلة عدد المتقدمين وقلة انصارهم فكان جهادهم افضل ولان ابدال
النفس مع البضع ورجاء الحيوة ليس كابذال مع عدمها ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة حق عند ملك جائر اي انه
ايس من حياته واما النهي عن المنكرين ظهور المسلمين واظهار
شعائر الاسلام فان ذلك شاق على المتاخرين لعدم المعين
ولان النكير فيهم كالمنكر على الملك الجائر ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم لكم القابض على دينه كالقابض على الجمر والقابض على
الجمر لا يستطيع ولعل ذلك لمزيد المشقة فهذا لك المتاخرين
دينه واما المتقدمون فليس لهم ذلك لكثرة المعين وعدم
الثلم فعلى هذا يترك الحديث متسلمه قوله صلى

الله عليه وسلم في صبح يوم الجمعة انه يبدأ بإحصاء العمل قبل عبد
الاوثان في العذاب فيقولون اي ربنا بدئنا قبل عبده الاوثان وهذا
عز وجل ليس من علم كمن لم يعلم يدل على ان العالم اكثر عذابا
من الجاهل وليس ذلك على الطلاق بل يقول المكلفون يوم القيامة فيما
بينهم يتفاوتون بمراتب تعلم والعمل بما علم عصى بترك
العلم وترك العمل فالعالم لم يعص الا بترك العمل فاذا زيد
عذابه لم يكن الا لكونه تجرأ على المحارم والجاهل انما عصى
بالجرأة على ما جهله وثم مواضع فيها العالم والجاهل سواء
البتة كما لو حمل الجاهل كتاب الله تعالى وهو يظنه غيره او دخل
المسجد وهو يظنه غيره ونحو ذلك فانه لا اثم ولو كان عالما لاثم
وثم مواضع يأثم فيها الجاهل دون العالم كالوطء الجاهل المحرم
المرتب امرأته معتقدا انها اجنبية او قتل رجلا يظنه معصوم
معصوم الدم وكان في نفس الامر مهدر اياه ونحو هذه المواضع
فان الجاهل يأثم ولو كان عالما لم يأثم فهذا معنى هذه الاشياء

مسألة قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله
عز وجل من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملإ
ذكرته في ملإ خير من ذلك الملإ مشكل لان ذكر الله تعالى في نفسه
هو ذكره الذي وعد شرطا بذكر العبد وهو حادث ولا يلزم ان

ما شرطا للقديم والجواب لا يلزم هذا من مجاز التشبيه
اي اعامله معاملة من يدخر في النفس واما قوله ذكرته في ملإ خير
منه فالشرط للاستماع وهو حادث **مسألة** قوله صلى
الله عليه وسلم في فوات صلاة العصر فقد بطل عمله وقوله عايشة رضي
الله عنها في زيد بن ارقم لم يبلغ بيعا فاشتد اقد بطل جهاده مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مشكل وكيف يترتب على هذه الجناية هذه
العقوبات والجواب لا يلزم الا ذا يهذين تعظم
المعصيتين لا حقيقة اللفظ ويلزم من مجاز التشبيه لا المقتضى
لصفة العقوبات عظيم فشبه هذا به **مسألة** قوله صلى الله
عليه وسلم لطعام الاثنين كاف الثلاثة لا يريد به الاخبار عن
الواقع فذلك مشكل لان طعام الاثنين لا يكفي الا الاثنين ولا كان له
معنى اخر فما هو والجواب من وجهين احدهما
انه خبر بمعنى الامر اي اطعموا طعام الاثنين للثلاثة والثاني انه
للتنبيه على ان ذلك يقوت الثلاثة اخبر بما يدرك الا بالجزع
والطول ارجح الامرين **مسألة** قوله صلى الله عليه وسلم
العلوب اجناد مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف
ما المراد بهذا الائتلاف والاختلاف والجواب لا المراد
بالتعارف التقارب في الصفات والتناكر لا التضاد

اذا كان المشبه نكرة والمشبه به معرفا فهذا غير جائز
التشبيه شبه المنكر بالمجهول والملابس بالمعلوم مسئلة
قوله صلى الله عليه وسلم غير الدجال اخاف عليكم احوفني عليكم ما نصب غير
وايضا فان اخوف اسم وهي اضافة الى معرفة الا اذا كان شيء وهذا
مفرد والجواب لان الذي نصب غير فعل مضمر يدل عليه
الظاهر تقديره اخاف غير الدجال فيكفي في باب الضمار اذا دل عليه
الظاهر وانما افعل فاضافته الى الشيء اذا هو قوله لبشر الناس
فرودعه الناس انفاسه وودع شاد مسئلة
قال الطرطوشي في كتاب الحوادث والبدع قال معروف بن الاسود
صليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في طريق مكة صلاة الصبح وقرا
فيها الم تر كيف وايلاف قريش ثم راى الناس يذهبون مذهبا فاعجب
فقال اين يذهب هؤلاء فقيل يا امير المؤمنين مسجد اصلى فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهم يصلون فيه فقال انما هلك من كان قبلكم بمثل
هذا كانوا يتبعون آثار انبيائهم يتخذونها كنائس وبيعا
فمن ادركته الصلاة منكم في هذا المسجد فليصل ومن لا فليمض
ولا يتعمدها وارسل سلمة بن الاكوع فطمس موضع الشجرة التي
بايع تحتها اصحاب الشجرة وكان سعيد بن المسيب رضي الله عنه سمع اثنا عشر
صلى الله عليه وسلم ولا يعلم شيئا من الاكوع خلافا لما راى عمر رضي الله عنه

مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما وعلم دعي في السموات
عظيما وفرطن انه قد علم فقد جهل كيف يلزم من ظن العلم الجهل الجواب
قال ملك رضي الله عنه معناه اذا ظن انه قد كمل علمه فيبطل تعلمه
فيحصل له جهل كبير باعتبار ما اعرض عنه وقيل ولك قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله رضي الله عنه اذا تصدر احدكم فان علم كثير مسئلة
قوله صلى الله عليه وسلم اليوم اصلكم في سلطانه وتقديم العلماء المنزل على
من حيضره ممن هو افضل منه على خلاف القواعد الا ان العلماء في
الولايات تقديم للافضل فالافضل باجماع وهذا ليس كذلك
ومن مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم
لعايشة رضي الله عنها لما امر بتقديم ابي بكر الصديق رضي الله عنه ليصلي بالناس
في مرضه عليه الصلاة والسلام فقالت عايشة لم ارى رقيق القلب
فقال عليه الصلاة والسلام انكن لصواحبات يوسف كيف يصح
التشبيه بصواحبات يوسف مع ان القضيتين مشابهتان
لا سيما بانهم انواع التشبيه والجواب ان التشبيه
وقع باعتبار المكر الموجود في القضيتين لان المكر هو اذ بالقدر الظاهر
مخالف الباطن وصواحبات يوسف اتين الذي لبغي لنفسها
ومقصودهن ليزدن عن يوسف لا نفسهن وهذا اولى
وعايشة رضي الله عنها كان مرادها ان لا يتطير الناس بها لو
مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسئلة

حكاية عن الله عز وجل فنصف الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا
قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي فاذا قال الرحمن
الرحيم قال اثنى علي عبدي فاذا قال العبد ملك يوم الدين قال الله
مجدني عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله هذا
بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يدل على العموم فمقابلة
نستعين طلب بلفظ الخبر الثاني انه انما قدم اياك نعبد
على اياك نستعين لأن الكون مع الله فقدم على ما للعبد لانه اشرف
ونبقع في قسم الله ولذلك قدم قبل لا سبحانه هي خلق القدرة
على الفعل متقدم على الفعل فكان ينبغي ان يتعدم في اللفظ لكن
لنا ما ذكرناه اول الثاني تقديم الاشرف فاعلم ستعود ولن
يقع مقابله في النصف الذي لله ايضا مناسب والثالث لنا
البسملة ليست من الفاتحة لانها لو كانت من الفاتحة
لكانت اية بانفرادها لوجود الفاصل فيها وهي اية واذا
كانت ثامنة يلزم ان لا تقع القسمة بين العبد وبين الله ملك يوم
الدين كل النصف على طائفة ذكر وقيل على هذا ظاهر النص ليس
مراد الثالث الصلاة ليست مضمومة بالاجماع بل قد انها والقراءة
ايضا ليست مضمومة بالاجماع بدليل الجنازة الثالث مع الفاتحة
بل بعض القراءة فيكون التقدير قسمت بعض قراءة العبد وبعض

قراءة الصلاة لا يستلزم الفاتحة فالمضموم عند بعض الفاتحة وبعض ٨٢
تقول به **مسئلة** اختلف الناس في الاشياء التي صلى الله عليه وسلم
هل يخلق في اليقظة او كان ذلك في النوم وفي رؤيته لله عز وجل
فيه الاثنا عشر الاثنا مذاهب قيل كله في النوم وقيل كله في اليقظة
بجسده وقيل الى البيت المقدس بجسده وما علاه في النوم
والمشهور الذهب الثاني وفي الرؤية هل هي بعين قلبه او
بعين رأسه مذهبان اثر العلة على الاول **مسئلة**
قوله صلى الله عليه وسلم بوني بالموت بعم الفلة على ضم الشين املح
فيعرفه الناس فيمشون يبعون اي يرعون فيذبح بين الجنة
والنار ويقال اهل الجنة خلود بلا موت واهل النار خلود بلا
موت فيه سؤالان الاول الموت عرض والعرض لا يفنى
كبشا وليفت بذبح مع انه لا يبقى زمنين الثاني انه اذا كان
كبشا كيف يعرفونه ولم يروه قبل ذلك والجواب
عن الاول ان الله تعالى خلق كبشا وسماه ماشم الموت او انه يفنى العرض الذي
الموت وخلق فرسا وسماه الحياة فلا ينظر احد هذا الكبش الا
مات ولا باني عزرائيل الى احد الا به فاعه ووقوع بصره عليه يزهق
روحه وهذا هو الجواب عن السؤال الثاني وكذلك الفرس
لا يحمل في شيء الا جبي وهو الفرس الذي كان تحت جبريل يوم غرق
فرعون ولهذا

الذهب فجيء مسلة وردفي الصحيح لما ابا بكر
الصديق رضي الله عنه كان يوما يمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في العريش
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو وينضرع ويقول ان تهلك
هذه العصابة لن تعبد بعدها ابدا فقال له ابو بكر رضي الله عنه
فذلك مناشدتك ربك فانصب المناشدة ها هنا ان قلت على
المصدر استقام المعنى ويصير الكلام منتجا والجواب
انه انتصب على المفعول به وكذلك تستعمل في اللغة لمعنى دع
وانشد علي يقول وقد تناجمت المطايا كذا ك القول ان عليك
عيبا ومراد الصديق رضي الله عنه بذلك لن لا يبقى ما وعده الله تعالى
من النصر وهذا على المجاز الغالب لا بالوضع الاصلي كما غلب على
جملة ان مت بمعنى دع اخبر كقوله عز وجل قل ارءيتم ان اصبح ماؤكم
غورا اي اخبروني ان اصبح ماؤكم معينا فلك غلب على انه ادل معنى
دع **مسئلة** ورد في الحديث الصحيح انه يوتى بالظالم يوم القيمة
فتوضع حسناته للمظلومين فان لم يكن له حسنات وضع عليه من
سيئاتهم بقدر ظلمه واعلم انه اذا استثنى من هذا صورتين الاولى
ان يكون اذية المظلوم وقعت على وجه الخطا او النسيان فهذا
يوخذ من حسناته فقط فان لم يكن له حسنات لم يوضع عليه
سيئات لانه ليس بعد ان يعاقب عليه والمعنى بوضع السيئات

ان يعاقب عقاب تلك السيئات لعظم جنايته ولا يعاقب فاعل النسيان
عنها ومن ليس بمتعمد لا يعاقب فهذا المفلس لم يوجد له وفاء بشيء
فلا يعاقبه وحكم الله عز وجل في الدارين واحد الصورة
الثانية اذا كان الظالم اثما في جنايته ولم يوصله احسان والد
للمظلوم شيء فان هذا ايضا حق يعذر ايصاله لربه لكثرة الموانع
واستيفاء الحقوق في الدنيا **مسئلة** قوله صلى الله عليه وسلم
من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم
يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان فيه سؤالان الاول ما
العامل في المجرورين الاخيرين من السؤال الثاني قوله وذلك اضعف
الايمان مشكل لانه يدل على ذم فاعله وايضا فقد يعظم ايمان
الشخص ظلما وهو لا يستطيع التغيير بيده فلا يلزم من
العجز عن التغيير باليد ضعف الايمان لله قد جعل ضعف
الايمان فما الحول والجواب عن السؤال الاول
انه لا يجوز ان يكون العامل بغيره المنوف به لانه لو كان كذلك
لكان المعنى فليغيره بلسانه وبقلبه لكن التغيير لا يتاتى باللسان
والقلب فيتعين ان يكون العامل فليكرهه بلسانه وبقلبه

بقليه منبت لكل واحد من الاعضاء ما يناسبه وعن الثاني ان المراد
بالايمان هاهنا الايمان المجازي الذي هو ثمرة الاعمال والاشتراك ان التقرب
بالكراهة ليس كالتقرب بالترك فيلزم ان لا يرد لكل اللازم وانما ذكر ليعلم
المكلف خطاره ما حصل في هذا القسم فيرتقي الى غيره

مسألة قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن ياكل في معا واحد والكافر
ياكل في سبعة امعاء ما معنى هذه السبعة مع تناول الكافر والمؤمن
في الخلق واجمع الاطباء الى ان معاء سبعة في خلق كل واحد والحوالة
ان هذا لفرط مجاز التشبيه ومعنى ذلك ان المؤمن همته بما فرائته
ومرضاة ربه وما تحمله من تكاليفه وما يرد على باطنه من امر ربه وهم
الكافر ليس الا في ماكوله ومشروبه وملاذه فصار مستوفيا
لملاذه لتفرغه لها والمؤمن لشغله بغيرها لم يحصل له الا الشبع
فهذا من وجه المعنى ومن وجه الحسن تنبيها على حالتي المؤمن والكافر

مسألة قوله تسترد المؤمن الى نصف شاة فان زاد فالى الكعبين
فان زاد ففي النار تواقف في النار بتشعر بان زايد الثوب في النار وليس
كذلك بشاهده الحس والجواب ان زاد تستعمل
قاصرا تقول زاد المال ومتعديا تقول زادهم هدى فان جعلناه

هاهنا متعديا كان تقدير المبتدا المحذوف هاهنا فزايده في النار اي
اللابس ولن جعلناه قاصرا كان تقديره فصاحبه في النار

مسألة قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح وقد سأل الرجل
فقال ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صيام او صدقة
او صلة رحم ايفيها اجر فقال صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من
خير هذا يدل على ان الانسان يثاب على عمله مع الكفر وهو
خلاف الاجماع وكذلك لما سيل فقال له رجل انواخذ باعمالنا في
الجاهلية فقال اما من احسن منكم في الاسلام فلا يواخذ بها ومن
اساء اخذ بعمله في الجاهلية والاسلام مع قوله لا اسلام يهدم
ما قبله ما يجتمع طاهرهما والجواب
ان معنى قوله اسلمت على ما اسلفت من خير ان الانسان اذا كان
بعمل الخير فانه يثنى عليه ويكون محبوبا مقربا فاذا اسلم اسلم على
ذلك الثناء وتحرير الجواب ان الانسان ان اراد بالاسلام ان يسلم على عين
عمله فانه اعراض فانيه فيغنم على ثواب ما اسلفت ومحض نعم على
ثنا ما اسلفت وليس في هذا ما يدل على ان الكافر المجيب وكذلك
قوله صلى الله عليه وسلم انواخذ باعمالنا في الجاهلية اي يذم في الجاهلية
والاسلام لاستيفاء المواخذة بعينه وظاهر ان الانسان اذا كان

في ابي جاهليه مدبرا وفي الاسلام لذلك فانه يجب ما قبله وقد جيدم بالاول
والاخر واذا حسن سترا حاذ ما سلف منه فلا بد ان يهدم وبهذا يظهر
الجمع بين الكتيبتين مسئله قوله صلى الله عليه وسلم
من قتل نفسه فهو في النار خالدا مخلدا فيها ابدا مشكل لقوله صلى الله عليه
وسلم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذره من الايمان
والجواب اما ان يحمل على المستحل لذلك او
نقول هو للمبالغه كقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم شهاده ابدا وليس
المراد لنهيه للاخر مسئله قوله صلى الله عليه وسلم
لا يجتمع بين العبد وبين الكفر والشرك مثل الصلاه ووردا الكفر وصف
والشرك وحده لكن لا يحمل على ظاهره ضروره انهما
اشتركا فلا بد ان يقول وبين حكم الشرك الذي هو القتل وبهذا
يستدل على انه ليس كافرا لانه سماه مشركا والواقع يخالفه
واما الكفر على انفراده فيمكننا ان نحمله على كفر النعم كقوله تعالى
يعرفون نعمه الله ثم ينكرونها وقد جمع الكفر والشرك معا لان صدرها
يفيد اباحه الدم لما ذكرتم في التقرير قلنا جمع للتاكيد او لهذا
اللادم الذي هو اباحه الدم يثنى عن هذه الكبائر واحد بعد

انواعه تنفير لمنه مسئله قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
هل رايت ربك فقال نورا اني اراه صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل في قلبي نورا
وفي لساني نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وفي نفسي نورا واعظم لي نورا اعلم ان النور عباره عن اجسام
قام بها عرض لكنه ليس مرادا هنا لكنه يعبر بالنور عن المعارف
وبالظلمات عن الجهل من مجاز التشبيه اذ المعارف والايمان تنبسط
لها النفوس وينذهب الغم عنها بها ويبشر بالنجاه المعاطب
تسمى بها كما سنفق لها ذلك لان النور الحقيقي ينعم بالجنان وتنقبض
وتخاف الهلاك تسمى بها كما يتفق ذلك لها في الظلمات فلما تشابها
عبر باحدهما عن الاخر ثم ان هذا الصحيح جوابا عن الغلب ولما في نبايز
ما ذكر فليس كذلك لان المعارف مختصة بالقلب الا لبه وما عداه مما ذكر
تتعلق به التكاليف اما العصب والشعر والدم فمن جهه الغذا
واما اللسان فمن جهه الكلام والبصر من جهه النظر والادراك
ينظر في نبايزها وسبب لدف التكاليف ما يناسب اذا تبين
ذلك فان التكليف فرع عن العلم بالله والايمان به فمن لم يدرك لا يوقع
شيا من القرب واذا كانت مشبهه عن الايمان والمعارف الذي
هو النور المجانب مسماها نورا فرباب الطلاق التشبيب على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتعب فالمراد بالنور الذي في الغلبة غير المراد بالنور الذي في عبر
مسألة قوله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم العرب على اسم
صلاتكم ألا العشاء وهم يعتمون بالابل معناه ان العاده لم تجر
اذا سمعوا شيئا بأسم نحو لا يليق العدول عنه الى غيره لم تجر ذلك تنفيرا لهم
وزجرا عن صنعهم وترجيحا للغرض عليه وذلك لا يليق والله سبحانه وتعالى
قد سماها في كتابه العشاء في قوله تعالى عشاء بكون وفي قوله تعالى ومن بعد
صلاة العشاء فان عورات لم فيقبح بعد تسميته ذي الجلال والاكرام
العدول الى غيرها ومعنى العتمة الظلمة ويقال اعتم اذا دخل في الظلمة كما
يقال اشرق اذا جاء من ناحية الشرق واغرب اذا جاء من ناحية الغرب
وكذلك الجد واتهم مسألة روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى معه الناس قيام رمضان ثم انقطع عنهم وقال خشيت
ان يفرض عليكم هذا يدل على ان المداومة على ما ليس واجبا يوجب
كونه واجبا لكن المداومة لم تعتقد في الشرع مغيرة لاحكام الافعال
فلقد خشي عليه السلام ان يعدها هنا حكم القيام والجواب
ان صلى الله عليه وسلم منه شفقي الاحكام والاسباب فاذا اخبر انها
هاهنا سبب اعتقدناه ذلك واقتصرنا بهذا الحكم على مورده
مسألة روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ينام حتى ينفخ ويصلي وروي انه نوضى قال في صحيح مسلم وارى ذلك انه
خاص به عليه السلام لانه قد روي عنه انه قال تنام عيني ولا ينام قلبي
ومعنى هذا التنبيه انه عليه السلام لا يمنعه النوم من ادراك قلبه
لحواسه ما يدركه في يقظته فعلى هذا لو خرج منه حدث لاحسه
فصار حكمه حكم غير النايم وقد اوردوا على هذا قضيه الوادي لما نام عليه
السلام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فلو كانت حواسه
باقيه مدركه مع النوم لادرك الشمس وطلوع النهار والجواب
ان قضيه الوادي مستثنى من عادته وداخل في عاداتنا لقوله صلى
الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي فاخبر ان ذلك عاده له صلى الله
عليه وسلم ومن هذا الباب قوله اني لاراكم من وراء ظهري فيجوز ان
يكون براهم بعينه المشاهده واختلاف الجهه منعه عادي فيجوز
خرقه في حقه ويجوز ان يخلق له الادراك في موضع وجوده
غير عينه اما ظهره او غير ذلك مسألة روى
مسلم في صحيحه وغيره ان الحبشه لعبوا في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان يغرج عائشه رضي الله عنها عليهم من غير
انكار وهذا مشكل لان اللعب في المسجد مكروه عند العلماء
ولم يكرهه عليه الصلاه والسلام والجواب ان لعب الحبشه

كان بالسلاح واللعب بالسلاح مندوب اليه للقوه على الجهاد فصار
من القرب فصار كقراءة العلم والتسبيح وغير ذلك من القرب ولانه كان جبرا
لقلب عايشه رضي الله عنها فكان قربه وازاله على وجه النذور والذي يقتضي
خرق حرمه المساجد انما هو العاده المستمره ولذلك قال
الشافعي رضي الله عنه اكره الغضا في المسجد المره والمره وانما
اكرهه على وجه العاده **مسئله** قوله صلى الله عليه
وسلم في التي تصدقت من مال زوجها بغير اذنه لها نصف الاجر مشكل
لانه لم تساوه في السبب فكيف تساويه في الاجر والجواب
ان المراد بالنصف التقريب لا التحديد كما قال الوضوء شطر الدين وكان
القالب على الصحابه رضوان الله عليهم انهم لا يأتون الى منازلهم الا
لمؤنتهم ومؤنة عيالهم فتكون المراه مع زوجها شريكه
مسئله قوله صلى الله عليه وسلم في دعايه لبيك
بيديك والشر ليس اليك ما معنى قوله والشر ليس اليك مع انه عز
وجل الخالق للقبيلين لا شريك له في فعله وهذا يؤيد مذهب المعتزله
في كون المعاصي صادره عن العباد بما اراد منهم وقدرهم
والجواب ان هذا اشاره الى عظم جلاله
وعظم سلطانه وجهه ان الملوك من رهبهم غالب التقرب اليهم بالشرور
وشبارها لضعفهم عن شبارها الاعز الاقدر والله سبحانه وتعالى لسعه قدرته

ونفوذ مشيته لا يتقرب اليه بشر بل هو سبب ابعاد فالتقدير في
الحديث والشر ليس مقربا اليك ولا بد من حذف خبر ليس فيقدر هذا
خبر ما **مسئله** قوله صلى الله عليه وسلم في
البيهقي رضي الله عنه ليلة النوافل في الصلوات يوم البغيه تكمل بها
الفرايض المعنى بذلك انها تجبر السنن التي في الصلوات ولا يلزم
ان يعدل شيء من السنن واجبا ابدا والذي يدل على هذا المذهب قوله
صلى الله عليه وسلم احكام الله تعالى ما تقرب الي احد بمثل اداء ما افترضت
عليه فتفضل الفرض على النفل سواء قل او كثر ولا شك ان هذا ولو كان
يعضده الظاهر الا انه يشكل من وجهه ان التواب والعقاب من باب
على حسب المصالح والمفاسد ولا يمكن ان نقول ان تمر درهم
من الزكاه الواجبه تربي مصلحته على مصلحه الف درهم تطوع والقياس
الدور كله لا يعول ربما الصحيح هذا على خلاف قواعد الشريعه
مسئله قوله صلى الله عليه وسلم فاذا عجب الرب
ايسما وانتى الى عبد موالبه فعليه لعنه الله والناس اجمعين لا يقبل الله
منه يوم القيمه صرفا ولا عدلا كيف يستحق ان يلحق هذا الوعيد
اللهم العظيم وكيف لا يقبل منه يوم القيمه وهذا انما يثبت
للمرتد فكيف سواء هذا وبين الكفر ما يسع اللهم والعون

والجواب اللغة هي البعد ولا شك ان مثل المعاصي يلزم
منه تحليل الذكاح المحرم اذ الاقارب يصيرون اجانب حتى يروج
الاناث الخنثى ويحرم المحلل من ابنتي البهيم واعطاء المال المورث
غير مستحق وهذا فساد وعصيان يوجب البعد من الله عز
وجل وعباده المقربين الا انه لا يلزم من ذلك الشذوذ في اصل البعد
التساوي فيه ولا انتهاء الى الموالي اخف من الانتهاء الى غير الاباب
وربما انتهى ولم يترتب على انتهائه فساد فيكون اخف ممن حصل
الفساد واما عدم القبول فيرجع الى الموازنة وذلك لان الصرف
هو الانتقال من حال الى حال عبر به عن التوبة لان الانسان ينتقل بها
من حال العصيان الى حال الطاعة فالمعنى من عدم قبول توبته انه لا
يترتب عليها من الثواب والتكفير ما يترتب على سائر التوبات
لاجل ما يدخل عليها من الموازنة وربما استغرق ثوابه وزاد عليه لاثم
لما حصل من الفساد بسبب دعواه الى غير ابيه وما من توبه
صحيحه الا تكفر ما مضى وتحصل معه اراقة الثواب واما العدل
فهو الفديه التي يفتدي بها الانسان العبد من الله عز وجل فاخوذ
من المعادل المساوي وفداء الاسير لا بد ان يكون مساويا له في القيمه
هو من العدل الذي هو الانصاف فلا تقبل انها ما جاء به من
الفديه لانها بالموازنه تخرج عن ان تكون معادله له وفديه فلا

٨٨

يقبل فديه وربما استغرقتها الموازنه فلا يقبل منها شئ البته
مسئله قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الوصال
في الصوم فقال اني لست كاحدكم اني ابيت عند ربي يطعمني
ويسقيني للعلماء فيه مذهبان يحتمل ان يعلم انه عبر بالغد فاخبر
عن القرب فقاله انا طيبتي من ذكري ليس المراد الاكل الحقيقي
فقال بعضهم المراد بالطعام والسقي الكنايه فكانه يقول انا
لا احتاج فان الله يطعمني من غير طعام الدنيا وقيل بل المراد
ما يرد عليه من المعارف والمواهب فانها تقوت النفس كما
يقوتها الطعام فاطلق عليه الطعام والسقي من مجاز التشبيه
وعلى هذا الاكثر مسئله جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انا بارض مضبه ولم نجد فيها ضبابا كثيره افنا كلها فقال
عليه الصلاه والسلام انه قد مسخ بقوم من بني اسرائيل واراهم منهم
وقوله ايضا انه قد فقدت فرقه من بني اسرائيل ولا نظنها
الا هذه الدابه واستدل على ذلك بان الفار اذا قدم له لبن الابل فلا
يشربه كما يفعل اليهود فكيف يجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم
ان المستوخم لم يعش بعد ثلاث ولم يعتب وايضا فهل العلماء على
ان المسخ لا يعيش ولا يتعقب هذا الحديث الصحيح والجواب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخبر بالشئ على ما يعلمه

قال في الدجال انه يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم ولن يخرج وانا فيكم
حجيج نفسه ثم اعلم بعد ذلك انه يخرج في اخر الزمان من عيسى بن مريم
الله عليهما فاخبر لهما على وجه صلى الله عليه فكذلك هذا اعلم فيه
ولم يعلم انه لا يعيش ولا يعقب فكان في الظن لكنان على حسب
الظاهر مسئلة من جنايته فقام لها رسول الله صلى الله
وسلم فقالوا انه يهودي فقال ألبثت نفسا ومعنى قيامه على ان
لان الملائكة موكلون بالجنان وكان قيامه لاجل الملائكة لا لليهودي ولذا
فاجابهم اشرف من موتاهم وقد قال لقومهم الى ضيق الطريق ولذا لم
يكلموا فكيف يكلموا بعد موتهم بقيام سيد البرية مسئلة
قوله صلى الله عليه وسلم لان يقعد احدكم على الاوتار والجرش اما الاوتار
فهي جمع وتر الجمع وتر الذي هو الخيط القداد وغيره والاوتار
المقاطعات وقوله عليه الصلاة والسلام فقاتم صلاة العصر فكانما
وتر اهله وماله فيصير معنى النهي انه نهى لئلا يستغلوا بها على قطيعة
الخوف واما الجرش فلانه مبنية للعدو فلا يتمكن منهم لئلا كانوا
لهم المقاتلين او يتمكنون من المارة الطريق فيقودونه وقد قال
عليه الصلاة والسلام لا تقرب الملائكة رفقة كلب ولا جرس لان
الكلب ينبح على الناس وقودهم مسئلة فقوله صلى الله
[illegible] ادم وموسى فقال ادم موسى انت الذي اصطفاك الله

وبيت النار في اخرجتم من الجنة فقال ادم انت موسى الذي اصطفاك الله
على كل شيء واصطفاك على الناس برسالاته فقال نعم قال الله فتلومني على شيء
قد قدر علي وهذا مشكل لان القدر لا ينفي اللوم عن المكلف فكيف
يقول عليه السلام فحج ادم موسى ومثل هذا لا تقوم به الحجة
والجواب ان لنا في عدة وهي ان المذنب المرتكب
للجرم مهما وبخ حالة تلبسه بالفعل المحرم دفعا لمفسدته وكذلك
بعد الفعل قبل توبته دفعا لما يقع منه من المحرمات
لما مضى لا لاجل رفعه بعد وقوعه فلا معنى لتعنيف الزاجر في
حقه واما بعد فعله وتوبته فلا معنى للتوبيخ لاجل الماضي لما تقرر ولا
لاجل المستقبل لان التوبة تغلب على الظن انه لا يرتكب المحرمات
لان الانابة والخوف من الله عز وجل مانعان من ذلك فلا حاجة
الى التوبيخ وادم عليه السلام كان بهذه المثابة فلا يحسن لومه
والعتب على موسى عليه السلام لمخالفة القاعدة فقال له عليه السلام ادم
كان لا اصل لان الايلام على مقدار ان العبد مقهور فيه لا سيما اذا
اتصف العبد بالتوبة ولهذا المعنى اشار ادم عليه السلام بقوله قدر علي
لما سبق الله عليه لعجز مسئلة فقوله صلى الله عليه وسلم
ما سبيل اي الصلاة افضل قال طول القنوت وفي رواية طول القيام
بشرط بقوله اذن [illegible]

من الدعا فيتن لن يستجاب لكم لان قرب العبد من ربه تعالى وهو الى
اليه وهو كثرة الثواب وهذا معنى كون طول القنوت افضل
يمكن ان يكون في الصلاة اكثان كل واحد منها افضل في جميع الصلاة
وايضا في السجود افضل من القيام واجيب وتقل ان الشرع سامح
في القيام للسجود وليس فيه في السجود دليل على ان واجب
السجود افضل من واجب القيام وما كان واجبه افضل كان نفله
افضل فيترجح فرض السجود ونفله على فرض القيام ونفله

والجواب ان المراد بالحديثين سنة القيام
وسنة السجود واما الاول فلقوله طول القيام وطول القيام ليس
واجبا بالاجماع واما الثاني فلقوله اكثر ما فيه من الدعا والواجب
من السجود لا يتبع دعا والمراد بالصلاة في قوله فاما ايلي اي الصلاة
افضل الصلوات ان الالف واللام للعموم فيكون التقدير اي
سنن الصلوات افضل والاشكال باقي

مسئلة

ورد في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عيني رؤيا مر برجل
يسرف فنهاه فقال انما اخذ مالي فقال صدق الله وكذبت عيني
وهو مشكل من جهة ان العين لا تكذب وانما يكذب القلب بظنه
والذي يطابق صدقت ايها الرجل فانه لم يخبر له في الواقعة
خبر ليصدق او يكذب والجواب ان اضافة الكذب

الى العين لما في الفعل الى سببه الذي اعتقاد القلب واما قوله صدق
الله فاشاره الى اخبار الله عز وجل بانه حكم الظاهر بما ظهر وفي الباطن بما
بطن وان الظاهر اذا تباين خلافه ترك

مسئلة

ما معنى من راني فقد راني حقا فان الشيطان لا يتمثل على صفتي ويلزم
فيه اتحاد الشرط والجزا وكيف نعلم انا رايناه والجواب
عن الاول ان معناه من راي تمثالي فقد راه حقا وهذا مضاف كثير
حذفه واسع فيه والا فالرؤيا ما نرى في المنام وانا نرى مثلها والمنامان
كلها امثلة دالة على الممثلين لدلالة الالفاظ على معانيها وعن الثاني
ان هذا الكلام شعري شعري وانا فلان وحلمي وحلمي وذلك كثير يطلقون
فيه بالمبتدا والخبر واحدا في الظاهر وهو ومعناه وشعري شعري
المعروف وحلمي حلمي المشهور فيضيفون الصفة وكذلك ها هنا فانه
يقول فقد راى المشهور عنده وعن الثالث انه لابد ان يكون الراي
يعلم صفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالنقل حتى يرى من صفاته ما
يجزم لاجلها بانه الرسول صلى الله عليه وسلم وان ذهب بعضها
لا يضره كولده فانه يكبر ويسقم وهو صادق بانه ولده وسايرا حواله
ولم يضبط منه ذلك بالشيطان يتمثل له ان الشيطان انما تحجر عليه
في تمثال يكون فيه صفة خاصة بالرسول واما غير ذلك فانه يتمثل به ويقول
انا رسول الله هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني فقد راني فان الشيطان

لا يتمثل على صورتي قال العلماء هذا مشروط بان يراه على صفته التي
كان عليها مع انهم يقولون انه قد يرى امرد واسود وغير ذلك فالعالم بكل
علم فكيف الجمع بين اقوالهم والجواب انك اذا رأيت
زيدا تم رأيته في البقيع قد قطعت يده فانك تقطع بانه زيد ولن استحال
حال صفاته فيرجع حاصل قولهم بشرط ان يراه على صفته اي بجزم
بانه الذي يقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف من قرائن فاذا
راه امردا او اسود كان ذلك دالا على قلة احتراز الشرع في ذلك
الزمان والجور لن يراه احمر ابيض او مليحا في ذلك الزمان
بعينه للزوم التناقض ولئن وقع ذلك فيحمل على زمان اخر اما
مستقبلا او ماضيا مسئلة يقع في تعبير الرؤيا
الاول والثاني والثالث والخامس والسادس مثاله ان الشجرة
عبارة عن انسان لانها خلقت من الارض وقد قال الله عز وجل
والله انبتكم من الارض نباتا فاذا قال رايت شجرة قلنا هذا انسان
هذا التفسير الاول فاذا قال ما هو اذكر ام انثى نظرنا فان
كان يعبر عنه في الغالب باسم مؤنث كالنخلة قلنا هو انثى والا فهو
ذكر كالموز والجوز وغير ذلك فانا لا يعبر عنها الا باسم الجنس في
الغالب فهذا التفسير الثاني فان قال هو عجمي او عربي نظرنا
لتلك الشجرة فان كان منبتها في الغالب ارض العرب قلنا هو

ان كان في العجم قلنا هو عجمي ونعطي الحكم للدار والوطن ابدا فهذا
الثالث فان قال اهو شجي او جبل فان كان مما يعتاد تناوله كالموز والجوز
قلنا هو جبل او يتمثل تناوله كالعنب والتين قلنا هو شجي ثم على هذا الوجه
يقع في الرؤيا التصحيف والقلب وابو يوسف ابو حنيفة والمشترك
والمتواطي والمجمل والمبين وجميع ما يعرض للالفاظ واذا راى الانسان
انه الله عز وجل فانه يتصف بجميع صفاته من العلو والقهر والحلم والكرم
ويكثر الكذب على الكافر على اصح تفاؤل واذا راى انه نبي اما ايوب او
يعقوب او ابرهيم او غير ذلك فانه يحصل له خصوصية ذلك
النبي المشتهر بها نحو البلاء في ايوب وفرقة الاحبة في يعقوب
والاخراج من الوطن في محمد صلى الله عليه وسلم وربما عاد الى وطنه
وخرج عن قريب كما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى مكة ثم خرج منها ولذلك يعمل في الالفاظ في اليقظة
اذا شبهنا شخصا بالاسد او بالنخلة فانما نشبهه به في اظهر
صفاته كالشجاعة في الاسد دون البخر والوبر والطول
في النخلة دون الخشب وطول العمر والحمار عندهم الحظ ما خود
من قضيب العزير لما رجع حماره مات بموته وحيي بحياته وحظ
الانسان كذلك ويستفتى القرائن الحالية والمقالية الموجودة في

شبكة الألوكة www.alukah.net

البعض او في العموم في تبيين المجمل وتخصيص العام والمرد عن الحقيقة
للمجاز ونراعي اقرب المجازين للحقيقة كما يفعل في اللفظ المشترك
وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل له رأينا اباجهل قد
اسلم وقد ولي مكة وكان ذلك بعد موت ابي جهل فقال عليه الصلاة
والسلام ولده يسلم وتوليه مكة ولذلك كان الزنجوز ولد الولد
اقرب منه الى الاخ **مسألة** من الموطأ جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابني عسيفا على هذا
فاخبرني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية
لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما
بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وضرب ابنه مائة
وغربه وامر انيسا الى امرأة فان اعترفت يرجمها فاعترفت
فرجمها في هذا اشكال وهو ان المعهود من سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم الستر على اولي الزلات كما في قضيتها عز وغيرهم
وهو ايضا المعهود من شريعته عليه الصلاة والسلام فكيف
يشير الى امرأته حتى تعترف فيرجمها مع ان ماعزا جاء اليه
بنفسه وهو يطلب له مخرجا لجنون او غيره والجواب

الشافعي رضي الله عنه وهو ان الفاعدة المجمع عليها
ان ركان ذمته حق وجب عليه ان يعرف ربه فاما ان يأخذه او يعفو
عنه وليس العسيف قذف امراة الرجل فارشل رسول الله صلى الله
عليه وسلم انيسا ليعرفها انه قذفها فتطلب حقها منه او تتركه
وقال له ان اعترفت فارجمها فقوله فارجمها وقع جوابا للشرط لا ابتداء
علم البعثة لها **مسألة** قوله صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت فيه اشكال
وذلك ان الكلام منه مباح قطعا فان اندرج في قوله فليقل خيرا
لزم ان يكون المباح مأمورا به وان اندرج في قوله او ليسكت
لزم ان يكون منهيا عنه والمباح لا يكون مأمورا به ولا منهيا عنه
والجواب انه اندرج في قوله او ليسكت فليقل
خيرا او يكون الامر استعمل هاهنا بمعنى الاذن الذي هو مشترك
بين المباح وغيره بقي ان يقال يلزم ان يكون المباح خيرا انما يكون
فيما يترجح مصلحته اما ما لا مصلحة فيه فكيف يكون خيرا والجواب
ان احد المذهبين ان المباح حسن وخير ولذلك قال تعالى
ولعبدٌ مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم وقال ولباس التقوى ذلك خير
ولعبدٌ مؤمن احسن مما عملوا مع ان احسن هو على وجه حسن فيلزم ان
تجازيهم على الحسن فاذا اعتقدنا ان المباح حسن استقام الكلام

ان الكلام المباح ايجازيهم عليه مسئله
الامام ابو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السماع يختلف باختلاف
السامعين والمسموع منهم وهم اقسام احدهم العارفون بالله عز
وجل ويختلف سماعهم باختلاف احوالهم فمن غلب عليه الخوف اثر
فيه السماع عند ذكر المخوفات وظهرت اثار ذلك عليه من الحزن والبكاء
وتغير الالوان والخوف على اقسام احدها خوف العقاب الثاني
خوف فوات الثواب الثالث خوف خوان الحظ من القرب
والقرب من الملك الوهاب وهذا من افضل الخائفين وافضل
السامعين فمثل هذا لا يصنع في السماع والا
يصدر منه الا ما غلب عليه من اثار الخوف لان الخوف دارع
عن الصنع والرياء واذا سمع القول كان تاثيره فيه اشد من تاثير
البيد والغناء الثاني من غلب عليه الرجاء فهذا يوثر
فيه السماع عند ذكر المطمعات والمرجيات فان كان رجاؤه
للانس والقرب كان سماعه افضل سماع الراجين وان كان
رجاؤه للثواب فهذا في الرتبة الثانية وتاثير السماع في
الاول اشد من تاثيره في الثاني الثالث من غلب عليه
وهو قسمان احدهما من احب الله ايقلب انعامه عليه

عليه فهذا يوثر فيه سماع الانعام والافضال والاحسان
القسم الثاني من غلب عليه حب الله لشرف ذاته وكمال صفاته فهذا
يوثر فيه سماع الانعام ذكر شرف الذات وكمالات الصفات ويشتد
تاثيره فيه عند ذكر الافضال والانعام وهو افضل من الذي قبله لان سبب
حبه افضل الاسباب الرابع من غلب عليه التعظيم والاجلال فهذا
افضل من الاقسام الثلاثة اذا حظ في سماعه لنفسه فان النفس
تتضاءل وتتصاغر للتعظيم والاجلال فلاحظ لنفسه في هذا
السماع بخلاف ما تقدم ذكره من الاقسام فانهم واقفون مع
ربهم في وجهه ومع انفسهم في وجه اد رجوه وشتان بين ما
خلص لله وبين ما شاركته فيه النفوس فان المحب مستلذ بجمال محبوبه
وهو حظ نفسه والهايب ليس كذلك وتختلف احوال
هولا في المسموع منه فالسماع من الاولياء اكثر تاثيرا من السماع
من الجهلة الاغبياء والسماع من الانبياء اشد تاثيرا من السماع من
الاولياء والسماع من رب العزة اشد تاثيرا من السماع من
الانبياء لان كلام المهيب اشد تاثيرا من كلام الهايب من كلام عجز كالذي
كلام الحبيب اشد تاثيرا من كلام المحب من كلام عجز ولهذا لم يشتغل
الانبياء والصديقون واصحابهم بسماع الملاهي والغناء واقتصروا
على سماع كلام ربهم لشدة تاثيره في احوالهم ولقد غلط كثير من الناس

في سماع النشيد والغنا والملاهي المختلف فيها مرجعه لذ
الملاهي وطيب النشيد وطيب نغمات الغنا فيها حظ للنفوس و
احدهم شيأ مما يحرك حال التذ نفسه باصوات الملاهي ونغمات
الغنا وذكره النشيد والغنا بما يقتضيه حال من الحب والخوف والرجا
فتثور فيه تلك الاحوال فتلتذ النفس من وجه تنوتره ويوثر السماع
ما يشتمل عليه الغنا من الحب والخوف والرجا فيحصل لذ الامران
لذة نفسه والتعلق باوصاف ربه فيظن لذ الكل متعلق
متعلق بالله وهو غالط العشم الخامس من يغلب عليه
هوا مباح كمن يعشق زوجته او سريته فهذا يهيج
السماع ويوثر فيه اثار الشوق وخوف الفراق ورجا التلاق
فيطرب لذلك السادس من يغلب عليه هوا محرم كهوى المرد
ومن الاجل لذ النسا فهذا يهيج السماع الى السعي
في الحرام وما ادى الى الحرام فهو حرام السابع من
قال لا احد في نفسي شيأ مما ذكرتموه في سماع فما حكم
الشرع في حقي قلنا هو ما ذكروه من وجه لذ الغالب
على العامة انما هي الاصوات الفاسدة وما هاج السماع

فهذا مباح

يوثر فيه فيتعلق بها ويميل اليها والحرام عليه ذلك انا ارا
صوفي الشيب المحرم وقد حضر السماع قوم والغوغ فيكون
وثير عجون واغراض خبيثة انطووا عليها وبراءة الحاضرين
بان سماعهم للاستماع المذكور في الاقسام الستة وهذا قد
جمع فيه بين المعصية وبين كونه من الاولياء وقد يحضر السماع
قوم قد فقدوا احبابهم وشرع عليهم ويذكرهم المنشد فراق
الاحبة وعدم الانس بهم فيبكي احدهم ويبكي الحاضرين
لبكاء الرجل رب العالمين وهذا امر [illegible] محرم

فصل والاجمل اوصاف السماع

المحمود الاعند ذكر الصفات الموجبة للاحوال السنية والافعال
الرضية ولكل صنف من الصفات حال يختص بها فمن ذكر صفة الوجد
او ذكر بها كان حاله حال المحبين الراجين وسماعه سماع
الراجين ومن ذكر شدة الشوق او ذكر بها كان حاله حال المحبين
وسماعه سماع المحبين ومن كانت حاله المحبة فذكر جمال
المحبوب او ذكر به كانت حاله حال المحبين وسماعه سماع المحبين
ومن كانت حاله حال المعظمين الهايبين فذكر العظمة او ذكر بها
كانت حاله حال الهايبين المعظمين وسماعه سماع الهايبين المعظمين

ومن كانت حاله التوكل فقد تفرد الرب تعالى بالضر والنفع والعطاء
والتقريب والابعاد وذكره كانت حاله حال المتوكلين المفوضين
سماعهم وقد ينتقل كثير من الناس في السماع بين هذه الاحوال فينتقل
من حال الى حال على حسب اختلاف التذكر وقد يغلب الحال على
بعضهم لحيث لا يصغي الى ما يقول المنشد ولا يلتفت اليه لغلبة
حاله الاولى عليه وقال الغزالي ينقسم حكمه اقساما محرم كالسماع
الجاري على الفروج المحرمة وواجب كالسماع الحاث على الحج المتعين
ومكروه في حق من جهل سبب سماعه ومندوب كالسماع المثير
للاحوال الربانية ومباح كالسماع المثير لحب الزوجات ونحوه

مسألة قال عمر رضي الله عنه اني كنت نذرت
يوما في الجاهلية فقال له عليه السلام اوف بنذرك وصم فهو
مشكل لان النذر لا يستلزم ما قبله من النذور وغيرها مع ان انه
الزمها الوفاء به والجواب هذا الندب لا الوجوب
والمكلف مندوب لان يفعل الخيرات سواء نذرها او لم ينذرها
وانما يسقط الاسلام الوجوب دون الندب مسئلة
قال صلى الله عليه وسلم افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا
الله وسبحان الله والحمد لله وفيه سوال وهو ان الفاظ

التوحيد مع انها تدل على افضل الاشياء واكرمها هو افضل
من قولنا الله سبحانه وتعالى ولم يكن افضل من قولنا لا اله الا الله
لان لا اله الا الله دالة على ذات الله سبحانه وتعالى ولها مدلول
اخر وهو نفي ما عداه عن استحقاق العبودية فالمدلول الاول هو
مشاهد ولقولنا الله والمدلول الثاني ليس كذلك اذ كمال الربوبية
لا يقارنه شيء فضلا عن مشاهدته ولذلك يعول في كل لفظ دل على
غير ذات الله سبحانه وتعالى فينبغي ان يجعل مكان قولنا لا اله الا الله
قولنا الله لانه افضل مدلول لان الشرع انما بادر الى الافضل وبهذا
اخذ جماعة من الصوفية والزموا انفسهم اذكارهم الله الله فقط
والجواب ان هذا خطا على خلاف السنة
والقواعد اما السنة فالحديث المذكور واما من جهة المعنى
فلان ذكر لفظ الذات فقط لا يدل على التعظيم الا بذكر مع الشريك
والولد والزوجة عند كثير من الطوائف ولذلك يذكر الفلاسفة مع
سلب الصفات وكثير مما لا ينبغي فلما كان هذا اللفظ يذكر مع
التعظيم ومع التعظيم لم يبق دالا على التعظيم ومن وجه اخر
وهو سر المسئلة ان شرع لافاده الاحوال السنية وذلك انا
نحصل عند ذكر الالفاظ الدالة على الجمال والكمال والازلية والبقاء
والتوحيد بالاضرار والاحسان وسلب كل نقيصة واثبات كل

صفو جمال حتى يس كل معنى من هذه المعاني كما ينبغي
والاجلال والتوكل والاذعان والخوف والرجا فخلاف ذلك وجب
قطع النظر عن هذه المعاني فلا يحصل شيا مما ذكرناه

مسئلة الخطاب في الاوامر الخمسة هو غير المتايل وكلاهما
ابطلان في المباح معنى الخطاب هو ان يقال للعبد فعلت وفعلت
فهو اخبار على وجه التوبيخ فهو ماخوذ من الخطاب الذي هو
العدد وهو ضم امر الى امر والمتايل هو قول الله عز وجل للعبد
افعلت كذا وكذا فصورته صورة الاستفهام والمراد به التوبيخ للكافر
والعصاة فان مثل هذا سوال للمجرمين ويراد به الاحسان في حق المتقين
المحسنين فيقول الله عز وجل يا عبدي ما فعلت بكذا وكذا فيقول
يا رب صرفته في طاعتك وما امرتني به فيتلذذ العبد الصالح بذلك
ودخول المتايل في المكروه فيه نظر لانه يمكن ان يقول تعالى يا عبدي
لم تجتهد في برنا لتحصل الثواب فلم تفعل فيكون هذا نوعا من التوبيخ
ولا يشكل عليه حد الواجب بانه الذي يوبخ عليه او يذم عليه لان هذا
احقق بزنه في التوبيخ والذم مرادنا بالذم والتوبيخ على الواجب ما ورد
به الكتاب والسنة واما يقع يوم القيامة ولا يدخل الخطاب
والمتايل المباح اذ لا توبيخ فيه وبهذا يظهر فساد قول بعض
العوام الدنيا حلالها حساب وحرامها عقاب مسئلة
البدعة على بلاثة اقسام حسنة وقبيحة ولا قبيحة

البدعة ان تناولها او امر بها الشريعة لتدوين الفقه وتقدير
من باب فرض الكفاية على المجتهدين فهي حسنة ولم تناولها نواهي
الشرع كالسنن السيئة من المظالم وغيرها فهي قبيحة ولم
يتناولها امر ولا نهي فهي ليست حسنة ولا قبيحة ومنها قول عائشة
رضي الله عنها اول ما احدث الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
المناخل فان المنخل لم يوم به ولم ينه عنه ولا اندرج فيما هذا شانه
مسئلة الكفار يحاسبون على الفروع كما
اولى بذلك مسئلة قولنا الحمد لله على كل حال
هل المراد به الثنا المجرد عن الشكر او الثنا الذي هو شكر والثاني مشكل
لان من جملة الاحوال المصايب وهي لم يوضع الشكر لها والجواب
ان المراد المعنى الثاني وابتلا الله عبيده فيه ضروب من النعم
اولها تحقيق العبودية واليه الاشارة بقوله عز وجل انا لله وانا اليه
راجعون اي انا ملك لله يفعل فينا ما شا وثانيها تحقيق الربوبية
وثالثها معرفة مقدار نعمه العافية ومنه الشفقة على اهل البلا ومنها
تكفير السيات ومنها ذهاب البطر والكبر لان الانسان ليطغى
ان راه استغنى ولذلك قال بعض السلف الحمد لله الذي لا يكر على
الصراغيرة او الا هو مسئلة ورد في الخبر ان الف
سنة لقوله تعالى ان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وفي الاية الاخرى خمسين الف سنة

فما الجمع بينهما والجواب ان الزمان يه
الشدائد الواقعه فيه فيطول على قوم ويقصر على قوم وقيل
الله تعالى قضا لوقضاه غيره احتاج الى خمسين الف سنه وقد ورد
في الحديث يفصل اهل الجنه الى الجنه واهل النار الى النار مقدار
ما بين صلاتين هذا معنى الحديث وهذا يدل على حمل هذه الايات
على خلاف ظاهرها مسئله ترسالة كل نبي لبيت
بخاتمة الارسالة النبي صلى الله عليه وسلم ويشكل على هذا ان سليمان
عليه السلام كان يسير في الارض ويامر بالاسلام كبلقيس وغيرها مع
انه ما ارسل الا الى قومه وبندر بالقتال وذلك عموم الرسالة
والجواب ان معنى قولنا ارسالتهم خاصة اي في الواجبات
والمحرمات اما في المندوبات فهم مامورون لا بامر وايها مطلقا واما
التهديد بالقتال الذي هو من خصايص الواجب في باب الزنا فلا نقول انه
من خصايصه بل العقاب في الدار الاخره فلذا امر نبينا ان له بالقتال على المندوب
والا يلزم اللبس لحصول الفرق مسئله
ما معنى الاخوه في الشريعه هل هي التزام او غير ذلك واذا قلنا التزام
فما ذلك الملتزم وهل يجب الوفا به ام لا والجواب
ان للاخوه على قسمين مجازيه وحقيقيه فالحقيقيه في الحل

ج منه وفي الظهر ايضا ومنه قوله سبحانه وتعالى ومن بهيم
الانعام الا ما يتلى عليكم اخرجها جعلها اخت المشابهتها اياها في اصل الدلالة ثم
ان اثر الاخوه الحقيقيه المعاضده والمناصره فتستعمل الاخوه في هذه
الاثار من باب التعبير بالسبب عن المسبب ومن ذلك قوله عز وجل
انما المومنون اخوه هو خبر معناه الامر ولما كانت اي لينصر بعضهم بعضا
ومنه قوله عليه السلام المومنون اخوه خبر بمعنى الامر ولما كانت الاخوه
الحقيقيه مستتبعة الى اعلى المراتب كالشقيق والى ما دون ذلك كالاخ
للاب او للام كانت المجازيه فالاخوه الناشيه عن الاسلام هي المرتبه
الدنيا من الاخوه المجازيه ثم انها تكمل بالمواخاه التي سنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمواخاته بين جماعه من الصحابه ومعنى مواخاته عليه السلام
انه لعرهم لم يندب ان يعين كل واحد اخاه على المعروف ويعاضده
وينصره عليه فصار المسلمان بهذه الاخوه الثانيه في اعلى مراتب
الاخوه المجازيه كالشقيقين في اعلى مراتب الاخوه الحقيقيه
فان قيل هذه الاخوه مستفاده من اصل الاسلام فان دين الاسلام
يقتضي المعاونه على كل بر فهذا القرار الثاني هو كقرار المنشئ القراض
قلنا بل منشئ القراض لانه لا يستوي من وعد
بالمعروف من المسلمين ومن لم يعده فان الموعود قد وجد في حقه

تبيان الاستلام والمواعدة وهي وهذا الاخوه في النزل
والاستدلال طلب الخير الموعود به على ثبوت
الذي لم يؤمر به فقد تحقق طلب لم يكن بامتثال الاستلام وفيها فايده
اخري وهي ان هذا العزم المتجدد من هذا الوعد يثبت علم
من الثواب على عدد سعر ومائة لقوله عليه السلام من هم بحسنه
فلم يعملها كتبت له حسنه والاستدلال بهذا ثواب عظيم ولذلك
كل من وعد بخير فانه يثاب على عزمه ووعده ما لا يثاب على العزم
المتلفظ به اصل الاستلام ○ ○ ○ ○ ○ ○ ○

قال السيخ رضي الله عنه للمصايب والبلايا والمحن والرزايا فوايد
تختلف باختلاف رتب الناس احدها معرفة عز الربوبيه وقهرها
الثانيه معرفة ذله العبوديه وكسرها واليه الاشاره بقوله
الذين اذا اصابتهم مصيبه قالوا انا لله وانا اليه راجعون اعترفوا بانهم
ملكه وعبيده وانهم راجعون الي حكمه وتدبيره وقضايه وتقديره
لا مفر لهم منه ولا محيد لهم عنه الثالثه الاخلاص بحيث لا
لا مرجع في دفع الشدايد الا اليه ولا معتمد في كشفها الا عليه ولهذا
بمسك الله بضر فلا كاشف له الا هو فاذا ركبوا في الفلك
دعوا الله مخلصين له الدين الرابعه الانابه الي الله قال

وله واذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون الا اياه فلما نجيكم الي البر اعرضتم وكان الانسان كفورا
ح والدعا فاذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون الا اياه فلما نجيكم الي البر اعرضتم وكان الانسان كفورا
ضل من تدعون الا اياه بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء
شاء قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر تدعونه تضرعا وخفيه
السادسه الحلم على الحلم عن من صدر عنه
المصيبه لان ابراهيم لاواه حليم انا نشترك بغلام حليم ان قيل الخليلين
رحمها الله الحلم والاناة وتختلف مراتب الحلم باختلاف المصايب في
صغرها وكبرها فالحلم عن اعظم المصايب افضل من كل حلم
السابعه العفو عن جانيها والترحب الصابرين انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع
من الصبر الثامنه الفرح بها لاجل فوايدها قال
عليه السلام والذي نفسي بيده لو كانوا يفرحون بالبلا كما تفرحون
بالرخا قال ابن مسعود وحسبك المكروه هاهنا الموت والفقر
وانما فرحوا بهما اذا ارتفع لشدتهما ومرارتهما بالنسبه الي ثمرتهما
وفايدتهما كما يفرح من يطلب عظيم ادواه بشرب مراره دوايه الحاشيه
لها مع تخلف عنه مرارتها العاشره الشكر عليها لما تضمنته من
فوايدها كما شكر المريض الطبيب الفاصد لطرافه المانع له من شهواته
لما يتوقع في ذلك من البرء والشفا ايجاد عنه فتح

للذنوب والخطايا وما اصابكم فبمصيبة فبما كسبت ايد
المومن صب والنصب حتى الهم بهم والشوكة تشاكه
فرسباعة الثانية عشر رحمة اهل البلاء وعطاءهم
على بلوائهم فالناس معافا ومبتلى فاحمدوا اهل البلاء واشكروا الله
على العافية واياكم يوم العناق فرعشر الثالثة عشر
معرفة قدر العافية والشكر عليها فان النعم لا يعرف اقدارها الا بعد
فقدها الرابعة عشر ما اعده الله عز وجل لعباده
هذه الفوايد فرثواب البلاء على اختلاف مراتبها الخامس عشر
ما في طيها من الفوايد الخفية فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا
كثيرا وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم لان الذين جاءوا بالافك عصبة
منكم رايتموه شرا لكم بل هو خير لكم ولما اخذ الجبار تبارك فرسا
ابن ابيهم كان في طي تلك البلية والمصيبة لذة ادهما هاجر فولدت
اسماعيل لابراهيم فكان من ذريته اسماعيل سيد المرسلين
وخاتم النبيين فاعظم بذلك من خير كان في طي تلك البلية وقد قيل
كم نعمة مطوية لك بين اثناء المصاب السادسة
عشرة المصايب والشدايد تمنع فرط الاشر والبطر والفخر

والبصر لما خرج جاج ابرهيم في ربه لكن حمله بطر الملك في
ربه وقد علل الله سبحانه محاجته بانيانه الملك فقال الم تر الى الذي حاج
ابرهيم في ربه ان اتاه الله الملك ولو ابتلي فرعون بمثل ذلك لما قال انا
ربكم الاعلى وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله ان الانسان
ليطغى ان رآه استغنى ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض
واتبع الذين ظلموا ما اترفوا فيه وما ارسلنا في قرية من نذير الا قال
مترفوها انا بما ارسلتم به كافرون والفقراء والضعفاء هم الاولياء
واتباع الانبياء ولاجل هذه الفوايد الجليلة قال عليه السلام اشد الناس
بلاء الانبياء ثم الصالحون الامثل فالامثل نسبوا الى المجنون
والسحر والكهانة واستهزئ بهم وسخر منهم فصبروا على ما
كذبوا واوذوا وقتل انبياء حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم
مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا
حتى يقول الرسول والذين امنوا معه متى نصر الله ولنبلونكم
بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات
لتبلون في اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا

الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذا كثيرا الذين اخرجوا
واموالهم وتغربوا عن اوطانهم ولزعاتهم واشتد بلاؤهم
اعداؤهم فغلبوا في بعض المواطن وقتل منهم باحد وبير معونة وغيرها
من قتل وشج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته
وهشمت البيضة على رأسه وقتل اعزاؤه ومثل فشمت اعداؤه
واعتم اولياؤه وابتلوا يوم الخندق وزلزلوا زلزالا شديدا
فزاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وكانوا في خوف دائم
وعري والم وفقر مدقع حتى شد وا الحجارة على بطونهم من الجوع وقد
شبع سيد الاولين والاخرين من خبز بر في يوم مرتين واوذي
بانواع الاذية حتى قذفوا احب اهله اليه ثم ابتلي في اخر الامر
بمسيلمة وطليحة والعنسي ولقي هو واصحابه في جيش العسرة
ما لقوه ومات ودرعه عند يهودي على اصع من شعير ولم
تزل الانبياء والصالحون ينعمون ويبتلون بالبلاء الوقت بعد الوقت
يبتلى الرجل على قدر دينه فان كان صليبا في دينه شد في بلائه ولقد
كان احدهم يوضع المنشار على مفرقه فلا يصده ذلك عن دينه وقال
عليه السلام مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن
يصيبه البلاء وقال عليه السلام مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع

الريح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى يهيج فحال الشدة
والبلوا مقبلة بالعبد الى الله تعالى وحال العافية والنعمى صارفة
للعبد عن الله عز وجل واذا مس الانسان ضر دعانا لجنبه او قاعدا
او قائما فلما كشفنا عنه ضره مر كان لم يدعنا الى ضر مسه ومر يجعل
هذا تقلبوا في المكاسب والمتاجر والملابس والمناكح والمجالس
والمساكن والمراكب وبغير ذلك ليكونوا على حالة توجب الرجوع
الى الله عز وجل والاقبال عليه السابع عشر الذي اوجب
لرضوان الله عز وجل فان المصايب تنزل بالبر والفاجر فمن سخطها
فله السخط ومن جزع الدنيا والاخرة ومن رضيها فله الرضى والرضا
افضل الجنة وما فيها لقوله تعالى ورضوان من الله اكبر ان من
جنة عدن ومساكنها الطيبة فهذه بند مما حضرنا
من فوايد البلوى ونحن نسال الله العافية في الدنيا والاخرة
فلستنا في حال البلوى تمت الفوايد والحمد لله وحده

مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك
على نفسك كيف وشبه ذاته بثنائه وهما في غاية التباين
والجواب ان الكلام فيه حذف تقديره تناول المستحق
كثنائك على نفسك فحذف المضاف فاستتر الضمير المجرور المضاف
مرفوعا مسئلة ما معنى قول عمر رضي الله عنه
للامة لا تتشبهن بالحرائر بالكاع الحواء ان الشفها
جرت عادتهم بالتعرض للاماء دون الحرائر فخشي رضي الله عنه تلبس الحرة
بالامة فتتعرض الشفها للحرائر لعدم التمييز بينهن باللباس وتعطيه الرأس
وهذا اعظم مفسدة فامر رضي الله عنه بتمييزها عن الحرة وهو معنى
قوله عز وجل ذلك ادنى ان يعرفن فلا يوذين اي يتميزن عن الاماء
مسئلة قيل القراءة في المصحف افضل من القراءة
بالقلب فقط لان فيه الاكتساب بجارحتين والاجر على قدر
الكلف وهذا باطل لان المقصود القرآني التدبر لقوله عز وجل
ليدبروا آياته والعادة تشهد بان النظر في المصحف يخل بهذا المقصود
وكل ما اخل بالمقصود كان مرجوحا ثم انا نمنع ان النظر في المصحف له اجر
ولذلك شبهه الله مطلوب لانه وسيلة لحفظ القرآن فاذا
كان محفوظا سقط اعتبار النظر نعم يثاب قارئ القرآن وسيلة في حفظ

مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة فيه سؤالان
الاول لم استحق هؤلاء اللعن الثاني انه ورد في الحديث
المغيرات خلق الله وهذا يشكل بالوشم الذي هو غير
لون الجلد بالكحل فانه صبغ كالحناء والكتم المجمع على جوازه
استعمالها وليس تغييرا للخلق والجواب عن الاول
ان استحقاق اللعن كان بسبب التدليس على الغير والى بعد ان
بالوشر وتطويل الشعر بالوصل فيوديان ذلك الى كثرة بذل
الصداق واتلاف المال بغير عوض لما اذا علم ازواج بجميع
ذلك فلا نهي عنه واما التعليل بتغيير الخلق مشكل في الوشم
اذ لا تدليس فيه ولا مفسدة مسئلة
قوله صلى الله عليه وسلم ان المسلمين جرما من سأل عن شيء لم
يحرم عليهم فحرم عليهم لاجل مسئلته فيه اشكال وذلك لان الشارع
انما حرم الشيء لكونه مفسدة او لكونه مفوتا لواجب
لتحصيل مصلحة الفعل وان يدل على هذا التقدير منع

في درء مفسدة الفعل المحرم والاتيان لتحصيل مصلحة الدين
عن المسلمين فكان ينبغي ان يمدح فكيف تجعل جريمة كبيرة وايضا
فان التحريم اذا كان معللا بدرء المفسدة كيف يعلل بمسئلة مع ان
الاول مستقلة فان قيل التحريم قد يكون عقوبة لفعل من وجل وعلى
الذين هادوا حرمنا قال بعد ذلك ذلك جزيناهم ببغيهم وايضا لا
يلزم في كل حكم ان يكون معللا فان الرمل كان مشروعا لاظهار القوة
على الكفار وقد ذهب ذلك وبقي الرمل مشروعا قلنا
الجواب عن الاول ان التعليل غير واجب على الله تعالى وتعالى
فله ان يفعل ما شاء كيف اجرى عادته في هذه الشريعة الشريفة
ان تحصل لنا مصالحنا ويدرء عنا مفاسدنا حتى كانت هذه
الشريعة اكمل الشرائع وانتهاها فالظاهر في هذه العادة الجميلة
ان التحريم لا يكون الا لدرء المفسدة وعن الثاني ان هذا التعليل
على خلاف الدليل والعادة المذكورة ولذلك لما عمر رضي الله عنه
بقسم الرمل ورأى جدنا ابا مسلمة قوله اصل
الله عليكم قسموا يا شمي ولا تكلموا بكيفي يعني يا القسم انما انا
واسم اقسم بنيتم تريد قسم الغنائم والصحيح ان هذا خاص بزمانه

ان انه لم يكن في زمانه قاسم يقسم على القسمة عرف عليه السلام
على قسمين صادق لهذه ولقولنا ابو محمد عبد الله وابو
عبد الله وابو ابرهيم لاسماعيل وكاذب نحو ما عمر ما فعل النبي
فاخبر عليه السلام ان هذه الكنى الصادقة ولا قاسم لكم غيري فلا تكنوا
بها غيري فان قيل هذا التعليل يستقيم في لفظة قاسم التي يثبت له
عليه السلام بواسطة الاشتقاق من فعله اما ابو القسم فلا لانها تقتضي
ان يكون الكنى بها القاسم ابنه لا هو فلا يستقيم التعليل قلنا
ابوها ضالين على بابه الحقيقي بل هو من قولهم ابن السبيل لكثرة ملازمته
للطريق وابو الفضل والمكارم اذا كثر ذلك منه والقسم كان يكثر من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصح اطلاق الاب عليه مجازا وهذا مما يؤيد
التعليل ان القسم لم يوجد من غيره كما وجد منه بل قد يكون انسان
قسم رغيفا او دارا فلا يصدق عليه هذا اللفظ المجازي

مسئلة قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وانتم
وما انا بخيركم مشكل لان الامة اجمعت على انهم دونه وهو خيرهم والكذب
حرام وان قال قال ذلك انضاعا لان التواضع مندوب والكذب
محرم والمندوب لا يفعل بالمحرم والجواب لان افعل
يستعمل تارة على العموم وتارة على الخصوص فصح ان يقال زيد افضل
الناس مع العلم وحده وافضليته على جماعة شاهير اوصاف الكمال

رضي الله عنه انى ما انا افضلكم على العموم بل من الوجه الذي فضلني
الله صلى الله عليه وسلم وجهه نبوتهم وهذا بخلاف قوله عليه السلام
انا سيد ولد ادم ولا فخر فانها افضليته في جميع اوصاف الكمال
مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم في صاحب القبرين الذين قال
فيهما انهما ليعذبان وما يعذبان بكبير وشق الجريدة وقال انه ليخفف
عنهما ما لم ييبسا معناه انه شفع فيهما لان تخفف عنهما العذاب
في مدة الجفاف فاذا جفا انقضت مدة الشفاعة
مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم توبوا الى الله فاني اتوب
الى الله في اليوم اكثر من مائة مرة فيل هذا يدل على كثرة الذنوب منه
صلى الله عليه وسلم والجواب ان هذا يدل على علو شرفه وعظم
رتبته صلى الله عليه وسلم وذلك ان العلماء اختلفوا اذا تاب من الانسان
من ذنب ثم ذكره هل يجب عليه كلما ذكره ان يتوب فقال بعضهم
لا يجب في التوبات تجزيه والاظهر ان التوبة مندوبة عند الذكر
لانها تعظيم لله واستعظام لمعاصيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
لشرف قدره كانت الصغيرة تعظم عنده وتهمه حتى ان بكاء بنيها
وهل اذكرها تاب اجلا الاستاذ صلى الله عليه وسلم اللهم انا نعلم بهم

لي معك ومع عبادك حتى تتبادل مسئلة
من العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل
ولا حرج وحدثوا عن البحر ولا حرج ان الواو في قوله ولا حرج
للحال ومعناه حدثوا ما لم يكن حرج والحرج ها هنا الكذب
سمي حرجا لادائه الى عذاب الله تعالى الذي هو حرج فهو من باب
اطلاق اسم المسبب على السبب وقال بعضهم ولا حرج
معناه ان هذا الامر للاباحة فلا جرم عليكم ان تركتم
الحديث وليس الحرج الشرعي لما علم الناس من
انهم يتحدثون في هذه الابواب حديثا كثيرا واكثره
الحديث عنه الكذب فقال حدثوا ما لم يكن كذبا
وهذا جار على القواعد الشرعية وعلى القول الثاني
يوهم انا نحدث بكل ما نريد وهذا خلاف القواعد
فرغت المسائل الخمسين بحمد الله وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل
العلي المتصف بالقدرة والعصمة محمد بن يوسف بن علي بن
يوسف الحنفي الشافعي عفا عنه ورحم والديه

حرف فيه ما عنى بجمع السيح سمس الرسم ش اخبارا بالمدة
وليرا حاديث الدالة على وصول القراءة الى الميت

بسم الله الرحمن الرحيم سئل سائل عن قول الله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى وما البعد عنها في عدم وصول ثواب القرآن الى الميت
حتى بان العلما اختلفوا فيها على ثمانية اقوال احدها انها منسوخة
بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم
بصلاح ابيها في الجنة عباس رضي الله عنه وانما جاز نسخها وليس
كانت خبرا لجملة اذا كان معنى الامر والنهي على ما قيل القول
الثاني انها خاصة بقوم ابرهيم وقوم موسى عليهما السلام فاما
هذه الامة فلهم ما سعوا وما سعى لهم غيرهم قاله عكرمة
ولهذا قال بقول النبي صلى الله عليه وسلم للتي سألته لزيد
مات ولم يحج قال حجي عنه القول الثالث ليس المراد
بالانسان هاهنا الكافر فاما المؤمن فله ما سعى وما سعى له
قاله الربيع بن انس القول الرابع ليس للانسان الا ما سعى من
طريق العدل فاما من تفضل عليه باب الفضل فجائز ان يزيده
الله تعالى ما شاء قاله الحسين بن الفضل القول الخامس ليس في
ما سعى مانوى قاله ابو بكر الوراق ودل عليه بما روى في الحديث

نصف كل يوم بعد العصر يكتبها في السما الدنيا فينادي
ملك الصحيفة فيقول وعزتك ما كتبت الا ما عمل فيقول
الله عز وجل لم يرد به وجهي وينادي الملك لا تغرا كنت لقد الى
لزاوكذا فيقول الملك وعزتك انه لم يعمل ذلك فيقول الله عز وجل
انه نواه القول السادس انه ليس للكافر فراغير ابا علمه
في الدنيا فيثاب عليه فيها حتى لا يبقى له في الاخرة خير ذكره التغلبي
القول السابع لزلام في ليس ان يسعى على بعد موته
ليس على ليس ال ما سعى القول الثامن
لزليس له الا سعيه غير لزلا شياء مختلفة فقد تكون
سعيه في تحصيل الشيء نفسه وثمرة يكون سعيه في تحصيل
شبيه مثل سعيه في تحصيل قرابته وولده يرحم على صديق
يشغوله وثمرة يسعى في خدمة الدين والعبادة فكتب
محبة اهل الدين فيكون ذلك شيا حصل بسعيه حكى هذين
القولين الشيخ الامام ابو الفرج بن الجوزي عن شيخه علي
بن الزعفراني رحمهما الله تعالى وما استدل به العلما
على وصول ثواب الى الميت اربعة احدها ما روى ابو بكر
النجاد في مسنده باسناده في كتاب الجنائز عن حديث

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه سئل النبي صلى الله
فقال يا رسول الله ان العاصي بن وائل كان ينذر في الجاهلية
بابه بدنة وان هشام بن العاص نحر حصته من ذلك
بدنة افيجزي عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو اقر بالتوحيد
بالتوحيد فصمت عنه او تصدقت او اعتقت عنه بلغه
ذلك فوجه الحجة انه صلى الله عليه وسلم سوى بين الصوم والصلاة
والعتق في الوصول اليه الدليل الثاني روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه رأى رجلا سائلا فقال يا رسول الله صلى الله عليك
كان لي ابوان وكنت ابرهما حال حياتهما فكيف لي بالبر
بعد موتهما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان من البر بعد الموت
البر ان تصل لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك وان
تصدق لهما مع صدقتك رواه الدارقطني الدليل الثالث
ما روى القاضي ابو يعلى باسناده عن علي بن ابي طالب كرم
الله وجهه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على المقابر
فقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها
للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات ورواه

ايضا الدليل الرابع ما روى ابو بكر عبد العزيز
في الامالي باسناده عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف
عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وباسناده ايضا
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من زار قبر والديه او احدهما فقرأ عنده او عندهما يس غفر
له الدليل الخامس ما روى ابو حفص بن شاهين باسناده
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال الحمد لله رب
العالمين السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء
في السموات والارض وهو العزيز الحكيم الحمد لله رب السموات ورب الارض
رب العالمين وله العظمة في السموات والارض وهو العزيز الحكيم الحمد لله
الملك رب السموات ورب الارض رب العالمين وله النور
في السموات والارض وهو العزيز الحكيم الحمد لله رب السموات
ورب الارض وهو العزيز الحكيم مرة واحدة ثم قال اللهم اجعل
ثوابها لوالدي سلم بين لوالديه حق بعد اداه اليهما وذكر القاضي
الامام ابو الحسين بن الفراء في كتابه باسناده ان انس بن مالك

سئال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بني انت واخوتك
تصدق عن موتانا ويحج وندعوا لهم يصل ذلك
نعم انه ليصل اليهم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا
اهدي اليه رواه ابو حفص العكبري وروي باسناده عن
سعيد ابن ابزى قال يا رسول الله امي توفيت افا تصدق عنها
قال تصدق عن امك فكل في الصدقة افضل قال سقى الما
وباسناده عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا جاء الى النبي صل
الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وان ابي اوصى ان اتصدق عنه
عن ابي جعفر محمد بن علي ان الحسن والحسين عليهما السلام
كانا يتعشيان عن علي رضي الله عنه وروى مقاتل بن سليمان
في اثناء تفسير الخمسة بهذه الاية قال معاذ بن جبل يا رسول الله
كان لابي سبب مما اعطي تصدق عنه وتقدمه لنفسها
وانها ماتت ولم توص وقد كنت اعرف البر له فيما يعطي
وبابا معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان ابيك الله عبدك يا
معاذ الحديث ثم قال لعل امك في نفسها قال نعم يا رسول
الله قال فانظر ما كنت تعطيها فاعطه عنها الذي كنت

اللهم تقبل من ابي معاذ ولجميع المسلمين عامة قال
الله تعالى فلم يكن منا ورغ يتصدق به عن ابويه
ح عنهما قال نعم ويوجرون عليه ولن يصل اجر
اجمه فافضل ان يتبعه بحجه في قبره فاذا كان
عند الاحرام فليقل لبيك عن فلان فاذا كان في سائر
المواقف فليقل اللهم تقبل من فلان واوفوا عنهم بالنذور
والصيام والصدقة افضل واحق من قضي عن الميت
والمراة ذو رحم ان كان وروى البخاري في كتابه الصحيح
باسناده عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول
الله ان توفيت ابتنعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان
لي مخرفا فاشهدك اني تصدقت به عنها وروى الحافظ
اللالكائي باسناده في كتابه شرح السنة عن ابي سعيد
وكان بدريا قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فجا
رجل من الانصار فقال هل بقي علي من بر والدي شئ من بعدهما
ابرهما به قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما
من بعدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا رحم لك الا من قبلهما

فهذا الذي بني عليك من برها وروي ايضا باسناده عن
قال يموت الرجل ويدع ولدا فيرفع له درجة قال فيقول
هذا قال فيقول استغفار ولدك لك وباسناده عن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم يعني يس
وباسناده عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه انه قال
لعلاه اذا مت فاد خلموني في اللحد فهيلوا علي التراب هيلا
وقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وسنوا علي التراب سنا
واقرؤا علي راسي بفاتحة سورة البقرة وخاتمتها فاني سمعت
عبد الله يستحب ذلك يعني عبد الله بن عمر واخرج ابن حبان
لبو حاتم محمد بن حبان في كتابه المسند الصحيح باسناده
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
خرج يوما فخرجنا معه حتى انتهينا الى المقابر فامر بالجلوس
ثم خط الى القبور حتى انتهى الى قبر منها فجلس اليه فناجاه طويلا
ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا فبكينا لبكاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم اقبل علينا فتلقاه عمر رضي الله عنه فقال ما الذي
ابكاك يا رسول الله فقد ابكيتنا وافزعتنا فاخذ بيد عمر ثم

قال ما افزعكم بكائي فلما نعم قال لمر القبر الذي رايتموني
منه بت وهب واني سالت ربي عز وجل ان يستغفار
ما فاذن لي فنزل علي ما كان للنبي والذين امنوا الن
يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى فاخذني ما ياخذ الولد للوالد
من الرقة فذلك الذي ابكاني الا واني كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها فانها ترهد في الدنيا وترغب في الاخرة فدل على ان
للاستغفار ينفع الموميين وهو الدليل التاسع والاربعون على ان الدعاء
بقوله سبحانه وتعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
امنوا ربنا انك روف رحيم وهو دليل كان دعاء الاانه قد ان
فيحصل ثوابه وهذا الدليل يشتمل على ادلة متعددة تكاد لا
يستقل كل واحد منها بالغرض الدليل السابع وجه
المعنى انا نقول احد العبادات فاشبهت الواجبات
الدليل الثامن ان المسلمين مجمعون في كل مصر
ويقرؤن ويهدون لموتاهم ولم ينكر منكر فكان اجماعا
واستدل المخالف بالاية وقد تبين الكلام عليها بما يغني عن اعادته
ومما استدلوا به ايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه

انه قال ينقطع عمل ابن ادم الا من ثلاث ولد صالح يد
ينتفع به من بعده وصدقة جاريه وروى صدقه
ينتفع به من بعده وصدقة كتبه اجاب العلما
وبير حفرها يشرب من مياها ومصحف كتبه اجاب العلما
بان قالوا النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بانقطاع عمله من هذه الجهه
الخاصه فلا يلزم انقطاع عمه من غيرها من باب الجهات
ولهذا اجمعنا واتفقنا على وصول الحج اليه وعلى قضا الدين عنه
وقال عليه السلام في قضا الدين عنه الان برد ت جلدته وروى
الان بكلت رهانه قالوا اجمعنا على وصول عبادات بدنيه
النيابه في حال الحياه والقراه اذا ظنها اليه قلنا النبي صلى الله عليه
وسلم قال صل لها مع صلاتك وصم لها مع صومك وهما
عبادتان بدنيتان ونص صلى الله عليه وسلم على قراه يس ثم
لان حقيقه التوصل لا فرق في تحققه بين ان يكون عن حج او صدقه
او وقف او صلاه او استغفار او قضا دين فقدره الله سبحانه
وتعالى صالحه للكل من غير فرق لما انصف ونطابق بما احاديث
التي ذكرناها تدل دلاله ظاهره على ذلك لنسال الله العظيم حسن
التوفيق لكل خير ومن العجب انكار هذه المسئله وقد روى في

ان عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
مر على قبرين فقال لصاحب هذين القبرين يعذبان
وما يعذبان في كبير ثم قال بلى انه لكبير كان احدهما لا يستتر من البول
وروى لا يستتره من البول وكان الاخر يمشي بالنميمه بين الناس
ثم دعا بجريده رطبه فشقها باثنتين ثم غرز على كل قبر واحده
فقال انه ليخفف عنهما ما لم ييبسا قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله
وكان اماما كبير الشان في الفقه والحديث واللغه والادب وغير ذلك
من فنون العلم وكان شافعيا قال هذا عند اهل العلم محمول على ان
الشيا ما دامت على اصل طلعتها او خضرتها وطراوتها تسبح الله
عز وجل حتى تجف رطوبتها او تحول خضرتها او تقطع من اصلها
فاذا جف عن الميت بوضع صلى الله عليه وسلم الجريده على قبره
فيطرق الاولى ان يكون ذلك الفعل الذي جاء به عن عند الله سبحانه
وتعالى وذكر الغزالي في احياء علوم الدين وهو اختصر صانيف
ولا بأس بقراه القرآن على القبر قال وروي عن علي بن موسى
الحداد قال كنت مع احمد بن حنبل في جنازه ومحمد بن قدامه
الجوهري معنا فلما دفن الميت جا رجل ضرير فقرا عند القبر
فقال له احمد يا هذا القراءه عند القبر بدعه فلما خرجوا من المقبره

مكتبة الحرم النبوي الشريف

قال محمد بن [illegible] احمد بن حنبل يا عبد الله ما تقو
اسماعيل عن عبد الرحمن بن الجلاح عن ابيه انه او
يقرأ عند راسه بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابا
يوصي بذلك فقال احمد فارجع الى الرجل فقل له يقرأ وعند رجليه
قال الامام الشافعي رضي الله عنه حتى انه قال اذا صح الحديث ولم
قلت بخلافه فالحديث مذهبي والمنقول عني في هذا كثير يطول
ذكره ولو استقصيت ما قال العلماء في ذلك لطال وانا اقتصر
على ما ذكرناه خوفا من الملال وقلة الصبر وقد جعل منه ما الجمل
في الكبائر نسأل الله العظيم ان ينفعنا به ومن شيعنا او تعلمه او علمه
او عمل به انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وهو حسبنا ونعم الوكيل
والحمد لله وصلواته وسلامه على خير خلقه محمد النبي وعلى آله وصحبه

وسلم

قال الشيخ سراج الدين البلقيني وهو اصل الله عليه بما سركه ما لا
ازهد الا ايها دامنه صلى الله عليه وسلم الا ترى ان الناس
اول حسلم عمر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسلم وكر الخلق في
فارسهم بكر فالله قوله صلى الله عليه وسلم انسى وما اكرهه
[illegible] فكر فالجواب ليس المراد منه ظاهر اللفظ لاستحالة
[illegible] ولانه لا يملك ذات الشمس وانما المراد التشبيه
[illegible] قوله شفعه الملك اي ملكه الوله شفعه ملكه الذي
[illegible] حقيقته اكتفى بالمجاز او الكفاية